

الكتاب: أصول الحديث

المؤلف: الدكتور عبد الهادي الفضلي

الجزء:

الوفاة: معاصر

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ذي القعدة ١٤٢١

المطبعة:

الناشر: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

أصول الحديث

(١)

أصول الحديث
تأليف
العلامة الدكتور
الشيخ عبد الهادي الفضلي
مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

(٣)

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر
أصول الحديث
العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي
الطبعة الثانية - جمادى الثانية ١٤١٦ هـ
كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد:

فغير خفي أن علم الحديث يأتي في طبيعة العلوم الإسلامية التي وضعها العلماء المسلمين وسيلة من وسائل معرفة الفكر الإسلامي بعامة، والتشريع الإسلامي بخاصة.

تعلم الحديث من العلوم الشرعية التي يتوقف عليها الاجتهاد الفقهي، وتقوم على أساس منها عملية استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.
ومن هنا تأتي أهمية وضرورة دراسة علم الحديث، وبخاصة لطلبة علم الفقه.

ولهذه الغاية أدخلت مادة (دراسة الحديث) في مقررات البرنامج الدراسي لكلية الشريعة الإسلامية في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية.
ولأنه كان لي شرف القيام بتدريس المادة لطلبة السنة الثانية في الكلية المذكورة، أعددت هذه المذكورة لتعطية مفردات المقرر الدراسي.
وحاولت في حدود الممكن أن أنظم المادة الموجودة في كتب الحديث عندنا، لتكون عملية أكثر منها نظرية، ذلك أن هذا العلم - كما هو معلوم - من العلوم التطبيقية، ومجال تطبيقه - عندنا - هو كتب الحديث الإمامية.
فحذفت مما هو مبحوث في كتب الدراسة السابقة ما هو غير موجود في حديثنا.

وأضفت إليها مما هو غير مذكور فيها، وهو موجود في حديثنا. كما غيرت قليلاً في التبويب لتترابط مفردات المادة ترابطاً عضوياً. يمهد السابق فيها للاحق.

وحاولت - قدر الجهد - أن أجلي وأيسر في العرض والتعبير، مستعيناً بالأمثلة والشواهد.

وكذلك حاولت أن أختصر فيما لا فائدة في الإطالة فيه، وأن أطيل فيما رأيت ضرورة التطويل فيه.

وأخيراً:

إن هذا الإعداد - بصورته الماثلة - إن لم يك رقاده، فهو محاولة، و شأن الريادة والمحاولة أن لا تخلوا من خطأ أو ضعف، غير أن أملني في العلماء والأساتذة المعنيين بأمثال هذه المعارف أن يصححوا الخطأ، ويقووا الضعف.

والله تعالى ولِي التوفيق، وهو الغاية.

عبدالهادي الفضلي
الدمام - دارة الغربين
في ٣ / ٦ / ١٤١٣ هـ

مقدمة أصول الحديث

- تسميتها.
- تعريفه.
- موضوعه.
- فائدته.
- علاقته بالعلوم الشرعية.

(٧)

تسميتها:

سمى هذا العلم بأكثر من اسم، وأطلق عليه أكثر من عنوان، من أشهرها تسميتها بـ:

- علم الحديث.
- دراسة الحديث.
- مصطلح الحديث.
- قواعد الحديث.
- أصول الحديث.

وكلها تعني معنى واحداً، وذلك لأن العلم - في أصوب تعاريفه -: مجموعة الأصول العامة أو القواعد الكلية التي تجمعها جهة واحدة.

فتسميتها (قواعد الحديث) أو (أصول الحديث) تعطي المعنى المقصود. ولأن الدراسة - لغة - ترافق العلم تأتي تسميتها (دراسة الحديث) من الوضوح بمكان.

إذ كلها تعني مجموعة القواعد الكلية أو الأصول العامة التي تنضوي تحت عنوان واحد هو اسم العلم الذي تؤلفه، وهو هنا علم الحديث.

فتسميتها بـ (علم الحديث) أو (دراسة الحديث) أو (قواعد الحديث) أو (أصول الحديث) شيء منهجي يلتقي وطبيعة التسميات العلمية.

نعم، قد يثار التساؤل حول تسميته بـ (مُصطلح الحديث)، والمُصطلح - كما هو معروف - من العلم، وليس هو كل العلم، ولكن عند معرفتنا لأصل التسمية بهذا الاسم من ناحية تاريخية سوف نرى أن هناك وجها علميا لهذه التسمية، وذلك أن اسم (مُصطلح) هنا أطلق على (أقسام الحديث) أولاً، ولك لكثرتها - كما سنرى - وકأنها لهذه الكثرة الكاثرة إذا قيست بالمعلومات الأخرى في هذا العلم هي كل العلم، ثم تجذزوا فيها فسموا بها العلم كله، فقالوا (مُصطلح الحديث)، وهم يريدون به (علم الحديث) من باب تسمية الكل باسم الجزء.

وقد يعبر عنه فيقال (علم أصول الحديث) أو يقال (علم قواعد الحديث)، كما يقال (علم قواعد اللغة العربية)، وذلك للتفرقة بين العلم حيث يراد به مطلق المعرفة وبين الأصول والقواعد حيث يراد بها الضوابط الكلية الخاصة بعلم الحديث.

ويقال أيضا (علم مُصطلح الحديث)، والتوجيه هو التوجيه.
إلا أنه قد يشكل على قولنا (علم دراية الحديث) بما حاصله، وهو أن (الدراءة) إذا كانت ترافق (العلم) يكون التركيب الإضافي المذكور من نوع إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممتنع لاشتراط التغاير بين المضاف، والمضاف إليه.
وأجيئ عن هذا الأشكال بأن لفظ (الدراءة) - هنا - اسم لهذا العلم (ولذلك ساغ بعد صدوره علما لهذا العلم إضافة العلم إليه) (١).
وقد ذكر في علم النحو أن التغاير الاعتباري كاف في تصحيح وتوسيع مثل هذه الإضافة.

ويبدو لي أن التسمية بـ (الدراءة) جاءت في مقابلة (الرواية)، ذلك أن الرواية تعني نقل الحديث فقط، بينما تعني الدراءة دراسة الحديث دراسة نقدية أو معيارية يتوصل من خلالها إلى تقويم نقله (روايته) من حيث صدوره عن المعصوم أو عدم صدوره.

(١) مقياس الهداء ١ / ٤٠ - ٤١.

وقد يكون للرغبة في السجع دور في اختيار هذه اللفظة.
وعلى أي فتسميتنا له بـ(أصول الحديث) يراد بها (علم الحديث).
تعريفه:

إن أقدم مؤلف إمامي وصل إلينا في هذا العلم هو (كتاب الدرایة) للشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٦.٥.

والتعريف المذكور فيه لهذا يعد أقدم تعريف وصل إلينا.

وهو - كما جاء في مقدمته من الطبعة الثالثة لسنة ١٤٠٩:٥

(علم يبحث فيه عن متن الحديث، وطرقه، من صحيحها وسقيمها وعليها، وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه والمردود).

ولعل ثاني تعريف لهذا العلم وصل إلينا هو تعريف الشيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٣٥ في كتابه الموسوم بـ(الوجيزة)، وهو قوله: (علم يبحث فيه عن سند الحديث، ومتنه، وكيفية تحمله، وأداب نقله).

وقد اعتمد هذين التعريفين كل من تأخر عنهما، فنقلهما بعضهم نقلًا فقط، وبعضهم بزيد تعليقه عليهما أو شرح لهما، وبعضهم بطرح اشكال عليهمما.

وأحدث تعريف لهذا العلم هو تعريف استاذنا الشيخ الطهراني في (الذرية

٨ / ٥٤، فقد عرفة بقوله: (هو العلم الباحث فيه عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث، أي الطريق إلى متنه المتألف ذلك الطريق من عدة أشخاص مرتبين في التناقل يتلقى الأول منهم متن الحديث عمن يرويه له، ثم ينقله عنه لمن بعده،

حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق، فإن نفس السند المتألف عن هؤلاء المتناقلين تعرضه حالات مختلفة مؤثرة في اعتبار السند وعدمه، مثل كونه متصلًا ومنقطعًا، مسندًا ومرسلاً، معنعاً، مسلسلاً، عالياً، غريباً، صحيحًا، حسناً، موثقاً، ضعيفاً، إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلية في اعتبار السند وعدمه.

فعلم درایة الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض).

وإذا عرفنا أن تعريف العلم يقوم على أساس من ذكر موضوع الذي يدرسه ويبحث فيه، وحاولنا أن نقيم المقارنة بين هذه التعريفات المذكورة في ضوء هذا لنرى أيها أقرب لواقع هذا العلم من ناحية منهجية لتوصلنا إلى التالي:

- ١ - إن الشهيد الثاني حصر دائرة بحث هذا العلم في سند ومتنا الحديث.
- ٢ - إن الشيخ البهائي وسع في دائرة بحث هذا العلم فجعلها تشمل كيفية تحمل الحديث وآداب نقله، مضافاً إلى ما ذكره الشهيد الثاني.
- ٣ - إن الشيخ الطهراني ضيق في دائرة بحث هذا العلم بقصره على دراسة أحوال وعوارض السند فقط.
- ٤ - وفي (الدرائية) للشهيد الثاني ما يلمح إلى أن هذا العلم يبحث في السند فقط، وهو قوله: (إن علم أن متن الحديث لا مدخل له في الاعتبار إلا نادراً، بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وغيرهما بحسب أوصاف الرواية من العدالة وعدتها، والاسناد من الاتصال والانقطاع، والارسال والاضطراب وغيرها). ولمعرفة الصواب من سواه في هذه التعريفات من خلال معرفة واقع هذا العلم علينا أن نرجع إلى مؤلفات هذا العلم نستقرئ محتوياتها لنرى هل أن ما جاء فيها من البحث في المتن يشكل ظاهرة علمية في موضوعه بحيث يعد البحث فيها من واقع هذا العلم، أو أن البحث فيه يأتي استطراداً أو مروراً عابراً أو لمناسبة منهجية اقتضت ذلك.

ففي درائية الشهيد جاء موضوعاتها كالتالي:

الباب الأول: في أقسام الحديث.

الباب الثاني: في من تقبل روایته ومن ترد.

الباب الثالث: في تحمل الحديث وطرق نقله.

الباب الرابع: في أسماء الرجال وطبقاتهم.

وفي مقدمة المامقاني كانت محتوياته كالتالي:
المقدمة في حقيقة علم الدرائية.

الفصل الأول: في بيان اصطلاحات علم الدرية.

الفصل الثاني: في بيان الخبر وأقسامه.

الفصل الثالث: في انقسام الخبر إلى متواتر وآحاد.

الفصل الرابع: في تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته.

الفصل الخامس: في مصطلحات علماء الحديث غير ما مر.

الفصل السادس: في من تقبل روایته ومن ترد.

الفصل السابع: في شرف علم الحديث وكيفية تحمله وطرق نقله وآدابه.

الفصل الثامن: في أسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به.

وهي في الكتب الأخرى لا تعدو هذه، ولا تفترق عن الدراسة والمقياس إلا في التطويل والاختصار.

وربما جاء فيها شيء يتعلّق بالمتن كالتصحيف والتحريف إلا أنه لا يرتفع إلى مستوى ظاهرة علمية تشكّل موضوعاً في البحث.

فمن هنا يكون تعريف الشيخ الطهراني أسلم من ناحية منهجية، وألصق بطبيعة موضوعات هذا العلم.

وفي ضوءه نستطيع أن نعرفه بالتالي:

أصول الحديث: علم يبحث فيه عن نوعية السندي ومستوى اعتباره.

وبتعبير أخر: هو دراسة مستوى السندي من حيث الاعتبار.

ونتبين معنى هذا التعريف واضحاً عند تبياننا العلاقة بين علم الحديث وعلم الرجال، إذ كلاهما يتوفّر على دراسة السندي، والفارق بينهما أن علم الرجال يدرس مفردات السندي (رواته)، وعلم الحديث يدرس السندي ككل (الرواية).

وبتعبير أخر: علم الرجال يدرس حال الراوي من حيث التوثيق واللا توثيق.. وعلم الحديث يدرس حال الرواية من حيث الاعتبار واللا اعتبار.

موضوعه:

ومن تعريفه المذكور في أعلاه عرفنا موضوعه الذي يبحث فيه، وهو (السنن) بمعرفة مستواه فيرى هل هو معتبر أو غير معتبر. أو قل: هو (الرواية) التي تعني طريق نقل الحديث من مصدره إلى غيره. ففي هذا العلم يعرف السنن، ثم يقسم إلى أقسامه، ويعرف كل قسم، ثم يبين مدى اعتباره وعدم اعتباره.

كذلك يبحث فيه طرق تحمل الحديث ونقله، وآداب تحمله ونقله، وما يرتبط بهذه مما يتضمنه منهج البحث في هذا العلم.

فائدته:

الحديث الشريف يمثل السنة الشريفة، والسنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

والسنة من حيث الكمية والتفصيات التشريعية أكثر وأوسع من آيات الأحكام في القرآن.

ولأن الحديث اعتمد في تحمله ونقله الرواية الشفوية ثم الرواية التحريرية بالشكل الذي اختلف فيه عن نقل القرآن حيث اعتمد في نقل القرآن طريق التواتر، ولم يشترط هذا في الحديث، فجاء أكثر الحديث عن طريق الآحاد، وخبر الواحد - كما هو مقرر ومحرر في علم أصول الفقه - لا يفيد اليقين بصدوره عن المعصوم إلا إذا اقترن بما يدل على ذلك، والكثير منه أو الأكثر غير مقترن، فكان لابد من دراسة سنته أي طريقه الذي وصل به إلينا للتأكد والتوثيق من صحة صدوره عن المعصوم، فوضع العلماء ما يعرف بـ (علم الرجال) وـ (علم الحديث) لهذه الغاية. وفي ضوئه عدد درس وتعلم علمي الحديث والرجال من مقدمات وأساسيات الدرس الفقهي، وبخاصة في مجال الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من السنة الشريفة.

علاقته بالعلوم الشرعية:

أعني بالعلوم الشرعية هنا العلوم الإسلامية التي تسهم في عملية الاجتهاد الشرعي واستنباط الأحكام من السنة الشريفة، وهي:

- علم الرجال.
- علم أصول الفقه.
- علم الفقه.

١ - علاقته بعلم الرجال:

قلت - فيما سبقه - إن علم الحديث يشترك مع علم الرجال في دراسة السندي، ويختلفان في الحقيقة أو الموضع الذي يتناوله كل منهما، فعلم الرجال يدرس أحوال الرواية من حيث الوثاقة وعدم الوثاقة، وهو بهذا يهتم لعلم الحديث الجزئيات التي يطبق عليها قواعده الكلية.

وذلك أننا عندما نريد أن نقيم حديثا معينا من جهة السندي نرجع إلى كتب الرجال، ونتعرف أحوال رجال سندي هذا الحديث المعين، فإن كانوا جميعا - مثلا من الإماميين العدول، فالسندي من نوع الحديث الصحيح ببركة تطبيق القاعدة التي أفردناها من علم الحديث، وهي أن كل سندي كان جميع رواته الإماميين عدول هو سندي صحيح.

ولو أردنا أن ندخل هذا في قياس منطقي من الشكل الأول نقول:
هذا السندي رجاله الإماميون عدول + وكل سندي رجاله إماميون عدول سندي صحيح = فهذا سندي صحيح.

ثم نؤلف قياسا آخر ومن الشكل الأول أيضا لاثبات اعتباره وحجيته التي أفردناها من علم أصول الفقه - كما سيأتي - فنقول:
هذا سندي صحيح + وكل سندي صحيح سندي معتبر = فهذا سندي معتبر.
فالعلاقة بين علم الرجال وعلم الحديث تقوم على أساس من أن علم

الرجال يهيئة الجزئيات بتعريفه الرواية وتقييمه لهم من حيث الوثاقة واللا وثاقة، لعلم الحديث فيقوم علم الحديث بتطبيع كلياته عليها، فيعرف ببركة هذا التطبيق مدى اعتبار الرواية من حيث السنن ومدى عدم اعتبارها.

ولنأخذ مثلاً لذلك: رواية الشيخ الكليني في (الكافي) - باب فضل المعروف - وهي:

(علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار: قال أبو عبد الله (ع) أصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله). فإننا لمعرفة مستوى هذه الرواية نرجع أولاً إلى كتب الرجال لنعرف قيمة كل راوٍ من روأة سند هذه الرواية الشريفة، وكذلك التالي:

- ١ - علي بن إبراهيم القمي: إمامي عادل (انظر: رجال النجاشي).
- ٢ - إبراهيم بن هاشم القمي: إمامي عادل (انظر: معجم رجال الحديث للخوئي).

٣ - محمد بن أبي عمير: إمامي عادل (انظر: رجال النجاشي).
٤ - معاوية بن عمار الدهني: إمامي عادل (انظر: رجال النجاشي). وبعد رجوعنا إلى كتب الرجال ننتهي إلى التالية، وهي: أن جميع رواية هذه الرواية هم إماميون عدول.

ونرجع ثانياً إلى علم الحديث لنرى أن هناك قاعدة من قواعده تقول: إن السنن إذا كان جميع رواده إماميين عدول فهو صحيح معتبر. وبتطبيق هذه القاعدة على سند الرواية المذكورة تكون الرواية من حيث سندتها من نوع الحديث الصحيح.

- ٢ - علاقته بعلم أصول الفقه:
- في علم أصول الفقه يبحث عن حجية مصادر التشريع الإسلامي وكيفية الاستدلال بها لاستفادة الحكم الشرعي منها. ومن هذه المصادر السنة الشريفة، وتمثل السنة في الحديث الشريف.

والحديث - كما يذكر في أصول الفقه ويحرر - على نوعين:

١ - ما هو مقطوع بصدوره عن المعصوم، وهو الخبر المتواتر، وخبر الواحد المقترب بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم.

٢ - ما هو مظنون الصدور عن المعصوم.

ولإثبات أن الحديث سنة يستدل بها ويحتاج لابد من إثبات حجية القطع وحجية الظن المشار إليهما.

وهذا لا يفيده إلا من أصول الفقه لتكتفه بذلك.

ونحن - هنا - لو رجعنا إلى الرواية السابقة - كمثال - وهي خبر واحد غير مقترب بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم، وأقصى ما يفيده هو الظن بصدوره عن المعصوم.

وقد ثبت في علم أصول الفقه أن خبر الآحاد المظنون الصدور حجة يستدل به ويعتمد عليه، تكون هذه الرواية مما يعتمد عليه، وتعتبر دليلا يحتاج به.

إذا أردنا أن نؤلف قياسا منطقيا من الشكل الأول نقول: هذه الرواية خبر واحد مظنون الصدور + وكل خبر واحد مظنون الصدور حجة = فهذه الرواية حجة.

فالعلاقة بين علم الحديث وعلم أصول الفقه تقوم على أساس من تطبيق قواعد أصول الفقه على قواد الحديث التي هي بمثابة جزئيات ومصاديق لها.

ونحن - هنا - نتدرج من علم الرجال إلى علم الحديث فعلم أصول الفقه.

ففي علم الرجال ثبت قيمة الرواية.

وفي علم الحديث ثبت قيمة الرواية.

وفي علم أصول الفقه ثبت حجية الرواية.

٣ - علاقته بعلم الفقه:

ومما تقدم نتبين - وبوضوح - علاقة علم الحديث بعلم الفقه في مجال تطبيق الاجتهاد واستخدام عملية الاستنباط، إذ هو - أعني علم الفقه - المرحلة

الأخيرة التي ينطلق منها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي، ذلك أنه بعد ثبوت حجية الرواية وصلاحيتها للاستدلال بها يعتمد她的 الفقيه مصدراً تشريعياً يفيد منه الحكم المطلوب في ضوء ما لديه من وسائل علمية أخرى يستخدمها في معرفة دلالتها.

(١٨)

تاريخ أصول الحديث

- نشأته وتطوره.

- التأليف فيه.

- أشهر مؤلفاته.

(١٩)

نشأته وتطوره:

إن أقدم وثيقة علمية في الفكر الحديسي هي ما رواه الشيخ الكليني في كتاب (الكافي): عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن أبيان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي: قال: قلت لأمير المؤمنين (ع): إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبـي الله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبـي الله (ص)، أنتم تحالفونهم فيها وترزعون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم؟!.

قال: فأقبل (ع) علي فقال: قد سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقـاً وكذباً، وناسخـاً ومسخـاً، وعامـاً وخاصـاً، ومحكمـاً ومتـشابهاـ، وحفظـاً ووهمـاً، وقد كذبـ على رسول الله (ص) على عهـده حتى قـام خطـيبـاً فقال: (أيـها النـاس قد كـثـرت عـلـي الـكـذـابة، فـمـن كـذـب عـلـي مـتـعمـداً فـلـيـتـبـوـا مـقـعـدـه مـن النـار)، ثم كـذـبـ عـلـيـه مـن بـعـدـه.

وإنما أتـاكـمـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـرـبـعـةـ لـيـسـ لـهـمـ خـامـسـ:

- ١ - رـجـلـ مـنـافـقـ يـظـهـرـ إـيمـانـ، مـتـصـنـعـ بـإـسـلامـ، لـاـ يـتـأـمـ وـلـاـ يـتـحرـجـ أـنـ يـكـذـبـ عـلـيـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ مـتـعمـداـ.

فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (ص) ورأاه وسمع منه فيأخذون عنه وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال تعالى: (وإذا رأيتم تعجبكم أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم)، ثم بقوا بعده (ص) فتقرروا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان، فوفوهم الأعمال، وحملوه على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصى الله.. فهذا أحد الأربعة.

٢ - ورجل سمع من رسول الله (ص) شيئاً لم يحمله على وجهه، ووهم فيه، ولم يتعد كذباً، فهو في يده، يقول به، ويعمل به، ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (ص).

فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، لو علم هو أنه وهم لرفضه.

٣ - ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به، ثم نهى عنه، وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء، ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ.

فلو علم أنه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمين إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه.

٤ - وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص)، مبغض للكذب خوفاً من الله، وتعظيمها لرسوله (ص)، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، لم يزيد فيه ولم ينقص، وعلم الناسخ والمنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، فإن أمر النبي (ص) مثل القرآن، ناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، ومحكم ومتشبه، قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن، وقال الله تعالى في كتابه: (ما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، فيشتبه على من لا يعرف ولم يدر عنى الله به ورسوله (ص).

ليس كل أصحاب رسول الله (ص) كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان

منهم من يسأله ولا يستفهمه، حتى إن كانوا ليحبون أن يحيي الأعرابي والطاري فيسأل رسول الله (ص) حتى يسمعوا) (١).

وقد كانت هذه الرواية الشريفة المنطلق الوعي لتدارس الفكر الحديثي وتوالده.

ومما يعد من الفكر الحديثي، ومن بداياته الرائدة ما وضعه الإمام أمير المؤمنين (ع) من مبادئ عامة للتعامل مع المرويات من الأحاديث.

- قال (ع): اعقلوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية، فإن رواة العلم كثيرة، ورعاته قليل.

- وقال (ع): إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفونه فردوه إلينا، وقفوا عنده، وسلموا، حتى يتبيّن لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجلٍ (٢).

وقد يُعد في التأليف الحديثي المبكر ما ذكره ابن النديم في (الفهرست ص ٣٠٨) من أن أبان بن تغلب الكوفي المتوفى سنة ١٤١ هـ كان له كتاب بعنوان (الأصول في الرواية على مذهب الشيعة).

ومن الفكر الحديثي الذي يعود إلى هذه الحقبة المتقدمة من الزمن: ما رواه محمد بن مسلم الطائفي، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اسمع الحديث منك، فأزيد وأنقص قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس.

- ما رواه زرار، قال: يأتي عنكم الخبران - أو الحديثان - المتعرضان فبأيهما نأخذ؟

قال: خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.
قلت: فإنهما معاً مشهوران.

قال: خذ بأعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك.

(١) الواقفي: باب اختلاف الحديث والحكم ١ / ٦٢ - ٦٣.

(٢) بحار الأنوار ط ٤ : ١٨٩ / ٢.

ومن المؤلفات الأولى في فكر الحديث كتاب (اختلاف الحديث)
لمحمد بن أبي عمير الأزدي المتوفى سنة ٢١٧هـ.^٥
ومما يرتبط بتاريخ أصول الحديث: التأليف في رجال الحديث، ومن
أقدمه:

- ١ - كتاب الرجال، عبد الله بن جبلة الكناني (ت ٢١٩).^٥
- ٢ - كتاب المشيخة، الحسن بن محبوب (ت ٢٢٤).^٥
- ٣ - كتاب الرجال، الحسن بن فضال (ت ٢٤٤).^٥
- ٤ - كتاب الرجال، علي بن الحسن بن فضال.
- ٥ - كتاب الرجال، محمد بن خالد البرقي.

وأيضاً مما يرتبط بتاريخ أصول الحديث تأليف الجوامع الحديثة الأصول
(الكتب الأربع) وذلك لاحتوائها على عدة من القواعد في هذا العلم أمثال:

- قاعدة الترجيح بين الخبرين المتعارضين.
- قاعدة الجرح والتعديل.

هذه، وأمثالها مما مهد وساعد على دخول الفكر الحديسي عالم الفكر
الأصولي.

ومن أقدم ما قرأناه من فكر هذا العلم في كتب أصول الفقه ما بحثه الشيخ
المفید (ت ٤١٣) في كتابه الموسوم بـ(أصول الفقه) - وهو أقدم كتاب أصولي
وصل إلينا -، فقد عقد فيه بحثاً بعنوان (الخبر)، ذكر فيه أقسامه، وبحث حجته
واعتباره، قال في ص ٤٠ - ٤١ ما نصه: (والحجۃ في الأخبار ما أوجبه العلم من
جهة النظر فيها بصحیة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياب).

وكل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره فليس بحجۃ في الدين، ولا
يلزم به عمل على الحال.
والأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضررين:

أحدهما: التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير توافق على ذلك، أو ما يقوم مقامه في الاتفاق.

والثاني: خبر واحد يقترن إليه ما يقوم المتواتر بالبرهان على صحة مخبره، وارتفاع الباطل منه والفساد.

والتواتر الذي وصفناه ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار إلى حد قد منعت العادة من اجتماعهم على الكذب بالاتفاق، كما يتفق الآثنان أن يتواردا بالارجاف.

وهذا حد يعرفه كل من عرف العادات.

وقد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد بخبر يعرف من شاهدهم بروايتهم، ومخارج كلامهم، وما يبدو في ظاهر وجوههم، ويبيّن من تصورهم أنهم لم يتواطؤوا لتعذر التعارف بينهم والتشاور، فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلاً على صدقهم ورافعاً للشكال في خبرهم، وإن لم يكونوا في الكثرة على ما قدمناه.

فأما خبر الواحد القاطع للعذر فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره.

وربما كان الدليل حجة من عقل.

وربما كان شاهداً من عرف.

وربما كان إجماعاً بغير خلف.

فمتنى خلا خبر واحد من دلالة بها على صحة خبره فإنه - كما قدمناه - ليس بحجة، ولا موجب علمًا، ولا عملاً على كل وجه).

ومن بعد أصول المفيد تناول تلميذه الشريف المرتضى (الأخبار) في كتابه (الذرية إلى أصول الشريعة)، فبحث في هذا الباب الذي عنوان بـ (باب الكلام في الأخبار)، وقسمه إلى الفصول التالية:

- فصل في حد الخبر وفهم أحکامه.

- فصل في إفادة خبر الواحد العلم.
- فصل في أقسام الخبر.
- فصل في جواز التعبد بالخبر.
- فصل في صفة المتحمل للمخبر والمتحممل عنه وكيفية ألفاظ الرواية.
- وما يتعلق بهذه.

ونقرأ في كتاب (معارج الأصول) للمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) بابا خاصا في الأخبار، عقده في مقدمة وفصوص:

- الفصل الأول: في المتواتر من الأخبار.
- الفصل الثاني: في خبر الواحد.
- الفصل الثالث: في مباحث متعلقة بالمخبر.
- الفصل الرابع: في مباحث متعلقة بالخبر.
- الفصل الخامس: في التراجيح بين الأخبار المتعارضة.

ويذكر تاريخياً أن السيد أحمد بن موسى بن طاووس الحلي (ت ٦٧٣ هـ) المعاصر للمحقق الحلي وصاحب كتاب (حل الاشكال في معرفة الرجال) أول من نوع التنويع الرباعي المعرفة للأخبار: (الصحيح، الحسن، المؤوثق، الضعيف). ولعله لما أثير من النقد - قبولاً ورفضاً - حول هذا التنويع كان الحافر للتدوين المستقل في أصول الحديث.

التأليف فيه:

وأقدم مؤلف إمامي في هذا العلم أشير إليه هو كتاب (شرح أصول دراسة الحديث) للسيد علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد النجفي النيلي تلميذ العلامة الحلي، من علماء القرن الثامن الهجري.

ولعله تأثر بما ذكره وأثاره السيد أحمد بن طاووس الذي هو أستاذ أستاذه العلامة الحلي.

وفي القرن العاشر الهجري كانت مؤلفات الشيخ زين الدين العاملی الشهید الثاني (ت ٩٦٦٥)، والتي بها استقر تدوین هذا العلم، وعنها نهل من جاء بعده. وقد يكون لكتاب (حل الاشكال في معرفة الرجال) للسید ابن طاووس تأثیر على ما أله الشهید الثاني، فقد ذکر أن نسخة خط المؤلف ابن طاووس كانت عند الشهید الثاني.

وقد يكون لتلمذة و厶املة الشهید الثاني لعلماء من أهل السنة في الشام وغيرها، تأثیر آخر، وبخاصة في الجانب الفنی.

أشهر مؤلفاته:

ومؤلفات الشهید الثاني في علم الحديث هي:

١ - البداية في علم الدرایة = بداية الدرایة، طبع مع شرحه في طهران سنة ١٣١٥.

٢ - الرعاية في علم الدرایة = شرح البداية، فرغ من تأليفه سنة ٩٥٩٥. وطبع في أولى طبعاته مع أصله سنة ١٣١٠.

٣ - غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين، (المج إلى في خاتمة شرح البداية، وقال: من أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا (غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين) فإنه قد بلغ في ذلك الغایة) (١).

ثم توالى التواصیل بعدها، ومما هو مشهور منها ومتداول:

٤ - وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملی (ت ٩٨٤٥).

٥ - الوجیزة في علم الدرایة، للشيخ بهاء الدين العاملی (ت ١٠٣٠٥).

(١) أصول الحديث وأحكامه ص ١٠.

- ٦ - الرواشح السماوية، للسيد الداماد (ت ١٤٠٥).
- ٧ - جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال، للشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٤٨٥).
- ٨ - مقياس الهدایة في علم الدرایة، الشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١) طبع في النجف سنة ١٣٤٥، ثم طبع بتحقيق حفيد المؤلف الشيخ محمد رضا المامقاني بيروت سنة ١٤١١.
- ٩ - نهاية الدرایة (شرح وجیزة البهائی) للسيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤)، طبع في الهند سنة ١٣٢٤ وفی صیدا سنة ١٣٣١.
- ١٠ - دراسات في الحديث والمحدثین، للسيد هاشم معروف (ت ١٤٠١).
- ١١ - قواعد الحديث، للسيد محی الدین الغریفی (ت ١٤١٢).
- ١٢ - أصول الحديث أحکامه في علم الدرایة، الشيخ جعفر السبحانی، طبع في قم سنة ١٤١٢.

**المصطلحات العامة
في أصول الحديث**
- الحديث.
- الخبر.
- الأثر.
- الرواية.
- الراوي.
- الرواية.

(٢٩)

تناول علماء الحديث بعض المصطلحات العامة في هذا العلم، ببيان معانيها في اللغة العربية، وفي اصطلاح علماء هذا العلم.
الحديث. الخبر. الأثر:

ومما بحثوه: الحديث والخبر والأثر، وذكروا ما بينها من علاقات دلالية.
وخلاصة ما ذكروه في العلاقة بين الحديث والخبر هي:

١ - أن الحديث والخبر متادفان على معنى واحد، وهو: الكلام الذي يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة، سواء طابق نسبته الخارجية أم لم يطابقها.
وهو التعريف المنطقي للخبر.

وهو - هنا - عام يشمل قول النبي والإمام والصحابي والتاجي وغيرهم.

٢ - إن الحديث خاص بما جاء عن المعصوم، والخبر عام يشمل ما جاء عن المعصوم وغيره.

فالنسبة بينهما عموم وخصوص من مطلق، إذ كل حديث خبر، وليس كل خبر حديث، وإنما بعض الخبر حديث.

٣ - إن الحديث والخبر متبادران في معناهما، ذلك أن الحديث خاص بما جاء عن المعصوم، والخبر خاص بما جاء عن غيره.
وقالوا في العلاقة بين الحديث والخبر والأثر:

١ - الحديث ما جاء عن المعصوم.
والأثر ما جاء عن الصحابي.

والخبر يطلق على الأعم منهما، أي أنه يطلق على ما جاء عن المعصوم، وعلى ما جاء عن الصحابي، وعلى ما جاء عن غيرهما من سائر الناس.

٢ - ان الأثر أعم من الخبر والحديث.

حيث أن الحديث خاص بما روي عن المعصوم، والخبر خاص بما روي عن غير المعصوم، والأثر يطلق على ما يروى عن المعصوم، وما يروى عن غير المعصوم، فهو أعم منهما مطلقاً.

٣ - إن الأثر مساو للخبر في جميع دلالاته على اختلافها.

والذي يبدو أن هذا الاختلاف في الدلالات المذكورة جاء من الخلط الذي وقع فيه اللغويون المعجميون عند تعاملهم مع الألفاظ ودلالاتها حيث لم يفرقوا فيما ذكروه في معاجمهم بين المستوى اللغوي لاستعمال الألفاظ والمستوى العلمي، والمطلوب منهجيا هو التفرقة بين هذين المستويين.

ونحن - هنا - إذا حاولنا تسليط الضوء على واقع هذه المصطلحات الثلاثة من خلال استخدامها على ألسنة المحدثين والفقهاء، وفي كتاباتهم، أي من خلال دراستنا للمستوى العلمي لها، لرأيناها تستعمل جميعا في معنى واحد هو حكاية السنة في أنماطها الثلاثة: القول والفعل والامضاء (التقرير).

وذلك لأنها مأخوذة من قولهم (حدث فلان) أو (حدثني فلان) و (أخبر فلان) أو (خبر فلان) أو (المأثور عن فلان) و (أثر عن فلان).

أقول هذا، لأننا عندما نقول: هذا مصطلح من مصطلحات علم الحديث، نعني أن علماء هذا العلم هم الذين حددوا له معناه العلمي (الاصطلاح). والطريق السليم لمعرفة هذا هو ملاحظة ومتابعة استعمالهم للفظ المصطلح في لغتهم العلمية.

ومن خلال الاستقراء لاستخدام هذه الكلمات الثلاث في لغة المحدثين

والفقهاء من أصحابنا الإماميين نجدها جمیعاً تستعمل في الحکایة عن السنة الشریفه.

وإذا أريد استعمالها في غير هذا في لغتهم العلمية تقيد بما يدل على المراد. فالحدیث، وكذلك الخبر، ومثلهما الأثر، تدل على معنی واحد هو السنة. فهي قد تحکي قول المعصوم، وقد تخبر عن فعله أو إمضائه (تقریره). وعليه، لسنا بحاجة إلى ذكر ما ذکروه.

وفيما ذکرہ أصحابنا المؤلفون من الإمامية خلط بين مفاهیم علم الحديث عندنا ومفاهیم علم الحديث عند أهل السنة، ذلك أنه قد أثر عن بعضهم اعتبار قول الصحابي من السنة - ولعل الشاطبی في (الموافقات) أشهر من قال بهذا واستدل له - فمن هنا جاءت التفرقة عند بعضهم بين الأثر حيث يختص باطلاقه - كمصطلاح علمي - على سنة الصحابة، والحديث حيث يختص باطلاقه على سنة النبي (ص).

أما نحن الذين لا نقول بسنیة قول الصحابي لا نكون بحاجة إلى ذكر هذا الفرق.

الرواية:

الرواية - في اللغة العربية - تعني النقل: وفي مصطلاح المحدثين تعني نقل الحديث بالأسناد.

هذا إذا أريد منها المصدر.

وإذا أريد منها اسم المفعول فتعني الحديث المنقول بالأسناد. وقد يراد بها مطلق الحديث مسندأ أو غير مسند.

وتطلق في كتب الفقه الاستدلالي، وبخاصة عند متأخری المتأخرین من فقهاء الإمامية كالشيخ محمد حسن النجفی والشيخ يوسف البحراني والسيد محسن الحکیم والشيخ حسين الحلی والسيد علی شیر والسيد أبي القاسم

الخوئي على ما يقابل الحديث الصحيح والحسن والموثق من أقسام الحديث الأربع، مما يشير إلى عدم تصحيحها لديهم أو تحسينها أو توسيعها. يرجع للوقوف على هذا إلى كتبهم الاستدلالية كالجوهر والحدائق والمستمسك والدليل والعمل الباقي والتنقية وغيرها.

الراوي والرواية:

كلمة (الراوي) من الألفاظ المستعملة عند العرب على المستوى الثقافي في حامل الشعر وناقله، فقد ذكر تاريخياً أن لكل شاعر عربي من شعراء الجاهلية المعروفين راوياً يحفظ شعره عن ظهر قلب، وينقله إلى الآخرين. ومنه عرفت في أو ساطهم الثقافية رواية الشعر، وقد انسحب هذا على رواية الحديث عن النبي (ص) فأطلقوا على من يرويه عنه (ص) اسم (الراوي). ومن هنا قالوا في تعريفهم للراوي - معجمياً - : (راوي الحديث أو الشعر: حامله وناقله، وجمعه: راوون ورواة).

والرواية: هو من كثرت روايته.

والباء فيه للمبالغة مثلها في علامة وفهمها.

مصادر الحديث

- روایة الحديث.
- تدوین الحديث.
- تدوین الحديث عند أهل السنة.
- تدوین الحديث عند أهل البيت.
- تدوین الحديث عند الشیعہ.
- الأصول الأربععائة.
- كتب الحديث الأخرى.
- الجوامع الأربععة المتقدمة.
- الجوامع الأربععة المتأخرة.

(٣٥)

رواية الحديث:

سلك المسلمين العرب في رواية الحديث عن رسول الله (ص) طريقين،
هما: الرواية الشفوية والرواية التحريرية.

١ - الرواية الشفوية:

وهي الظاهرة المعروفة لديهم في حمل الثقافة ونقلها.
رواية الشعر في العصر الجاهلي وعصر صدر الاسلام أجل مصاديق هذه
الظاهرة.

وتعتمد هذه الظاهرة (أعني الرواية الشفوية): على دعامتين أساسيتين هما:
السماع والحفظ.

سمع الحديث من المتحدث ثم استظهاره وحفظه عن ظهر قلب.
ولأن الحديث النبوي (السنة النبوية الشريفة) كان يشمل - بالإضافة إلى
القول الذي يعتمد فيه على السمع - الفعل والتقرير، أي أفعال النبي (ص) غير
القولية وإيمضاته أو إقراراته لأفعال الآخرين.

ولأن هذه لا تدخل في نطاق ما يدرك عن طريق السمع تقوم المشاهدة
والمعاينة مقام السمع، ويقوم البصر مقام السمع.
ففي الحالة الأولى - وهي حكاية أقوال النبي (ص) - يقول الراوي: (سمعت

رسول الله يقول...)، أو يقول: (قال رسول الله...). والخ.
وفي الحالة الثانية - وهي الإنجار عن الفعل أو التقرير - يقول الراوي: (رأيت
رسول الله يفعل كذا) أو (رأيته أقر فلانا على فعل كذا) أو (فعل فلان أمام رسول الله
كذا ولم ينكر عليه).. والخ.

فالرواية من قبل الراوي الأول وهو الذي يروي السنة الشريفة عن رسول الله (ص)
مباشرة من دون أن يكون بينه وبين رسول الله واسطة، تعتمد الحس (السمع أو البصر
و (الاستظهار).

هذا في حالة حمل السنة الشريفة وتحملها.

وفي حالة نقل إلى الآخرين فتعتمد النقل الشفوي أي القول شفاهـا.

٢ - الرواية التحريرية:

وهي أن يكتب الراوي أقوال الرسول (ص) وافعاله وتقريراته.
ويعتبر هذا التدوين أو تلك الكتابة حملـاً للسنة الشريفة وتحملـاً لها.
وإذا أراد أن ينقلها فقد يعتمد في نقلها إلى الآخرين الرواية الشفوية، وقد
يعتمد الرواية التحريرية بأن يسلمه ما كتبـه، أو ينسخـه له.

ولأن ظاهرة الكتابة والتـدوين لم تكن من الشـيـوع والانتـشار عند العرب
بمستوى ظاهرة الرواية الشـفـهـية كان اعتمـادـ المـحـدـثـينـ منـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ
الـشـفـهـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ هـنـهـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ التـحـرـيرـيـةـ.

تدوين الحديث:

ومع هذا فقد ذكر تاريخياً وثبت عند علماء الحديث من أهل السنة أن بعض
الصحابـةـ كـتـبـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) عـلـىـ عـهـدـهـ، وـأـقـرـ رسولـ اللـهـ (صـ) هـذـاـ
الـفـعـلـ مـنـهـ بـمـاـ يـعـدـ سـنـةـ شـرـيفـةـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ جـواـزـ كـتـابـةـ الـحـدـيـثـ وـتـدوـينـهـ.

ومما اشتهر من هذا:

١ - الصحـيفـةـ الصـادـقةـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ.

- ٢ - الصحيفة الصحيحة برواية همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله (ص)
- ٣ - صحيفه سمرة بن جندب.
- ٤ - صحيفه سعدة بن عبادة الأنباري.
- ٥ - صحيفه جابر بن عبد الله الأنباري.

ونلمس إقرار النبي (ص) لكتابه حديثه على عهده، ونعرف موقفه من هذا مما رواه عبد الله بن مرو بن العاص قال: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ص) فنهنئني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (ص)، ورسول الله يشر يتكلّم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله، فأوّل ما يأصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق) (١).

وهذه الرواية كما تعرّب عن أن رسول الله (ص) أجاز الكتابة عنه وجوائزها، ورد التهمة التي وجهت إليه من قريش، تشير إلى أن هناك من الصحابة من نهى عن كتابة حديث رسول الله (ص) على عهده.

وقد اشتهر هذا النهي أو المنع عن الخليفة عمر بن الخطاب، (وأرجع الحافظ ابن حجر هذا (المنع) إلى أمرين:

الأول: أنهم (يعني الصحابة) كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك - كما ثبت في صحيح مسلم - خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن) (٢).

(١) معالم المدرستين للعسكري / ٤٢ نقلًا عن سنن الدارمي ١ / ١٢٥ باب من رخص في الكتابة من المقدمة، وسنن أبي داود / ١٢٦ باب كتابة العلم، ومسند أحمد ٢ / ١٦٢ و ٢٠٧ و ٢١٦، ومستدرك الحاكم ١ / ١٠٥ - ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٥ ط ٢.

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم في جامعه أنه (ص) قال: (لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه).

علق عليه الشيخ مناع القطان في كتابه (التشريع والفقه في الإسلام) ٩٤، بقوله: (وهذا الحديث هو الذي صح عن رسول الله (ص) في النهي عن كتابة السنة... واحتلقو في المراد بهذا الوارد في النهي).

فقيل: هو في حق من يوثق في حفظه ويحاف اتكاله على الكتابة إذا كتب... وتحمل =

(وقد أخرج الhero في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أراد أن يكتب السنن، واستشار فيها أصحاب رسول الله (ص)، فأشر عليه عامتهم بذلك، فلبت عمر شهراً يستخbir الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له، فقال: (إني كنت ذكرت لكم في كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً، فأكبوا عليهما، وتركوا كتاب الله، وإنني - والله - لا ألبس كتاب الله بشيء) فترك كتاب السنن) (١). وواضح من النص المذكور في أعلاه أن هذا كان اجتهاداً من عمر، تأثر فيه

= الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه ك الحديث (اكتبوا لأبي شاه)... وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة.

وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لغلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة.

وحين نزل أكثر الوحي، وحفظه الكثير، وأمن اختلاطه بسواء، أذن رسول الله (ص) لبعض أصحابه إذناً خاصاً في كتابة الحديث، ليساعدهم ذلك على زيادة الضبط إن خيف نسيانهم، ولم يوثق بحفظهم.

ولعله خص بهذا الأذن من كان أشد ضبطاً وحفظاً.
وبهذا يتقي ما قيل من تعارض بين النصوص الواردة في النهي عن كتابة الحديث والاذن في ذلك.

وقد اتفقت الكلمة بعد الصدر الأول على جواز كتابة الحديث).

وقال ابن الصلاح في مقدمته (انظر: التقيد والإيضاح ٢٠٣): (وروياناً عن أبي سعدي الخدراني أن النبي (ص) قال: (لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه) أخرجه مسلم.

وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله علي وابنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص في جميع آخرين من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين: ومن صحيح حديث رسول الله (ص) الدال على جاز ذلك حديث أبي شاه اليماني في التماسه من رسول الله (ص) أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبه عام فتح مكة، وقوله (ص): (اكتبوا لأبي شاه).

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشرق ٧٢ نقاً عن تنوير الحوالك ١ / ٤.

بواقع اليهود و موقفهم من التوراة، لا أنه - كما قيل - اعتمد النهي المروي عن النبي (ص)، لأنه لم يشر إليه، والقصة المذكورة تدل - وبوضوح - على أنه اجتهد رأيه. إلا أنه - كما ترى - اجتهد في مقاولة النص الأمر بالكتابة.

ومع أنه اجتهد وفي مقاولة النص كان يصر عليه وكتب به إلى الأمصار، فقد (روي عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة ثم بدا له أن لا يكتبها، ثم كتب إلى الأمصار: من كان عنده شيء فليمحه) (١).

ويبدو أن عمر كان على معرفة باللغة العبرية، فقد ذكر أنه بعد أن قرر قراره المذكور بالمنع من كتابة الحديث جمع ما في أيدي الصحابة من الحديث المكتوب على مدى شهر، ثم أحرقه، وقال: (مشناة كمشناة أهل الكتاب).

والمشناة هي نص التلمود اليهودي، ذلك أن التلمود - وهو مجموعة الشرائع اليهودية التي نقلت شفويا مقرونة بتفاصيل رجال الدين ينقسم إلى قسمين: المشناة وهي النص، والجمارة وهي التفسير.

ولو كان النهي عن الكتابة - كما ذكر - صادرا من النبي (ص) لما أقدم الذين أقدموا من الصحابة على الكتابة، ومنهم علي والحسن، ولما أمر النبي (ص) عبد الله بن عمرو بن العاص بالكتابة، وكذلك لما أمر أن يكتب لأبي شاء، ولتمسك عمر بن الخطاب بهذا النهي.

كل هذا يدل على أن عمر قد اجتهد رأيه في المسألة، ولم يستند فيها إلى نص.

ويبدو لي أن هذا كان منه لثلا ينتشر فضل أهل البيت من خلال نشر الحديث، ولئلا يبين حق علي في الخلافة عن طريق حديث الغدير وأمثاله.

يقول السيد هاشم معروف في كتابه (دراسات في الحديث والمحدثين ٢١ - ٢٢): (وجاء عنه (يعني عمر) أنه لما حدث أبي بن كعب عن بيت المقدس

(١) مجلة الفكر الجديد، العدد الثالث: علوم الحديث للغراوي نقاً عن كنز العمال / ١٠

وأنباءه، انتهزه عمر بن الخطاب، وهم بضربيه، فاستشهد أبي بجماعه من الأنصار، ولما شهدوا بأنهم سمعوا الحديث من رسول الله (ص) تركه، فقال له أبي بن كعب: أتهمني على حديث رسول الله؟ فقال: يا أبا المنذر، والله ما اتهمتك، ولكنني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهرا.

إلى غير ذلك من المرويات الكثيرة التي تؤكد أن الخليفة لم يعتمد على الرسول في منعه عن التدوين، وأنه قد تفرد بهذا التصرف حرضا على كتاب الله. ولكن الرواية التي تنص على أ، ه قد انتهز أبي بن كعب لما حدث عن بيت المقدس، قوله فيها: (إنى كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهرا).. هذه الرواية تدل على أنه كان حريصا على أن لا ينتشر الحديث عن رسول الله (ص)، مع العلم بأن حديث الرسول مكمل للتشريع، ومبين لمجملات القرآن، ومخصص لعموماته ومطلقاته، وقد تكفل لكثير من النواحي الأخلاقية والاجتماعية والتربيوية. ولو تقصينا الأسباب التي يمكن افتراضها لتلك الرغبة الملحة في بقاء السنة في طي الكتمان لم نجد سببا يخوله هذا التصرف، ولا نستبعد أنه كان يتخوف من اشتئار أحاديث الرسول في فضل علي وأبنائه (ع).

ويؤكد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أن علامة جاء بكتب من اليمن أو مكة تحتوي على طائفة من الأحاديث في فضل أهل البيت (ع)، فاستأذنا على عبد الله بن معاود، فدخلنا عليه، ودفعنا إليه الكتب، قال: فدعا الجارية ثم دعا بطشت فيه ماء، فقلنا له: يا عبد الله انظر فيها، فإن فيها أحاديث حسانا، فلم يلتفت، وجعل يميئها في الماء، ويقول (نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن)، القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن. وعبد الله بن مسعود كان منحرفا عن علي (ع)، ويساير المنحرفين عنه، كما تؤكد ذلك النصوص التاريخية.

تدوين الحديث عند أهل السنة: وقد استمرت هذه الحالة عند أهل السنة أخذوا باجتهاد عمر بن الخطاب

حتى خلافة عمر بن عبد العزيز الأموي، وحيث انتهى آخر جيل من الصحابة، بدأوا يكتبون الحديث وبأمر عمر بن عبد العزيز.

ومرت الكتابة عندهم بمراحل ثلاث: مرحلة الجمع، ومرحلة المسانيد، ومرحلة الصحاح.

١ - مرحلة الجمع:

(يقول أبو نعيم في الحليلة: قام كبا أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام).

فصنف الإمام مالك (الموطأ) وتوخى فيه القوي من حيث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم.

وصنف ابن حريج بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن أبي سليمان بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري.

وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أيهم أسبق.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم (١).
٢ - مرحلة المسانيد:

وهي التي أفردت فيها أحاديث النبي (ص) من سوهاها.

(يقول ابن حجر في (فتح الباري): رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي (ص) خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا، وصنف أسد بن موسى الأموي مسندا، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا.

ثم أقتفي الأئمة بعد ذلك أثرهم، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر .٩٦

على المسانيد كالإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن شيبة، وغيرهم من النبلاء) (١).

٣ - مرحلة الصحاح:

وهي مرحلة إفراد الصحيح من حديث رسول الله (ص) من غير الصحيح مما روی عنه.

(وأول من اتجه هذا الاتجاه البخاري، يقول أبن حجر: (ولما رأى البخاري هذه التصانيف وروها وحدها جامعة لل صحيح والحسن، والكثير منها يشمله التضعيف، فحرك همته لجميع الحديث الصحيح، وقوى همته لذلك ما سمعه من أستاذة إسحاق بن راهويه حيث قال لمن عنده والبخاري فيهم: (لو جمعتم كتابا مختصرا ل الصحيح سنة رسول الله (ص)...)، قال البخاري: فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح) (٢).

وأهم وأشهر كتب الحديث عند أهل السنة هي:

١ - موطأ الإمام مالك بن أنس.

٢ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل.

٣ - الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦).

٤ - الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١).

٥ - السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥).

٦ - السنن لمحمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩).

٧ - السنن لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٢).

٨ - السنن لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣).

)

(١) م. ن.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر . ٩٧

هذا عند الصحابة القائلين بالمنع ومن تبعهم من أهل السنة وهم جمهورهم.
تدوين الحديث عند أهل البيت:

أما عند أهل البيت فالأمر كان على العكس حيث التزموا سنة رسول الله (ص) فدنسوا الحديث وكتبوه في الصحف الصغيرة، والكتب الكبيرة الجامعة.

رواية الكليني المتقدمة تعطينا صورة واضحة عن هذا، فقد جاء في آخرها قول أمير المؤمنين (ع): (وقد كنت أدخل على رسول الله (ص) كل يوم دخلة، وكل ليلة دخلة، فيخليني فيها، أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر ذلك).

وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاقني وأقامعني نساءه فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم يقمعني فاطمة ولا أحداً من بنبي. وكنت إذا سأله أجابني، وإذا سُكِّنْت عنه وفنيت مسائلني ابتدأني.

فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلا أقرأنيها أو أملأها على فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشبهها، وخاصتها وعامتها.

ودعا الله أن يعطيوني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله تعالى، ولا علماً أملأه على وكتبه منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمته وحفظته فلم أنس حرفاً واحداً.

ثم وضع يده على صدره ودعا لي أن يملأ قلبي علماً وفهمـا وحكماً ونوراً، فقلت: يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً، ولم يفتنـي شيء لم أكتبه، أفتتحـوف على النسيان فيما بعد، فقال: لا، لست أتحـوف عليك النسيان والجهل (١).

(١) الواقي ٦٣ / ١

وأول كتاب كتب في حديث أهل البيت (ع) عن رسول الله (ص) هو (كتاب علي).

وقد ورد ذكره بالإشارة إليه والنقل عنه في كتاب الرجال والفهارس والحديث والفقه وغيرها.

قال عنه شيخنا الطهراني بعنوان (أمامي سيدنا ونبينا أبي القاسم رسول الله - ص -) : (أملأه على أمير المؤمنين (ع)، وهو كتبه بخطه الشريف.

هذا أول كتاب كتب في الإسلام من كلام البشر من إملاء النبي وخط الوصي.

وهو كتاب مدرج عظيم يفتح ويقرأ منه على ما ترشدنا إليه أحاديث أهل البيت (ع) : نتيمن بذكر حديث واحد منها، رواه النجاشي في كتابه في ترجمة محمد بن عذافر بإسناده إلى غذافر بن عيسى الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عيينة عند أبي جعفر الباقر (ع)، فجعل يسأله الحكم، وكان أبو جعفر له مكرماً، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر: يابني قم فأخرج كتاب علي (ع)، فأخرج كتاباً مدرجاً عظيماً، ففتحه، وجعل ينظر حتى أخرج المسألة، فقال أبو جعفر (ع): هذا خط علي وإملاء رسول الله (ص)، وأقبل على الحكم، وقال: يا أبا محمد إذهب أنت وسلمة وأبو المقدم حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل. انتهى.

وقطعة من هذا (الأمامي) موجودة بعينها حتى اليوم في كتب الشيعة - وذلك من فضل الله تعالى - أوردها الشيخ أبو جعفر بن بابويه الصدوق في المجلس السادس والستين من كتاب أماليه، وهي مستمدلة على كثير من الأدلة والسنن وأحكام الحلال والحرام، يقرب من ثلاثة بيت، رواها بإسناده إلى الإمام الصادق (ع) بروايته عن آباء الكرام، وقال الصادق في آخره: إنه جمعه من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله (ص) وخط علي بن أبي طالب (ع)) (١).

(١) الدرية ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧

تدوين الحديث عند الشيعة:

مر تدوين الحديث عند الشيعة بمرحلتين، هما: مرحلة المجموعات الصغيرة ومرحلة المجموعات الكبيرة.

١ - مرحلة المجموعات الصغيرة:

ويمكننا أن نطلق عليها (مرحلة الروايات المباشرة والمبكرة)، ذلك أن من هذه المجموعات، والتي عرفت بين المحدثين بـ(الأصول)، تقوم في منهج تأليفها على رواية المؤلف عن الإمام مباشرةً، أو بتوسط راو واحد فقط بينه وبين الإمام، أي أن المؤلف يروي الحديث عن رواه عن الإمام مباشرةً.
وكانت هذه المجموعات من حيث العدد كثيرة بلغت الأربعين ويرجع سبب كثرتها إلى:

١ - كثرة الرواية من الشيعة عن الأئمة.

٢ - كثرة الحديث الذي يرويه الأئمة عن رسول الله (ص)، وقد أوضحت في كتابي (تاريخ التشريع الإسلامي) أن حديث أهل البيت (ع) بالوفرة الوفيرة التي تغطي مساحة التشريع الإسلامي كلها، وتوفي جميع احتياجات الفقيه من النصوص الشرعية في مجال الاستنباط.

وأن من هذه المجموعات ما لم يلتزم شرط الرواية المباشرة، إلا أن ما فيه من أحاديث ترجع في تاريخها إلى عهود الأئمة، ومن هنا تعد من الروايات المبكرة.

وكانت هذه الأصول الأربعين، والكتب الأخرى المشار إليها، تستمد مادتها الحديبية من الإمام، وكل إمام تروى عنه، يرويها هو - بدوره - عن أبيه أو آبائه عن كتاب علي الذي مرت الإشارة إليه.

وإسنادها من الإمام حتى الباري تعالى هو المعروف في عرف المحدثين من السنة والشيعة بسلسلة الذهب لنقائصه وصفاته وسمو قيمته الروائية.

الأصول الأربععائة:

الأصول الأربععائة هي أربععائة كتاب، أطلق عليها عنوان (أصل) بمعنى مرجع لرجوع العلماء إليها واعتمادهم عليه.

وقد انفردت هذه الأصول عند العلماء بمزاياها، منها:

- ١ - انفرادها بمنهجها الخاص في التأليف الذي أشرت إليه آنفاً، وهو أن الحديث المدون فيها إما أنه برواية مؤلفه عن الإمام مباشرة أو بروايته عمن يرويه عن الإمام مباشرة.
- ٢ - الشأن على مؤلفيها، بما أوجب أن يقال بصحة ما فيها، من قبل قدماء أصحابنا.

قال شيخنا الطهراني في (الذرية ٢ / ١٢٦ - ١٣٢): (ذكر الشيخ البهائي في (شرق الشمسين) الأمور الموجبة لحكم القدماء بصحة الحديث، وعد منها: وجود الحديث في كثير من الأصول الأربععائة المشهورة المتداولة عندهم. ومنها: تكرر الحديث في أصل أو أصلين منها بإسنادي مختلفة متعددة. ومنها: وجوده في أصل رجل واحد معدود من أصحاب الإجماع).

وقال المحقق الدمامي في الراشحة التاسعة والعشرين من رواشه - بعد ذكر الأصول الأربععائة - : (وليعلم أن الأخذ من الأصول المصححة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية).

فوجود الحديث في الأصل المعتمد عليه بمجرد أنه كان من موجبات الحكم بالصحة عند القدماء.

وأما سائر الكتب المعتمدة فإنهم يحکمون بصحة ما فيها بعد فحص سائر الاحتمالات المخللة بالاطمینان بالصدور، ولا يكتفون بمجرد الوجود فيها وحسن عقيدة مؤلفيها.

فالكتاب الذي هو أصل ممتاز عن غيره من الكتب بشدة الاطمینان بالصدور والأقربية إلى الحجية والحكم بالصحة.

هذه الميزة ترشت إلى الأصول من قبل مزية شخصية توجد في مؤلفيها. تلك هي المثابة الأكيدة على كيفية تأليفها والتحفظ على ما لا يتحفظ عليه غيرها من المؤلفين، وبذلك صاروا ممدوحين عند الأئمة (ع)..... ولذا نعد قول أئمة الرجال في ترجمة أحدهم: (إن له أصلا)، من ألفاظ المدح له، لكشفه عن وجود مزايا شخصية فيه من الضبط والحفظ والتحرز عن باعث النسيان والاشتباه، والتحفظ عن موجبات الغلط والسهوا وغيرها، والتهيؤ لتلقي الأحاديث بعين ما تصدر عن معادنها، على ما كان عليه ديدن أصحاب الأصول.....

وقال الشيخ البهائي في (شرق الشمسين): (قد بلغنا عن مشايخنا - قدس سرهم - أنه كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة (ع) حديثاً بادروا إلى اثباته في أصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله بتمامي الأيام).

وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين من رواشحه: (يقال قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحدهم (ع) حديثاً بادروا إلى ضبطه في أصولهم من غير تأخير).

إن المزايا التي توجد في الأصول ومؤلفيها دعت أصحابنا إلى الاهتمام التام بشأنها قراءة ورواية وحفظاً وتصحیحاً وعناية الزائدة بها وتفضیلها على غيرها من المصنفات.

يرشدنا إلى ذلك تحصيصهم الأصول بتصنيف فهرس خاص لها، وإفرادهم مؤلفيها عن سائر الرواية والمصنفين بتدوين تراجمهم مستقلة، كما صنعه الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الغضايري (المعاصر للشيخ الطوسي). ذكر شيخنا الطهراني ما يقرب من ١٣٠ أصلاً في كتابه (الذرية ج ٢ ص ١٢٥ - ١٦٧)، منها.

- أصل آدم بن الحسين النخاس الكوفي الثقة.

- أصل آدم بن الم توكل بياع اللؤلؤ الكوفي الثقة.
- أصل أبان بن تغلب الكوفي الثقة.
- أصل أبان بن عثمان الأحمر البجلي الثقة.
- أصل أبان بن محمد البجلي الثقة.
- أصل إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخزار الكوفي الثقة.
- أصل إبراهيم بن مسلم الضرير الكوفي الثقة.
- أصل إبراهيم بن مهزم الأسدي الكوفي الثقة.
- أصل أحمد بن الحسين الصيقل الكوفي الثقة.
- أصل إسحاق بن عمار السابقاطي الثقة.

كتب الحديث الأخرى:

وهي الكتب (غير الأصول الأربعمائة) التي ألقت في عهود الأئمة أيضا، إلا أنه لم يلتزم فيها أصحابها ما التزمه مؤلفو الأصول الأربعمائة من التقيد برواية الحديث عن الإمام مباشرة، أو بروايته عمن يرويه عن الإمام مباشرة. فهم قد يروون عن الإمام مباشرة، وعن صاحب الأصل مباشرة وعنهمما بالواسطة الواحدة، والواسطة المتعددة.

نذكر - تيمنا - مما ذكره شيخنا الطهراني في (الذرية ج ٦ ص ٣٠٣ وما بعدها) العناوين التالية:

- كتاب الحديث لأبي يحيى إبراهيم بن أبي البلاد.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن أبي الكرام الجعفري.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن خالد العطار العبدي.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن عبد الحميد الأسدي.

- كتاب الحديث لإبراهيم بن مهزم الأسدى.
 - كتاب الحديث لإبراهيم بن نصر الجعفى.
 - كتاب الحديث لإبراهيم بن نعيم العبدى.
 - كتاب الحديث لإبراهيم بن يوسف الكلدى.
 - كتاب الحديث لأبي شعيب المحاملى الكوفى.
- ٢ - مرحلة المجموعات الكبيرة:

وهي مرحلة إعداد وتأليف الكتب الكبيرة التي جمع فيها ما في مدونات الحديث في المرحلة السابقة، وتحتختلف عنها في الإضافات على الاسناد بذكر الرواية من مؤلف الكتاب الجامع إلى مؤلف الكتاب الأصل، وفي التبويب وفق أبواب الفقه أو الموضوع الذي من أجله ألفت.

وتمثلت هذه المجموعات الكبيرة فيما عرف بين المحدثين بـ (الجواعى المتقدمة) و (الجواعى المتأخرة).

الجواعى المتقدمة:

وهي الكتب المعروفة بـ (الكتب الأربع).

- ١ - الكافى.
- ٢ - من لا يحضره الفقيه.
- ٣ - التهذيب.
- ٤ - الاستبصار.

وتعرف أيضاً بـ (الكتب الأربع الأصول).

- ١ - الكافى، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى (ت ٣٢٨).
صنفه مؤلفه في ٣٤ كتاباً و ٣٢٦ باباً، وعدة أحاديثه ١٦١٩٩ حديثاً.
وقسامه إلى قسمين: الأصول والفروع.

ضمن قسم الأصول أحاديث الاعتقاد، وقسم الفروع أحاديث الفقه.
و جمعه خلال عشرين عاما.

طبع أصوله في نشرته الأولى الحجرية بإيران سنة ١٢٨١ بخط محمد
شفيع التبريزى، وفروعه سنة ١٣١٥ .
ثم طبع مرارا حجريا وحروفيا.

وفهرست كتبه:

- ١ - كتاب العقل والجهل.
- ٢ - كتاب فضل العلم.
- ٣ - كتاب التوحيد.
- ٤ - كتاب الحجة.
- ٥ - كتاب الايمان والكفر.
- ٦ - كتاب الدعاء.
- ٧ - كتاب فضل القرآن.
- ٨ - كتاب العشرة.
- ٩ - كتاب الطهارة.
- ١٠ - كتاب الحيض.
- ١١ - كتاب الجنائز.
- ١٢ - كأب الصلاة.
- ١٣ - كتاب الركاة.
- ١٤ - كتاب الصيام.
- ١٥ - كتاب الحج.
- ١٦ - كتاب الجهاد.
- ١٧ - كتاب المعيشة.
- ١٨ - كتاب النكاح.
- ١٩ - كتاب العقيقة.

- ٢٠ - كتاب الطلاق.
- ٢١ - كتاب العتق والتدبر والمكاتبة.
- ٢٢ - كتاب الصيد.
- ٢٣ - كتاب الذبائح.
- ٢٤ - كتاب الأطعمة.
- ٢٥ - كتاب الأشربة.
- ٢٦ - كتاب الزي والتجمل والمروءة.
- ٢٧ - كتاب الدواجن.
- ٢٨ - كتاب الوصايا.
- ٢٩ - كتاب المواريث.
- ٣٠ - كتاب الحدود.
- ٣١ - كتاب الديات.
- ٣٢ - كتاب الشهادات.
- ٣٣ - كتاب القضاء والأحكام.
- ٣٤ - كتاب الأيمان والنذور والكافارات.
- ٢ - من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١).
جزأه مؤلفه أربعة أجزاء، وبوهه ٦٦٦ بابا، وضمنه ٥٩٩٨ حديثا.

ونقل عن خط الشيخ البهائي الاحصائية التالية:
المجلد - الأبواب - الأحاديث - المسانيد - المراسيل

- | | | | | | | | | | | | | |
|-----------------------------------|---|-----|---|------|---|------|---|-----|---|------|---|-----|
| ١ | - | ٨٧ | - | ١٦١٨ | - | ٨٤١ | - | ٧٧٧ | - | ١٦١٨ | - | ٨٧ |
| ٢ | - | ٢٨٨ | - | ١٦٦٧ | - | ١٠٩٤ | - | ٥٧٣ | - | ١٦٦٧ | - | ٢٨٨ |
| ٣ | - | ١٧٣ | - | ١٨١٠ | - | ١٢٩٥ | - | ٥١٥ | - | ١٢٩٥ | - | ١٧٣ |
| ٤ | - | ١٧٨ | - | ٧٧٧ | - | ٢٩٠٣ | - | ١٢٦ | - | ٢٩٠٣ | - | ١٧٨ |
| المجموع: ٦٦٦ - ٣٩٤٣ - ٥٩٩٨ - ٢٠٥٥ | | | | | | | | | | | | |

طبع في نشرته الحجرية بإيران سنة ١٣٢٥^٥، ثم طبع مرارا حجريا وحروفيا:

ويحتوي الكتاب الموضوعات التالي:

- ١ - الطهارة.
- ٢ - الصلاة.
- ٣ - الزكاة.
- ٤ - الخمس.
- ٥ - الصوم.
- ٦ - الحج.
- ٧ - الزيارة.
- ٨ - القضايا والاحكام.
- ٩ - الشفعة.
- ١٠ - الوكالة.
- ١١ - الحكم بالقرعة.
- ١٢ - الكفالۃ.
- ١٣ - الحالۃ.
- ١٤ - العتق.
- ١٥ - المعيشة.
- ١٦ - الدين.
- ١٧ - التجارة.
- ١٨ - البيوع.
- ١٩ - المضاربة.
- ٢٠ - إحياء الموات والأرضين.
- ٢١ - المزارعة والإجارة.
- ٢٢ - الضمان.

- ٢٣ - السلف.
- ٢٤ - الحكمة والأسعار.
- ٢٥ - جملة من أحكام البيع وآدابه.
- ٢٦ - الربا.
- ٢٧ - الصرف.
- ٢٨ - اللقطة والضالة.
- ٢٩ - العارية.
- ٣٠ - الوديعة.
- ٣١ - الرهن.
- ٣٢ - الصيد والذبائح.
- ٣٣ - آنية الذهب والفضة.
- ٣٤ - الأيمان والندور.
- ٣٥ - الكفارات.
- ٣٦ - النكاح.
- ٣٧ - أحكام الأولاد.
- ٣٨ - الطلاق.
- ٣٩ - الحدود.
- ٤٠ - الوصية.
- ٤١ - الوقف.
- ٤٢ - المواريث.

٣ - التهذيب = تهذيب الأحكام لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٥).^٥

عدة أبوابه ٣٩٣ باباً، وعدد أحاديثه ١٣٥٩٠ حديثاً.

طبع حجرياً وحروفياً مراراً.

فهرست كتبه:

- ١ - الطهارة.
 - ٢ - الصلاة.
 - ٣ - الزكاة.
 - ٤ - الصيام.
 - ٥ - الحج.
 - ٦ - الزيارة.
 - ٧ - الجهاد.
 - ٨ - القضايا والاحكام.
 - ٩ - المكاسب.
 - ١٠ - التجارات.
 - ١١ - النكاح.
 - ١٢ - الطلاق.
 - ١٣ - العتق والتدبير والمكاتبنة.
 - ١٤ - الأيمان والنذور والكافرات.
 - ١٥ - الصيد والذبابة.
 - ١٦ - الوقوف والصدقات.
 - ١٧ - الوصايا.
 - ١٨ - الفرائض والمواريث.
 - ١٩ - الحدود.
 - ٢٠ - الديات.
- ٤ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لأبي جعفر الطوسي أيضا. (يقع في ثلاثة أجزاء، جزءان منه في العبادات، والثالث في بقية أبواب الفقه من العقود والايقاعات والأحكام إلى الحدود والديات).

(مشتمل على عدة كتب تهذيب الأحكام، غير أن هذا مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار وطريق الجمع بينها، والتهذيب جامع للخلاف والوفاق) (١).

وعدد أحاديثه ٥٥١١ حديثاً.

طبع مراراً حجرياً وحروفياً.

الجواجم المتأخرة:

وهي المجموعات الكبيرة التي جمعت ما في الجواجم المتقدمة أو استدركت عليها أو جمعت واستدركت معاً، أو استدرك بعضها على بعض، وهي الأربعه التالية:

١ - الوفي، للشيخ محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني والملقب بالفيض (ت ١٠٩١).^٥

جمع في أحاديث الكتب الأربعه المتقدمة إلى أحاديث مهمة نقلها من غيرها، مع شئ من التعليق والشرح.

قال في مقدمته: (بذل جهدي في أن لا يشذ عنه حديث ولا إسناد يشتمل عليه الكتب الأربعه ما استطعت إليه سبيلاً، وشرحت منه ما لعله يحتاج إلى بيان شرحاً مختصراً، وأوردت بتقرير الشرح أحاديث مهمة من غيرها من الكتب والأصول).

يحتوي ١٤ كتاباً، و ٥٠٠٠ حديث.

وفهرست كتبه:

١ - كتاب العقل والعلم والتوحيد.

٢ - كتاب الحجة.

(١) الدرية ٢ / ١٤.

- ٣ - كتاب الإيمان والكفر.
- ٤ - كتاب الطهارة.
- ٥ - كتاب الصلاة.
- ٦ - كتاب الزكاة.
- ٧ - كتاب الصيام.
- ٨ - كتاب الحج.
- ٩ - كتاب الجهاد.
- ١٠ - كتاب المكاسب.
- ١١ - كتاب الأطعمة والأشربة.
- ١٢ - كتاب النكاح.
- ١٣ - كتاب الوصية.
- ١٤ - كتاب الروضة.

طبع على الحجر في إيران.

٢ - الوسائل = وسائل الشيعة = تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤).^٥
 وهو حاوٍ لجميع أحاديث الكتب الأربع (المقدمة)، وجامع لأكثر ما في كتب الإمامية من أحاديث الأحكام، وعدة تلك الكتب نيف وسبعون كتاباً، كافتها معتمدة عند الأصحاب، وقد فصل فهرسها، وبين اعتبارها في خاتمة الكتاب، وأدرج في الخاتمة من الفوائد الرجالية ما لم يوجد في غيرها.
 بدأ بأحاديث مقدمة العبادات، ورتب أحاديث الأحكام على ترتيب كتب الفقه من الطهارة إلى الدييات.

وبالجملة، هو أجمع كتاب لأحاديث الأحكام وأحسن ترتيباً لها حتى من (الوافي) و (البحار) لاقتصر الوافي على جمع خصوص ما في الكتب الأربع على

خلاف الترتيب المأнос فيها، واقتصر البحار على ما عدا الكتب الأربع، مع كون جل أحاديثه في غير الأحكام.

فنسبة هذا الجامع إلى سائر الجوامع المتأخرة كنسبة الكافي إلى سائر الكتب الأربع المتقدمة.

ويشبه الكافي أيضاً في طول مدة جمعه إلى عشرين سنة (١).
وعدد أحاديثه ٣٥٨٥٠ حديثاً.

٣ - البحار = بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، لمحمد باقر بن محمد تقى المجلسي (ت ١١١٥).

قال فيه شيخنا الطهراني: (هو الجامع الذي لم يكتب قبله ولا بعده جامع مثله، لاشتماله مع جمع الأخبار على تحقیقات دقیقة وبيانات وشرح لها، غالباً لا توجد في غيره) (٢).

وفهرست كتبه كما ذكره مؤلفه في مقدمته له هو:

١ - كتاب العقل والعلم والجهل.

٢ - كتاب التوحيد.

٣ - كتاب العدل والمعاد.

٤ - كتاب الاحتجاجات والمناظرات وجوامع العلوم.

٥ - كتاب قصص الأنبياء.

٦ - كتاب تاريخ نبينا وأحواله (ص).

٧ - كتاب الإمامة، وفيه جوامع أحوال أئمتنا (ع).

٨ - كتاب الفتن.

٩ - كتاب تاريخ أمير المؤمنين (ع) وفضائله وأحواله.

(١) الدرية / ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) الدرية / ٣ / ١٦.

- ١٠ - كتاب تاريخ فاطمة والحسن والحسين (ع).
- ١١ - كتاب تاريخ علي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وعمر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم (ع).
- ١٢ - كتاب تاريخ علي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري (ع).
- ١٣ - كتاب الغيبة وأحوال الحجة القائم (ع).
- ١٤ - كتاب السماء والعالم.
- ١٥ - كتاب الإيمان والكفر ومكارم الأخلاق.
- ١٦ - كتاب الآداب والسنن.
- ١٧ - كتاب الروضة.
- ١٨ - كتاب الطهارة والصلوة.
- ١٩ - كتاب القرآن والدعاء.
- ٢٠ - كتاب الزكاة والصوم.
- ٢١ - كتاب الحج.
- ٢٢ - كتاب المزار.
- ٢٣ - كتاب العقود والايقاعات.
- ٢٤ - كتاب الحكم.
- ٢٥ - كتاب الإجازات.

وطبع على الحجر في إيران سنة ١٣٠٣ هـ - ١٣١٥ هـ في خمسة وعشرين مجلداً وفق تجزئة المؤلف.

ثم طبع على الحروف في ١١٠ مجلدات خصص الثلاثة الأخيرة منها لفهرسته التفصيلي المعنون بـ (هداية الأخيار إلى فهرس بحار الأنوار) تأليف السيد هداية الله المستر حمي الأصبهاني.

٤ - المستدرک = مستدر الوسائل ومستبط الدلائل، لمیرزا حسین
النوری (ت ١٣٢٠).^٥

فیه زھاء ثلاثة وعشرين ألف حديث، استدرکها مؤلفه على كتاب (وسائل
الشيعة) للحر العاملي، ورتبه ترتيب الوسائل.
طبع بایران حجریا وبلبان حروفیا.

عناصر الحديث
– السند.
– المتن.

(٦٣)

إن تعرفنا لعناصر الحديث يوقفنا على مجالات البحث في الحديث، ذلك أن كل جانب من جوانب أحد عنصريه هو مجال للبحث والدراسة. لهذا رأيت إدراجه هنا لأهميته، وأهمية الفائدة التي يحصل عليها الدارس. يتتألف الحديث من عنصرين أساسين هما: السنن والمتن.

السنن:

يقال أسنن الحديث إلى قائله إذا رفعه إليه ونسبه له، مأخوذاً من الاستناد والاعتماد، لاستناد العلماء إليه واعتمادهم عليه في معرفة صحة الحديث إلى المعصوم وعدم صحة نسبته إليه.

فالسنن: هو الطريق الروائي الذي يوصل الحديث من ناقله إلى قائله. ويكون السنن من مفردات تؤلف مرکبه.

ومفرداته: هم رواته.

ومرکبه: هو روایته.

فهو يتتألف من عنصرين:

أ - الرواية: وهم الرجال الذين يروونه.

ب - الرواية: وهي السلسلة التي تنتظم الرواية.

وتقديم منا أن علم الرجال يبحث في رواة السنن، وعلم الحديث يبحث في رواية السنن.

المتن:

يراد به نص الحديث Al - Hadith text وهو: صيغة الكلام الأصلية التي تكلم بها قائل الحديث.

ويتكون المتن من عنصرين هما: اللفظ والمعنى.

أ - اللفظ: ويتألف من كلمات تنتظمها صيغة تركيبية نحوية.

أو قل: صيغة قولية من عنصرين:
الكلمات المفردة.

المركب من الكلمات المفردة.

ب - المعنى أو الدلالة.

ذلك أن الكلمات المفردة لها ثلات دلالات هي:

١ - الدلالة المعجمية: وهي المعنى المستفاد من مادة الكلمة.

٢ - الدلالة الصرفية: وهي المعنى المستفاد من هيئة الكلمة.

٣ - الدلالة النحوية: وهي المعنى المستفاد من وظيفة وموقع الكلمة في الكلام.

ثم تعقب هذه الدلالات الثلاث الدلالة العامة أو:

٤ - المعنى العام: وهو المستفاد من المركب باعتباره كلاما.

وكل هذه المعاني أو الدلالات تعرف عن طريق الرجوع إلى لمعجم اللغوي، وبواسطة تطبيق قواعد اللغة من صرفية ونحوية وبيانية.

ثم إن كلا من السندي والمتن لا يرتفع إلى مستوى الدليل للاستدلال به، أو مستوى الحجة للاحتجاج به، إلا إذا كان السندي بمستوى الاعتبار، والمتن بمستوى الظهور.

وكلا هذين المستويين لا يعرفان إلا من علم أصول الفقه - كما تقدم -.

الخلاصة:

الحديث = سند [= رواة، روایة] – متن

[= دلالة (= معجمية، صرفية، نحوية، تركيبية)، لفظ (مركب، مفردات)]

الحديث = السند (حجۃ، غیر حجۃ) – المتن (حجۃ، غیر حجۃ)

مثال:

الكافی: كتاب الایمان والکفر: باب الحب في الله والبغض في الله:

(عن ابن محیوب عن مالک بن عطیة عن سعید الأعرج عن أبي عبد الله (ع)

السنن).

(قال من أوثق عرى الایمان أن تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله

وتمن في الله) المتن.

أقسام الحديث
– المروي.
– الآحاد.

(٦٩)

ينقسم الحديث تقسيماً أساسياً إلى قسمين: متواتر آحاد.
الخبر المتواتر
تعريفه:

كلمة (متواتر) تقرأ بصيغة اسم الفاعل - أي بكسر التاء الثانية - بمعنى أن الخبر نفسه، وبصيغة اسم المفعول - أي بفتح التاء الثانية - بمعنى أن الخبر تواتر به.

ومصدره (تواتر) - بضم التاء الثانية - من (تواتر يتواتر)، وأصله (واتر). يقال: واتر الشيء: تابعه، مع فترة تخلل التابع، ومن دون فترة (١).

والذي يظهر - معجّماً - أن أكثر ما يستعمل هذا الفعل في الدلالة على التابع، يستعمل في التابع تخلله فترة، إلا أن المحدثين عندما نقلوه مصطلحاً على الحديث الذي نحن بصدده تعريفه، أرادوا منه المعنى الأقل استعمالاً، وهو التابع مطلقاً، ولو اوضع الاصطلاح أن يصطلاح وفق ما تقتضيه طبيعة علمه. ومنه ما جاء في بعض المعاجم: (مواترة الكتب: هي إرسال بعضها في أثر بعض وترا وترًا من غير أن تقطع) (٢).

-
- (١) المعجم الوسيط: مادة: وتر.
(٢) محيط المحيط: مادة: وتر.

هذا في الدلالة اللغوية.

وإذا رجعنا إلى كتب علم الحديث لمعرفة دلالة كلمة (متواتر) علميا، سنرى أن كتب علم الحديث الإمامية تحصره في صيغتين من التعريف، هما:
١ - الحديث المتواتر: هو الذي يرويه كثرة من الرواية تبلغ حد إحالة العادة اتفاقهم على الكذب.

بمثل هذا صاغه الشهيد الثاني في (الدرية ص ١٢) قال: (هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب).

واختاره كل من الشيخ المامقاني في (المقباس ١ / ٨٩) والسيد معروف في (دراسات في الحديث والمحدثين ص ٣٣).

٢ - الحديث المتواتر: هو (خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه). وهو نص عبارة الشيخ البهائي في (الوجيزة ٢).

٣ - ونقل الميرزا القمي في (القوانين ١ / ٤٢٠ - ٤٢١) التعريفين معا. وإذا حاولنا تحليل التعريفين سنجدهما يلتقيان في الدلالة، وذلك أن كلا من التعريفين ينص على كثرة الرواية كثرة تفید العلم بصدق الحديث. والفارق بينهما هو:

١ - أن التعريف الأول قيد حصول العلم بصدق الخبر من الكثرة بإحالة العادة اتفاقهم على الكذب.

٢ - بينما أوجز التعريف الثاني هذا، فلم يذكر قيد إحالة العادة اتفاق الرواية على الكذب، وإنما قيده بإفادته العلم بنفسه، ويعني بهذا: من غير اعتماد على القرائن الخارجية كما هو الشأن في قسيمه خبر الواحد المقرر. ذلك أن الحديث قد يفيد العلم بصدوره عن المعصوم، وقد يفيد الظن بذلك.

والذي يفيد العلم بالصدر وينقسم إلى:

- ما يفيده بنفسه، وهو المتواتر.

- ما يفيده بمساعدة القرينة، وهو خبر الواحد المقرؤن.

ومن ناحية منهجية نقول: إننا إذا قسمنا الشيء إلى قسمين، وأردنا أن نعرف أحدهما بما يميزه عن قسيمه نقىده به، كما صنع في التعريف الثاني.

ولاحظ الشيخ السبحاني على التعريف الأول، قال: (ففي هذا التعريف ركز على الكثرة، وأنه يجب أن يبلغ عدد المخبرين إلى حد من الكثرة يمنع عن تواطئهم على الكذب).

يلاحظ عليه: أن العلم بامتناع تواطئهم على الكذب، أو العلم بعدم تواطئهم عليه، لا يكون دليلاً على صدق الخبر، وعدم تعمد المخبرين بالكذب، لأن للكلذب أسباباً ودواعيًّا أخرى غير التواطئ عليه، فإن الحب والبغض في الأفراد ربما يحران إلى التقول في الأفراد الكثيرة بلا تواطئ، خصوصاً إذا كانوا أصحاب هو ودعائية.

وهذه هي القوى الكبرى العالمية الذين تلعب أيديهم تحت الستار في مجال الإعلام العالمي، فربما تنطق جماعة كثيرة في أرجاء مختلفة بكلام واحد بإشارة من السلطات، من دون أن يطلع واحد منهم على الآخر.

فمجرد علمه بعدم التواطئ لا يكفي في رفع الشك في التعمد بالكلذب.

فال أولى أن يضاف إلى التعريف قولنا: (يؤمن معه من عمدتهم على الكلذب).

ويحرز ذلك بكثرة المخبرين ووثاقتهم، أو كون الموضوع مصروفاً عنه دواعي الكلذب، أو غير ذلك) (١).

وهي ملاحظة واردة وجيدة.

وفي ضوئه: لنا أن نختار التعريف الثاني، ولنا أن نختار التعريف الأول بعد تقييده بالقييد المذكور.

(١) أصول الحديث وأحكامه - ٢٣ - ٢٤.

شروطه:

ذكر علماء الحديث شروطاً لإفادة الحديث المتواتر العلم بصدقه، بمعنى أن الحديث المتواتر لا يفيدنا العلم بصدوره عن الموصوم إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط.

وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين: ما يختص بالمخبرين، وما يختص بالسامع.

١ - ما يختص بالمخبرين:

أ - عدد المخبرين:

اختلقو في أصل اشتراط العدد، بمعنى هل يتشرط في المخبرين أن يبلغوا عددا معينا ليفيد الخبر العلم بحيث لو كان عددهم أقل من العدد المنشروط لا يفيد الخبر العلم.

فذهب أصحابنا الإمامية إلى عدم اشتراط عدد معين معتمدين الوصف معياراً وضابطاً، وهو بلوغ عدد المخبرين المستوى الذي يؤمن معه تعمدهم الكذب. وذلك لأن هذا لا ينحصر - عقلاً - في عدد معين.

مضافاً إلى لاستقراء للأخبار المتواترة في الحياة الاجتماعية يعطينا عدم اعتبار عدد معين، لأن من الأخبار ما يفيد العلم بعدد قليل، ومنه ما لا يفيد إلا بعد كثير، وهذا شيء بديهي عند الناس.

يقول الشهيد الثاني: (ولا ينحصر ذلك (يعني كثرة الرواية المفيدة للعلم) في عدد خاص - على الأصح - بل المعتبر العدد المحصل للووصف (وهو إحالة العادة اتفاقهم على الكذب) فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة وأقل، وقد لا يحصل بمائة، بسبب قربهم إلى وصف الصدق وعدمه) (١).

ومع هذا أشار علماؤنا إلى ما ذكره العلماء الآخرون من الأعداد المعينة المشروطة، فذكروا منه:

(١) الدرية . ١٣

- أن لا يقل عدد المخبرين عن خمسة أشخاص، لعدم إفادة خبر الأربعة العدول، العلم كما في شهود الزنا.
- نسب هذا القول للقاضي الباقياني:
- أن لا يقل عدد المخبرين عن عشرة، لأنه أول جموع الكثرة.
- نسب هذا القول للإصطخري.
- أن لا يقل عدد المخبرين عن اثنى عشر، وهو عدد النقباء في قوله تعالى (وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا).
- أن لا يقل عددهم عن عشرين، لقوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين).
- أن لا يقل العدد عنأربعين، لقوله تعالى: (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) حيث كانوا أربعين.
- أن لا يقل العدد عن سبعين، لأنه عد قوم موسى (ع) كما في قوله تعالى: (واختار موسى قومه سبعين رجلا).
- أن لا يقل عن ثلاثة عشر وثلاثمائة، لأنه عدد أهل بدر أو لأنه عدد أصحاب طالوت.

وكل هذه الأقوال - كما تراها - لا تخرج عن كونها استحسانات شخصية، عللت بما ذكر تعليلا لا يلتقي وطبيعة الموضوع، لما ذكرناه آنفا من أن إفادة الخبر العلم لا ينضبط بعدد معين.

ومن هنا لا حاجة لنا بالإطالة بذكر ردودها ومناقشاتها المذكورة في الكتب المطولة.

يقول الشيخ المامقاني: (وهذه الأقوال كلها باطلة، لأن كل واحد من هذه الأعداد قد يحصل العلم معه، وقد يتخلص عنه، فلا يكون ضابطا له). ولقد أجاد شيخنا الشهيد الثاني (رحمه الله) حيث قال في (البداية) ما لفظه: (لا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات، وأي ارتباط لهذا العدد

بالمراد، وما الذي أخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب الأعداد). والحق ما عليه الأكثر من دوران الأمر مدار حصول العلم وعدم اعتبار عدد مخصوص فيه) (١).

ويقول العالمة الحلي: (المرجع فيه إلى حصول اليقين وعدمه، فإن حصل فهو متواتر، وإلا، فلا) (٢).

ب - معرفة المخبرين بمضمون الخبر:

اختلاف في تحديد مستوى المعرفة - هنا - على ثلاثة أقوال:

١ - وجوب أن يعلم كل مخبر من المخبرين بمضمون ما أخبروا به، فلو أخبروا عن حادثة ما يجب أن يكون كل واحد منهم علماً بتلك الحادثة.. فلا يكتفي منهم بأن يخبروا عن ظن، أو يخبر بعضهم عن علم وبعضهم عن ظن. وهو الرأي المعروف.

٢ - يجوز أن يخبروا عن ظن،.. وعللوا ذلك بأن تراكم ظنون المخبرين بضم بعضها إلى بعض يرتقي بها إلى درجة اليقين فيكون الأخبار مفيدة للعلم.

٣ - الاكتفاء باخبار البعض عن علم ولو كان الباقيون ظانين بمضمون الخبر.

ذهب إلى هذا المحقق القمي بتقرير أن العلم المستفاد من التواتر يحصل من اجتماعهم.

ولنا هنا وقفة، نفرق فيها بين الأخبار عن الحوادث الاجتماعية غير الشرعية، وبين الشرعيات، لأننا في هذا العلم نبحث عن رواية الحديث بطريق التواتر لا عن مطلق التواتر في الشرعيات كان أو في غيرها.

ذلك أن ما يرويه الرواة عن المعصوم قد يكون من نوع الحوادث كما لو

(١) مقياس الهدى ١ / ١١٤ .

(٢) مبادئ الوصول ٢٠٢ .

كان المروي إخبارا عن فعل المعصوم أو تقريره لفعل الآخرين، وقد يكون من نوع نقل قوله.

ففي النوع الأول يأتي ما ذكر من أنه على المخبر أن يعلم بالحادثة وينقلها عن علم لا عن ظن.

مثال هذا: لو رأى الراوي أو المخبر شخصا ما يتناول سائلا بمرأى من المعصوم، على الراوي أن يتتأكد من نوع ذلك السائل - سواء ردعه المعصوم عن شربه أو أقره - ولا يكتفي أن ينقل الحادثة بظن أن السائل ماء، أو بظن أن السائل مسكر.

أما في نقل قول المعصوم لا معنى لأن يقال لابد من علم المخبر بمضمون النص، وإنما المطلوب - هنا - هو التأكد بأن ما ينقله هو نص قول المعصوم لفظاً أو معنى.

واشتراط أن يكون الراوي ضابطاً، وأن يخبر عن حسن، يؤكّد هذا، وذلك لأن تراكم الظنون حتى لو أفاد سامع الخبر علماً، لا يغير من واقع الحادثة إذا كان الخبر نacula لفعل المعصوم أو تقريره - كما مثلنا.

يضاف إليه أن الشرط المطلوب - هنا - هو علم المخبرين لا علم السامع لأن الظن زائداً الظن لا يساوي إلا ظناً عند المخبر وإن أفاد منه السامع العلم. وعمل السامع وفقاً لقطعه الحاصل من تراكم الظنون لا يعني أن الخبر متواتر تواتراً يعرب عن صدق وصحة صدوره عن المعصوم، كما هو الشأن لو كان المخبرون عالمين بالخبر.

فلا بد - والحالة هذه - من علم المخبرين بأن نص الحديث إذا كان قوله صادراً عن المعصوم، والعلم بمضمونه إذا كان فعلاً أو تقريراً.

ج - استناد علم المخبرين بنص الخبر أو بمضمونه إلى الحس، وهذا يعني لزوم كون المخبر به من الأمور المحسوسة بالبصر أو السمع أو غيرهما من الحواس الخمس.

وذلك لأن الاستناد إلى العقل - كما في مسألة حدوث العالم - لا يحصل منه العلم لكثرة وقوع الاشتباه والخطأ في النظريات العلمية.

د - توفر الشروط المتقدمة (العدد أو الكثرة المفيدة للعلم، وإخبار المخبرين عن علم واستناد علمهم إلى الحس) في كل طبقات الرواية، بمعنى أن تتوفر هذه في الجيل الأول من الرواية للخبر، ثم في الجيل الثاني، وهكذا.

وذلك لأن التواتر لا يتحقق إلا بها.

٢ - ما يختص بالسامع:

أ - أن يكون السامع غير عالم بمدلول الخبر.

وعللوا ذلك بأنه إذا كان عالماً بمضمون الخبر، فاخباره به إما أن يكون (عين العلم الحاصل له بالمشاهدة، أو غيره). والأول تحصيل للحاصل، وهو محال.

والثاني من اجتماع المثلين الذي - أيضاً - هو محال) (١).

ب - (أن لا يسبق الخبر المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب اعتقاده نفي موجب الخبر ومدلوله) (٢).

وهذان الشرطان - كما هو واضح - ليسا شرطين لتحقيق التواتر إذ التواتر لا يتقوم بهما، وإنما قوامه بما تقدمهما من شروط.

وإنما هما مانعان من تأثير التواتر بإفاده العلم بصدق الخبر للسامع إما لأنه عالم به أو لوجود شبهة في ذهنه تمنعه من الایمان به.

فكأن الأولى أن يقال إنهمَا شرطان في تأثير التواتر على السامع، لأن التواتر حتى مع عدم توفرهما يبقى محتفظاً بوصفه وهو كونه تواتراً مفيدة للعلم. بقي هنا شيء ينبغي أن نشير إليه لبيان المفارقة التي وقع فيها الباحثون له.

(١) مقياس الهدىية ١ / ١٠٥.

(٢) المقياس ١ / ١٠٦.

ذلك الشئ هو نوعية العلم الحاصل للسامع من الخبر المتواتر هل هو من نوع العلم الضروري أو من نوع العلم النظري.
والمسألة - في واقعها - تقوم على أساس من بحث الخبر المتواتر بشكل مطلق، وأنه إخبار عن حوادث اجتماعية.

ونحن، هنا - أعني في علم الحديث - نبحث عن إفادة التواتر العلم بصدق وصحة صدور الخبر عن المقصوم لا عن مدلوه ومؤداه، لأن البحث في المداليل والمؤديات حتى لو كان من نوع البديهيات نحو (الكل أعظم من الجزء) يحتاج ولو إلى قليل من الخلفيات الثقافية.

أما أن نبحث أن هذا الخبر صادر في نقله الخبر عن المقصوم، وأن الخبر صادر عن المقصوم فهو من الضروريات التي لا تحتاج إلى خلفيات ثقافية لأنها ليست من المفاهيم العلمية، وإنما هي - في حقيقتها - من المفاهيم الاجتماعية التي يتعامل معها كل إنسان، وإن ترب عليها، وبخاصة في مجال الدلالة آثار علمية.

وفي ضوئه: نستطيع أن نقول إن العلم الحاصل للسامع من الحديث المتواتر علم ضروري (بديهي = تلقائي) لا نظري (كسي = تحصيلي).
تقسيمه:

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي.

١ - المتواتر اللفظي: هو الذي يرويه جميع الرواة، وفي كل طبقاتهم بنفس صيغته اللفظية الصادرة من قائله.

ومثاله: الحديث الشريف عن النبي (ص): (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

قال الشهيد الثاني في (الدرية ١٥): (نعم، حديث (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) يمكن ادعاء تواتره، فقد نقله الجم الغفير، قيل: أربعون، وقيل: نيف وستون صحابيا، ولم يزل العدد في ازدياد).

٢ - المتواتر المعنوي: وهو المعنى المستفاد من تكرره أو الإشارة إليه في أحاديث مختلفة الألفاظ، وكثيرة كثرة لا يمكن معها تكذيبها، كأحاديث ظهور المهدى، فإنها مع اختلاف ألفاظها تلتقي جميعها عند قاسم مشترك أو قدر متيقن، وهو ظهور المهدى.

ويظهر من خلال الاستقراء الذي أشير إليه في بعض مراجع علم الحديث أن الأحاديث المتواترة توافرا لفظيا قليلة قلة نادرة، وأكثر ما يوصف من الأحاديث بالتواتر هي من المتواتر المعنوي، يقول الشهيد الثاني في (الدرية ١٤ - ١٥): (وهو - أي التواتر - يتحقق في أصول الشرائع كوجوب الصلاة اليومية وأعداد ركعاتها، والزكاة، والحج، تتحقق كثيرا، وفي الحقيقة مرجع إثبات توافرها إلى المعنوي لا اللغطي، إذ الكلام في الأخبار الدالة عليها كغيرها).

وقليل تتحققه في الأحاديث الخاصة المنقوله بالألفاظ المخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وأن توافر مدلولها في بعض الوارد كالأخبار الدالة على شجاعة علي (ع) وكرم حاتم ونظائرهما، فإن كل فرد خاص من تلك الأخبار الدالة على أن عليا (ع) قتل فلانا، وفعل كذا، غير متواتر، وكذا الأخبار الدالة على أن حاتما أعطى الفرس الفلانية والحمل والرمح وغيرها، إلا أن القدر المشترك بينها متواتر تدل عليه تلك الجزئيات المتعددة آحادا بالتضمن.

وعلى هذا نزل ما ادعى المرتضى (رحمه الله) ومن تبعه توافر من الأخبار الدالة على النص وغيره، إذ لا شبها في أن كل واحد من تلك الأخبار آحاد. وقد أومى إلى ذلك في (المسائل التباينات).

ولم يتحقق إلى الآن خبر خاص بلغ حد التواتر حتى قيل - والقائل ابن الصلاح - من سئل عن ابراز مثال لذلك أعياه طلبه، هذا مع كثرة رواتهم قدימה وحديثا، وانتشارهم في أقطار الأرض، قال: (وحدث (إنما الأعمال بالنيات) ليس منه) أي المتواتر، وأن نقله الآن عدد التواتر وأكثر، فإن جميع علماء الإسلام ورواة الحديث الآن يرونونه، وهم يزيدون عن عدد التواتر أضعافا مضاعفة، لأن ذلك

التواتر المدعى قد طرأ في وسط إسناده الآن دون أوله، فقد انفرد به جماعة متربون أو شاركهم من لا يخرج بهم عن الآhad.

وأكثر ما ادعي تواتره من هذا القبيل ينظر مدعى التواتر إلى تتحققه في زمانه، أو هو وما قبله من غير استقصاء جميع الأزمنة، ولو أنصف لوجد الأغلب خلوا أول الأمر منه بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواتراً بعد ذلك، لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء).

مشروعية المتواتر:

أعني بهذا العنوان: هل يعتبر الحديث المتواتر دليلاً شرعاً يرجع إليه ويعتمد عليه في مجال الاستدلال الشرعي، فيستفاد منه الحكم الشرعي؟

إن مجال البحث عن الحجج والأدلة الشرعية هو علم أصول الفقه.

وفي علم أصول الفقه لم تبحث مشروعية التواتر بشكل خاص، وذلك لإفادته العلم، فأدخل لهذا تحت عنوان مشروعية العلم.

ولأن المراد بالعلم - هنا - اليقين كما عبر عنه العلامة الحلبي فيما قرأناه من عبارته المتقدمة، أو القطع والجزم كما عبر عنه المتأخرون من الأصوليين. والعلم بهذه الرتبة وهي أعلى رتبة له يعني في حقيقته انكشف الواقع أمام المكلّف، والمكلّف عندما يستخدم وسيلة الاجتهاد ووسيلة الاستدلال إنما يستخدمها ليتخد منها طريقاً إلى الواقع لتكشف له عنه فيتعرف بهذا على الحكم الشرعي المطلوب، وعندما ينكشف الواقع أمامه لا يحتاج إلى استخدام الوسائل الأخرى المساعدة على كشف الواقع.

وهذا يعني أن التواتر لإفادته العلم بأن الحديث صادر عن المعصوم وكشفه عن ذلك يصبح الاعتقاد بصدق الخبر وصحة صدوره عن المعصوم مما لا يحتاج إلى إقامة دليل يكشف لنا عن هذا.

ومن هنا تأتي للتواتر مشروعية واعتباره مصدراً شرعياً، وعبر عن هذا بقولهم (التواتر حجة) وهم يريدون به ما ذكره أعلاه.

والمسألة موضع وفاق بينهم.

خبر الآحاد

ويطلق عليه (خبر الواحد) أيضاً.

تعريفه:

يمكننا أن نصنف ما ذكر من تعاريف لخبر الواحد إلى الأصناف التالية:

١ - التعريفات القائلة بأن خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر، سواء كان راويه واحداً أو أكثر من واحد.

ومن عرف خبر الواحد بهذا الشهيد الثاني في (الدرية ١٥)، والشيخ المامقاني في (المقباس ١ / ١٢٥)، وأستاذنا الشيخ المظفر في (أصول الفقه ٢ / ٦٩)، والسيد معروف في (الدراسات ٤٠)، وغيرهم.

٢ - ما ذكر من أن خبر الواحد هو الذي لا يفيد العلم بنفسه.

ومن عرفه بهذا الشيخ السبحاني في (أصول الحديث وأحكامه ص ٣٤).

٣ - التعريف الجامع بين التعريفين السابقين، القائل: إن خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر - سواء كثرت رواته أم قلت -، وليس شأنه إفادته العلم بنفسه.

وهو تعريف الشيخ العامل في (معالم الدين ٣٤٢).

٤ - التعريف القائل بأن خبر الواحد هو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر.

وهو تعريف العلامة الحلبي في (مبادئ الوصول ٢٠٣).

وإذا حاولنا المقارنة بين هذه التعريفات سوف نرى أن النفي الأول هو من نوع التعريف ب(غير) أو النفي المنطقي، والذي يراد به أننا عندما نعرف أحد القسمين، فنتعريفه في الوقت نفسه يكون تعريفاً لقسميه، وذلك بإضافة كلمة (غير) أو أية أدلة تنفي تعريف القسم عن قسميه.

فنحن لأننا عرفنا المتواتر لا نحتاج إلى أن نعرف الآحاد بأكثر من أن نقول

عنه بأنه (غير المتواتر) أو (هو الذي لا ينطبق عليه تعريف المتواتر) بمعنى أنه هو الذي يرويه راو واحد أو أكثر من راو واحد لا تحيل العادة فيه احتمال كذب الرواية والرواة.

وفي الصنف الثاني يقوم التعريف على نفي الخاصية التي هي للمتواتر عن الآحاد وهي إفادة الحديث العلم بصدقه بنفسه، فالآحاد - على هذا - (لأنه غير المتواتر): هو الذي لا يفيد العلم بنفسه.

والصنف الجامع بين التعريفين، جمع بين الحسينيين لتأكيد الفرق بين القسمين.

وفي الصنف الرابع، وهو تعريف العالمة الحلبي، قد نحتاج إلى إضافة قيد ليشمل التعريف قسمين خبر الواحد، ذلك أن أحدهما وهو خبر الواحد غير المترون هو الذي يفيد الظن، والآخر وهو المترون بما يفيد العلم، فإنه يفيد العلم، ولأجل أن يشمله التعريف نفتقر إلى القيد فنقول - مثلا -: هو الذي يفيد الظن أو العلم بمساعدة القرينة.

ومع إضافة هذا القيد لنا أن نختار أي تعريف من هذه التعريفات فإنها كلها تنطبق على معنى الآحاد.

تقسيمه:

يقسم خبر الواحد إلى قسمين رئيسين هما: المترون، وغير المترون.

أو كما يعبر بعضهم: المقتربون، وغير المقتربون.

أو المحفوف بالقرائن، وغير المحفوف بها.

١ - خبر الواحد المترون:

تقدم في تعريف خبر الواحد أنه لا يفيد العلم بصدقه بنفسه، وإنما يفيد هذا إذا اقترن بقرينة تساعد على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره عن المعصوم.

وقد عرفه الشيخ المفيد في (أصول الفقه ٤١) بقوله: (فأما الخبر القاطع

للعذر فهو الذي يقتنى إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره). وعرفه الشيخ الطوسي في خطبة (الاستبصار) بقوله: (وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضا، وهو كل خبر تقتنى إليه قرينة توجب العلم).

فالخبر المقوون: هو الذي تصحبه القرينة المساعدة له على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره.

والقرائن - هنا - كثيرة، منها:

١ - ما ذكره الشيخ المفيد في (أصول الفقه ٤١) - بعد تعريفه له الذي مر ذكره في أعلاه - قال:

- وربما كان الدليل (يعنى القرينة) حجة من عقل.

- وربما كان شاهدنا من عرف.

- وربما كان إجماعا.

٢ - ما ذكره الشيخ الطوسي في خطبة (الاستبصار) - بعد تعريفه له المذكور في أعلاه - قال: (والقرائن أشياء كثيرة:

- منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل.

- ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن.

- ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها.

- ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمين عليه.

- ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرق المحققة.

٣ - ما كره الحر العامل في خاتمة (الوسائل) في (الفائدة الثامنة) التي عقدتها لذلك حيث عنونها بـ (الفائدة الثامنة في تفصيل بعض القرائن التي تقتنى بالخبر).

وببدأ فائدته هذه بنقل تعريف المحققين من العلماء للقرينة بأنها: (ما ينفك عن الخبر قوله دخل في ثبوته).

ثم قسمها إلى ثلاثة أقسام، هي:

- أ - ما يدل على صدور الخبر عن المعصوم.
- ب - ما يدل على صحة مضمون الخبر.

ج - ما يدل على ترجيح الخبر عن الخبر المعارض له.

ثم عددها إجمالاً فذكره الشيخ الطوسي، وزاد عليه، وأهم ما ذكره من إضافات:

أ - كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة.

فإنه قد يحصل من هذا العلم بصدق الخبر وصحة صدوره.

ب - وجود الحديث في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها، أو في كتاب أحد الثقات.

ج - وجود الحديث في أحد الكتب الأربع.

د - وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الإجماع.

ه - تكراره في كتب متعددة معتمدة.

و - عدم وجود معارض له.

وهذه القرائن كلها قرائن علمية يرتبط بعضها بتصحيح مضمون الخبر، وهي مثل موافقة القرآن الكريم وموافقة السنة القطعية.

ويرتبط بعضها بتصحيح السندي، مثل وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الإجماع، وفي كتاب أحد الثقات.

ولهذا لا تخرج عن كونها نتائج اجتهادية يقول بها الفقيه وفق اجتهاده:

ومن هنا قد تفيد العلم عند بعض، وقد لا تفيده عند آخر لاختلاف الاجتهاد، والخلاف في نتائجه.

ولعله لهذا ذهب بعضهم إلى أن خبر الواحد مطلقاً - أي سواء كان مقروناً أم غير مقروناً - لا يفيد العلم.

قال العاملبي في (معالم الدين ٣٤٢): (وخبر الواحد: هو ما لم يبلغ حد التواتر - سواء كثرت رواته أم قلت - وليس شأنه إفادة العلم بنفسه. نعم قد يفيد بانضمام القرائن إليه وزعم قوم أنه لا يفيد العلم وإن انضمت إليه القرائن. والأول أصح).

والمعروف والمشهور شهرة كبيرة أن الآحاد قد تقتربن بما يفيد العلم بصدقها وصحة صدورها.

والمسألة ترتبط بواقع السيرة الاجتماعية للناس، وهي قاضية - وبدها - بذلك.

يقول الشيخ السبحاني: (وقد كثر النقاش في إفادته اليقين بما لا يرجع إلى محصل، وكأن المناقشين بعده عن الأحوال الاجتماعية التي تطرأ علينا كل يوم، فكم من خبر تؤيده القرائن فيصبح خبرا ملماسا لا يشك فيه أحد) (١). مشروعية خبر الواحد المقوون:

وما قلناه في مشروعية الرجوع إلى الخبر المتواتر لإفادته العلم بصدوره، واعتباره مصدرا شرعيا، نقوله هنا، وللسبب نفسه، وهو إفادة الخبر المقوون العلم أيضا، والعلم حجيته ذاتية - كما مر.

يقول الشيخ المفید في (أصول الفقه ٤٠): (والحججة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها ب الصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياب. وكل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره فليس بحججة في الدين ولا يلزم به عمل على حال).

والأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين:

(١) أصول الحديث وأحكامه ٣٥.

أحدهما: التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير توافق على ذلك، أو ما يقوم مقامه في الاتفاق.

والثاني: خبر واحد يقترن إليه ما يقوم المتواتر في البرهان على صحة مخبره، وارتفاع الباطل منه والفساد).

ويقول الشيخ الطوسي في خطبة (الاستبصار) - بعد تعريفه له الذي تقدم نقله في أعلاه - : (وما يجري هذا المجرى يجب أيضا العمل به، وهو لاحق بالقسم الأول) يعني المتواتر.

وقال استاذنا الشيخ المظفر في (أصول ٢ / ٦٩): (لاشك في أن مثل هذا حجة).

وهذا لا بحث لنا فيه، لأنه مع حصول العلم تحصل الغاية القصوى، إذ ليس وراء العلم غاية في الحجية وإليه تنتهي حجية كل حجة).

٢ - خبر الواحد غير المقوون:

تعريفه:

إنحال أننا تبينا مفهوم خبر الواحد غير المقوون من تعريفنا لمفهوم الخبر المتواتر وخبر الواحد المقوون.

وهو ذلك الخبر الذي لا يبلغ مستوى التواتر، ولم يقترن بما يساعد على إفادته العلم بصدوره.

وأقصى ما يفيده إذا توافرت في إسناده شروط الصحة هو الظن بصدوره عن المعصوم.

مشروعيته:

ومن هنا أثار علماء أصول الفقه مسألة حجيته ومشروعية العمل به، لأن الظن منهي شرعا عن العمل به، والركون إليه، إلا إذا قام الدليل على مشروعيته.

قال الشيخ الطوسي في (العدة ١ / ٤٤): (من عمل بخبر الواحد فإنما يعمل

به إذا دل دليل على وجوب العمل به، إما من الكتاب أو السنة أو الاجماع، فلا يكون قد عمل بغير علم) (١).

وقد وقعت هذه المسألة موقع خلاف كبير، تشعبت أطرافه، وتوسّع البحث فيه توسيعاً كبيراً.

وأول ما يلتقينا من خلاف في المسألة هو: موقف العقل من التعبد به. فذهب ابن قبة (محمد بن عبد الرحمن الرازي) إلى عدم جواز التعبد به عقلاً، أي أن العقل يمنع من التعبد به.

وذهب الآخرون من أصحابنا إلى جواز التعبد به. قال الشريف المرتضى: (والعقل لا يمنع من العبادة بالقياس، والعمل بخبر الواحد).

ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ، ولدخل في باب الصحة لأن عبادته بذلك توجب العلم الذي لا بد أن يكون العمل تابعاً له) (٢).

وبعد القول بجواز التعبد به عقلاً، وقع الخلاف في جواز التعبد به شرعاً.

فذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وأبو المكارم ابن زهرة والقاضي ابن البراج والطبرسي وابن إدريس إلى القول بعدم حجيته وعدم جواز التعبد به شرعاً. قال الشيخ المفيد في (أصول الفقه ٤١): (فمتى خلا خبر واحد من دلالة يقطع بها على صحة خبره فإنه - كما قدمناه - ليس بحجة ولا موجب علما ولا عملاً على كل وجه).

وقال الشريف المرتضى: (لابد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم... ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم، لأن خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه، ومن ظنت صدقه يجوز أن يكون كاذباً) (٣).

(١) أصول الفقه للمظفر ٦٩ / ٢.

(٢) م. س. ٧٠.

(٣) م. ن.

وذهب الآخرون - وهم الأكثريّة الغالبة - إلى جواز التعبّد به شرعاً لقيام الدليل بذلك.

وأهم ما استدلوا به:

١ - قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).

بتقرير (أنها تعطي أن النّبأ من شأنه أن يصدق به عند النّاس، ويؤخذ به، من جهة أن ذلك من سيرتهم، وإلا فلماذا نهي عن الأخذ بخبر الفاسق من جهة أنه فاسق، فأراد الله تعالى أن يلفت أنظار المؤمنين إلى أنه لا ينبغي أن يعتمدوا كل خبر من أي مصدر كان، بل إذا جاء به فاسق ينبغي أن لا يؤخذ به بلا ترو، وإنما يجب فيه أن يتثبتوا أن يصيبوا قوماً بجهالة، أي فعل ما فيه سفه وعدم حكمة قد يضر بالقوم).

والسر في ذلك أن المتوقع من الفاسق لا يصدق في خبره، فلا ينبغي أن يصدق ويعمل بخبره.

فتدل الآية بحسب المفهوم على أن خبر العادل يتوقع منه الصدق فلا يجب فيه الحذر والتبّت منإصابة قوم بجهالة.
ولازم ذلك أنه حجة) (٢).

٢ - روایة عبد العزیز بن المهدی عن الإمام الرضا (ع)، قال: قلت: لا أکاد أصل إليک أسائلك عن کل ما أحتاج إليه من معالم دینی، أفیونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم دینی؟
قال (ع): نعم) (٢).

قال الشيخ الأنصاري: (وظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمرا

(١) م. س ٧٤.

(٢) الوسائل: صفات القاضي.

مفروغا عنه عند الراوي فسأل عن وثاقة يونس ليرتب عليه أخذ المعالم منه) (١).
إلى غيره من أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي في قبول خبر الثقة.
السيرة الاجتماعية:

يقول استاذنا الشيخ المظفر في (أصول الفقه ٢ / ٩٢ - ٩١): (إنه من المعلوم - قطعا الذي لا يعتريه الريب - استقرار بناء العقلاط طرا واتفاق سيرتهم العملية على اختلاف مشاربهم وأذواقهم، على الأخذ بخبر من يثقون بقوله ويطمئنون إلى صدقه ويأمنون كذبه، وعلى اعتمادهم في تبليغ مقاصدهم على الثقات).

وال المسلمين بالخصوص كسائر الناس جرت سيرتهم العملية على مثل ذلك في استفادة الأحكام الشرعية من القديم إلى يوم الناس هذا، لأنهم متحدوا المسلك والطريقة مع سائر البشر، كما جرت سيرتهم بما هم عقلاط على ذلك في غير الأحكام الشرعية.

وإذا ثبتت سيرة العقلاط من الناس بما فيهم المسلمين على الأخذ بخبر الواحد الثقة، فإن الشارع المقدس متحد المسلك معهم، لأنه منهم، بل هو رئيسهم، فلا بد أن نعلم بأنه متخد لهذه الطريقة العقلائية كسائر الناس ما دام أنه لم يثبت لنا أن له في تبليغ الأحكام طريقا خاصا مخترعا منه، غير طريق العقلاط، ولو كان له طريق خاص قد اخترعه غير مسلك العقلاط لأذاعه وبينه للناس، ولظهر واشتهر، ولما جرت سيرة المسلمين على طبق سيرة باقي البشر.

وهذا الدليل قطعي لا يدخله الشك، لأنه مركب من مقدمتين قطعيتين:

١ - ثبوت بناء العقلاط على الاعتماد على خبر الثقة والأخذ به.

٢ - كشف هذا البناء منهم عن موافقة الشارع لهم، واشتراكه معهم، لأنه متحد المسلك معهم.

(١) أصول الفقه للمظفر .٨٣ / ٢

قال شيخنا النائيني (قده) - كما في تقريرات تلميذه الكاظمي (قده) ٣ / ٦٩ - : (وأما طريقة العقلاء فهي عمدة أدلة الباب بحيث لو فرض أنه لكان سبيل إلى المناقشة في بقية الأدلة فلا سبيل إلى المناقشة في الطريقة العقلائية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة والاتكال عليه في محاوراتهم).

وقال الشيخ الخاقاني في (أنوار الوسائل ١ / ٥ - ٦) : (وعلى كل فقد قامت الأدلة من الأخبار المتواترة على حجية الخبر الموثوق بصدوره بعيداً أو إمساء للسيرة المتعارفة المألفة بين الناس في اعتبار خبر الواحد الموثوق بصدوره في كل عصر وجيل).

وقد ترتب على هذا الخلاف في حجية خبر الواحد غير المقربون من ناحية شرعية خلاف آخر يرتبط بروايات الآحاد الثقات المذكورة في كتب أصحابنا المعتبرة.

فذهب القائلون بعدم الحجية إلى أنها (أعني الروايات المشار إليها) هي من نوع الخبر المقربون فتفيد العلم.

ومن هنا حاز العمل بها عندهم، وعملوا بها كما يبين - وبوضوح - من استدلالاتهم المختلفة بها في كتبهم وأبحاثهم.

وذهب القائلون بالحجية إلى صلاحيتها للاستدلال بها إذ توفرت على شرائط الصحة التي تفيد الظن بصدورها عن المعصوم.

وتفرع على هذا الخلاف الثاني خلاف ثالث، وهو أن عدد القائلون بأن تلكم الروايات المشار إليها هي من نوع الأخبار المقربة، الحديث المعتبر هو ما أفاد العلم.

وهذا يعني أن الحديث المعتبر عندهم هو الحديث المتواتر والآحاد المقربون فقط.

فقد يعبرون عنه بالصحيح أيضاً.

كما اعتقدوا الحديث الذي لا يفيد العلم بصدوره عن المعصوم - سواء أفاد

الظن ألم أقل منه - حديثا غير معتبر، وعبروا عنه بالضعف أيضا.
ويمكننا أن نلخص هذا بالجدول التالي:

الحديث =

[يفيد العلم (المعتبر = الصحيح) (متواتر - آحاد "مقررون") - لا يفيد العلم (غير
المعتبر = الضعف)]

أو نقول:

الخبر

= [معتبر (= متواتر - آحاد مقررون) - غير معتبر]

وقسم الآخرون القائلون بأن تلکم الروايات فيها ما يفيد العلم وفيها ما لا
يفيده الحديث كالتالي:

الحديث =

يفيد العلم (متواتر، آحاد مقرن) - لا يفيد العلم (يفيد الظن - لا يفيد الظن)

أو نقول:

الحديث

= معتبر [مفید للعلم (متواتر - آحاد مقرون) - مفید للظن (آحاد غير مقرون)] - غير معتبر

والشيخ الطوسي من أقدم من يمكننا استخلاص هذا التقسيم من بحثه للأخبار، وذلك في كتابه (عدة الأصول).

وهو (أعني الشيخ) من أقدم من حوز التعبد شرعا بخبر الواحد غير المقرون، قال في (العدة ١ / ٢٩٠): (والذي أذهب إليه: أن خبر الواحد لا يوجب العلم وإن كان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلا).

وقد ورد جواز العمل به في الشرع، إلا أن ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحققة، ويختص بروايته، ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره، من العدالة وغيرها.

ويكون بهذا قد خالف أستاذيه المفید والمرتضى، كما أنه استطاع في هدي ما ذكره من أدلة على رأيه هذا في كتابه (عدة الأصول) وبشكل مفصل ومركز - أن يتغلب رأيه على رأي أستاذيه، ويشتهر بين العلماء، ويتشر في الأواسط العلمية الإمامية.

وفي القرن السابع الهجري عندما ترك مركز الحلة العلمي، وراح وبشكل جاد يسهم إسهاما فاعلا في التأليف في مختلف حقول المعرفة الإسلامية التي تدرس في المراكز العلمية الإمامية، والتي يحتاج إليها الفقيه في ممارسته لعملية الاجتهاد، ومنها علم الرجال، ألف السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحلبي كتابه (حل الاشكال في معرفة الرجال).

وهذا اطلاعه على أحوال الرجال من خلال تجربته العلمية في تأليفه الكتاب المذكور، إلى استخلاص واقع هذه الأحوال وتنوعها توسيعاً يلتفي وطبعه تنوع الأسانيد وفق أحوال الرجال، ذلك أن في رجال الحديث:

أ - الإمامي العادل.

ب - الإمامي الممدوح.

ج - غير الإمامي لكنه موثق.

د - ضعيف الحال أو مجهوله.

ولأنه رأى أن أحوال رجال الأسانيد لا تخرج عن هذه:

١ - فقد يأتي سند كل رواته إماميون عدول.

٢ - وقد يأتي سند كل رواته إماميون، ولكن فيهم المعدل وفيهم الممدوح.

٣ - وقد يأتي سند رواته من الإماميين المعدلين والممدوحين ومن غير الإماميين إلا أنهم موثقون.

٤ - وقد يضم السند من هو مجهول الحال أو ضعف.

فعمل - لهذا - على تصنيف الأسانيد إلى أربعة، وسماها: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف.

وهذا التقسيم يساعد - من ناحية عملية - على سهولة ويسر تقويم رجال السند، ومن ثم تقييم السند.

ولعله إلى هذا هدف السيد ابن طاوس.

ولعله لهذا أيضاً أكدته تلميذه العلامة الحلبي.

وسار عليه كل من جاء بعدهما من علماء المدرسة الأصولية.

وفي الطرف الآخر بقي علماء الاخبارية على التقسيم الثنائي الذي تقدم عرضه.

واستمر الوضع العلمي على هذا حتى توقف الدراسات الاخبارية بسبب سيطرة الدراسات الأصولية على المراكز العلمية الامامية، والابحاث العلمية التي تصدر منها، فتحول المذهب القائل بالتقسيم الثنائي القديم إلى قضية تاريخية تذكر في مجال الدرس التاريخي لتطور البحث في علمي الرجال والحديث.

تقسيمه:

إذا رجعنا إلى تاريخ التشريع الإسلامي لمعرفة متى وضع علم الحديث عند أهل السنة، ومتى وضع علم الحديث عند الشيعة - ويعرف هذا عادة بأول كتاب ألف في هذا العلم - سوف نرى أول كتاب ظهر لأهل السنة في فن مصطلح الحديث - كما يعبرون عنه - وهو كتاب (المحدث الفاضل بين الراوي والواعي) للقاضي أبي محمد حسن بن خلاد الرامهرمي المتوفى سنة ٣٦٥.

وذكرت - فيما تقدم - أن أقدم مؤلف إمامي في هذا العلم أشير إليه وهو كتاب (شرح أصول دراية الحديث) للسيد علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد النجفي النيلي من علماء المائة الثامنة.

وهذا يعني أن أهل السنة كانوا أسبق تاريجيا في تدوين علم الحديث. وسبب هذا أن أهل السنة يعتمدون - كما هو معلوم - على الحديث المروي عن طريق الصحابة.

ولأن الصحابة انتهى آخر أجيالهم بانتهاء القرن الأول الهجري، وانتهى من بعدهم التابعون وتابعو التابعين بانتهاء القرن الثالث الهجري. وبانتهاء هؤلاء احتفت القرائن التي كانوا يعتمدون عليها في الوثوق بصحة الحديث، فعادوا أحوج ما يكونون إلى وضع قواعد وضوابط للتثبت من صحة الحديث، فاتجهوا إلى تحقق هذا في بدايات القرن الرابع الهجري.

ولأن استمرار اتصال الشيعة بالأئمة لم ينته إلا في أواخر القرن الرابع الهجري، فاعتمدوا حينها على مدونات الحديث التي كتبت في عهود الأئمة.

واستمرت هذه المدونات موجودة بما صاحبها من قرائن الوثوق حتى عصر المحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦، حيث اختفت باختفائها قرائن الوثوق فأصبحت الحاجة عند الشيعة ماسة لوضع علم الحديث.

ومن المعروف - تاريخياً - أن المتأخر يستفيد من تجارب المتقدم منهجاً وفياً، وهذا ما لحظناه في كتاب (الدرية)، للشهيد الثاني، وهو أقدم كتاب في علم الحديث وصل إلينا، فقد تأثر من ناحية منهجية وفنية بمؤلفات علماء السنة في علم الحديث.

وهذا التأثير منه أدى إلى أن يذكر من أقسام الحديث ما لا مصاديق له في حديثنا أمثال بعض أقسام الضعيف.

ومع أنه أبقى مثل هذه إلا أنه من ناحية أخرى أجاد في إضافته ما هو موجود عندنا غير موجود عندهم كالموثق والمضمر وغيرهما.

وسار على خطه كل من جاء بعده.

فرأيت - لهذا - أن أقتصر على ما هو موجود في حديثنا ومكرر ذكره في كتب فقهنا الاستدلالية، وهو كما في الجدول التالي:

خبر الواحد

"المسند [باعتبار ذكر اسم المروي عنه (المضمر "المقطوع" - المصرح "الموصول")]

باعتبار عدد الرواية (المستفيض - المشهور) - باعتبار قيمة الرواية (الصحيح - الحسن - المؤمن - الضعيف "المقبول - المردود") - المرسل

المسند
تعريفيه:

المسند: هو ما ذكر فيه جميع رواته.
أو قل: هو ما تمت فيه سلسلة رواته.

ونعطي له مثلاً ما نقله الشيخ ابن إدريس في كتابه (مستطرفات السرائر) -
ص ٣٩ - عن كتاب أبان بن تغلب الكوفي: (قال أبان: حدثني القاسم بن عروة
البغدادي عن عبيد بن زرار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في قتل الذر؟
قال: فقال (ع): اقتلهم، آذينك أو لم يؤذينك).
وأكثر ما في كتبنا، ولا سيما القديم منها هو من الأحاديث المسانيد.
المعلق:

ومن الحديث المسند ما اصطلحوا عليه باسم (المعلق)، وعرفوه بأنه الذي
حذف من مبدئه أسناده راو واحد أو أكثر.
كأكثر ما جاء في أسانيد الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه)،
وأسانيد الشيخ الطوسي في كتابيه (التهذيب) و (الاستبصار)، حيث كان كل واحد
من المؤلفين المذكورين يحذف أول السنن أو أوائله معتمداً على ما ذكره في
مشيخته المدونة في آخر الكتاب حيث يصرح فيها بذكر الممحض.

وكان هذا منهما لأجل الاختصار بعدم التكرار.

يقول الشيخ المامقاني - مشيرا إلى هذا - : (مثل أغلب روايات (الفقيه) و (التهذيبين) حيث أسقطا (يعني الصدوق والطوسي) فيها (يعني الكتب الثلاثة المذكورة) جملة من أول إسناد الأخبار، وبين كل منها في آخر كتابه من أسقطه قوله: ما روته عن فلان فقد روته عن فلان عن فلان عنه)^(١).

وذلك لأن المحدث من السند معلوم ومعروف بالرجوع إلى (المشيخة)، فيكون في قوة المذكور.

ومن هنا يدخل المعلق في المسند.

(مثاله):

ذكر الشيخ الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه - تعلية الأعلمي ١ / ٧٢ رقم ٢١٦) الحديث التالي.

(وسائل عمار بن موسى السباطي أبا عبد الله (ع) عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم).

وعندما نرجع إلى (المشيخة) - في آخر الجزء الرابع من كتاب (من لا يحضره الفقيه ٤ / ٣١٥) - نقرأ في أول صفحة منها العبارات التالية:

(يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب - رحمة الله تعالى - :

كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى السباطي فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي).

(١) المقابس ١ / ٢١٥.

وبإعادة هذا الذي ذكره في المشيخة إلى أول الرواية المذكورة في أعلاه يكون السند هكذا:

(عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع)...).
تقسيمه:

يقسم المسند لاختلاف أسس واعتبارات القسمة ثلاثة تقسيمات هي:

- التقسيم الأول:

يقسم باعتبار عدد رواته إلى قسمين: المستفيض والمشهور.

أ - المستفيض:

وقد اختلفوا في تحديد معناه على قولين:

- فذهب الأكثرون إلى أنه الخبر الذي زادت رواته عن ثلاثة في كل طبقة، ولم يبلغ حد التواتر.

- وذهب البعض إلى أنه الخبر الذي زادت رواته عن اثنين في كل طبقة، ولم يبلغ حد التواتر.

ب - المشهور:

أيضا اختلفوا في تحديد معناه على قولين:

- فذهب بعضهم إلى عدم الفرق بينه وبين المستفيض، فكل ما يصدق عليه أنه مستفيض يصدق عليه أنه مشهور.

- وذهب آخرون إلى أن الفرق بينه وبين المستفيض هو عدم اشتراط توافر العدد المذكور في كل طبقاته.

ومثلوا لهذا بحديث (إنما الأعمال بالنيات) حيث انفرد بروايته في بدء

طبقاته جماعة لم يبلغوا حد الاستفاضة، أي لم يشكلوا العدد المطلوب في الحديث المستفيض.

يقول الشهيد الثاني في (الدرية ١٦): (وقد يغاير بينهما - أي بين المستفيض والمشهور - بأن يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء، والمشهور أعم من ذلك).

فحديث (إنما الأعمال بالنيات) مشهور غير مستفيض، لأن الشهرة، إنما طرأت له في وسطه).

مشروع عيتهما:

لأن المستفيض والمشهور لم يبلغا مستوى التواتر المفيد للعلم بصدقه، لا يقال بحجتيهما إلا إذا توافت فيهما شروط الصحة التي ستدكر في الأقسام الأربع المعروفة ب (أصول الحديث).

- التقسيم الثاني:

ويقسم المستند باعتبار ذكر اسم المعصوم في سنته وعدم ذكره إلى قسمين: المصرح والمضمر.

أ - المصرح: هو الذي صرخ فيه بذكر اسم المعصوم الذي روى الحديث عنه.

والكثرة الكاثرة من أحاديثنا هي من هذا النوع.

وسميته ب (المصرح) لأن الضمير يعني الكناية عن المحدوف، ومن هنا سماه نحاة الكوفة ب (الكناية)، والذي يقابل الكناية هو التصريح.

ب - المضمر: وهو الذي يكتن فيء عن ذكر اسم المسؤول بذكر ضميره. كأن يقول الراوي (سألته) أو (سمعته) أو (عنه) أو (قال) أو (يقول).

مثل ما روي في (الوسائل ج ٢ ب ٢٢ - النجاسات): عن سماعة، قال:

سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟

قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة).

وما روي في (الوسائل ج ٥ ب ١ - الخلل الواقع في الصلاة): عن سماحة قال: قال: إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة).

ويقول السيد الغريفي في (قواعد الحديث ٢١٥): (وهي (يعني المضمرات) مجموعة كبيرة من الأحاديث أثبتتها مشايخنا الأقدمون في مجاميعهم).

ومن أشهرها: مضمرات سماحة بن مهران (وتبلغ ثلاثة وسبعين موردا) (١)، ومضمرات زرارة بن أعين (وتبلغ ثمانية وسبعين موردا) (٢)، ومضمرات محمد بن مسلم الثقفي، ومضمرات علي بن جعفر. وتسمى المضمرة بـ(المقطوعة) أيضا.

ويمكننا على هذا أن نسمي المصرحة بـ(الموصولة) أيضا، فنقول الحديث المضمر أو المقطوع، ويقابله الحديث المصرح أو الموصول.

عوامل الاضمار:

علل العلماء وقوع الاضمار بعوامل أفادوها من تبعهم لواقع الأحاديث المروية والمدونة في الجوامع الحديبية، وهي:

١ - التقيية:

ذلك أن بعض الرواة كان لا يستطيع التصريح باسم الإمام لظروف سياسية قاسية كان يعيشها تحت سطوة القمع والإرهاب الأموي أو العباسي فيستعمل الكناية (الضمير).

وهو أمر معروف تاريخيا لا يحتاج إلى التدليل والتمثيل.

٢ - تقطيع الأخبار من الأصول:

وكان يحدث هذا في موضوعين:

(١) معجم رجال الحديث ٨ / ٢٩٤ .

(٢) م. س ٧ / ٢٤٧ .

أ - الكتب:

وذلك أن تأتي مرويات المؤلف في كتابه كله عن إمام فيذكر اسمه في أول الكتاب، ثم يكتفي بذكر ضميره، اعتماداً على تصريحه بالاسم في أول الكتاب، اختصاراً ومراعاة لقواعد البلاغة الملزمة بالابتعاد عن التكرار الذي لا حاجة مهمة إليه.

ب - الحديث الطويل:

وذلك قد يروي الراوي حديثاً طويلاً يضم مجموعة كبيرة من الأسئلة وأجوبتها، فيذكر اسم الإمام في أول الحديث، ثم يقول: (وسأله عن كذا)، (فقال كذا)... وهكذا.

وحينما جمعت الجوامع الكبرى عمد مؤلفوها إلى تفريق الأحاديث التي في الكتاب أو الفقرات التي في الحديث الطويل على أبواب الفقه ومواضيعه، ولم يسمحوا لأنفسهم بأن يذكروا اسم الإمام في موضع الضمير لثلا يعد هذا منهم تصرفًا في الحديث غير جائز.

وأشير إلى هذا في (الوسائل) بما نصبه: (إن كثيراً من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الأئمة (ع) مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة، فيقول (يعني الراوي المؤلف) في أول الكتاب: (سألت فلاناً)، ويسمى الإمام الذي يروي عنه، ثم يكتفي فيباقي بالضمير، فيقول: (وسأله) أو نحو هذا، إلى أن تنتهي الأخبار التي رواها عنه.

ولا ريب أن رعاية البلاغة تقتضي ذلك، فإن إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواقع تنافيها في الغالب قطعاً.

ولما نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الاسم بعينه، فلم يبق للضمير مرجع).

وقال الشيخ المامقاني في (المقباس ١ / ٣٣٤): (إن سبب الإضمار: إما

التقية أو تقطيع الأخبار من الأصول.. فإنهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم: (سألت فلانا عن كذا) و (سألته عن كذا.. فقال كذا).. وهكذا. ثم بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة صار مشتبها).

وفي حواشى (الروضة البهية ط الحجرية ١ / ١٤١) تعليق على قول الشهيد الثاني في حق مضمرة محمد بن مسلم: (والرواية مجهولة المسئول) ونصه: (قوله والرواية مجهولة المسئول هذا ليس طعنا في الرواية، لأن من عادة أصحاب الأئمة ع) أنهم كانوا يذكرون المسئول في أول الرواية، ثم كانوا يقولون: (وسأله عن كذا) بايراد ضمير المسئول، ولما جمع المحدثون الروايات، وجعلوها أبوابا، أوردوها على ما وجدوها في كتب القدماء فصارت مقطوعة).

٣ - إتكلال الراوي على القرينة المصاحبة للحديث عند روايته له عن المعصوم التي اعتمد عليها في معرفة مرجع الضمير، ثم وبسبب الطوارئ للتراث اختفت القرينة.

أشار إلى هذا العامل السيد الغريفي في كتابه (قواعد الحديث ٢٢٢).
حجية المضمر:

اختلاف في حجية الحديث المضمر ومشروعيته الرجوع إليه واعتباره مصدرًا، على ثلاثة أقوال:

١ - التفصيل بين ما إذا كان الراوي المضمر من أجلة الرواية الفقهاء فمضمره حجة، وبين غيره فلا يكون مضمره حجة.
وإليه ذهب الأكثرون.

جاء في حاشية (الروضة البهية) الموسومة بـ (حديثة الروضة) والمدرجة ضمن حواشيه في طبعتها الحجرية ١ / ١٤١ شرحا لقول الماتن (مقطوعة محمد بن مسلم): (المقطوعة هي الرواية التي لم يعلم فيها أن المروي عنه المعصوم أم لا، مثل قوله: (وسأله)، ويقال لها المضمرة).

فإن كان الراوي فيها من الأجلة والأعيان، مثل زرارة، ومحمد بن مسلم، فالأظهر عند الأكثر حجيتها، لأن الظاهر أن مثلكما لا يسأل إلا من المعصوم، وإلا، فلا) أي وإن لم يكن الراوي من الأجلة والأعيان فلا يقال بحجية مقطوعته.

وممن قال بهذا القول الشيخ الخراساني، فقد جاء في كتابه (كفاية الأصول ٤٠٠ / ٤٠١ - تعليقة السيد الحكيم) تعقيباً على مضمرة زرارة التي استدل بها على حجية الاستصحاب والتي يقول فيها زرارة: (قلت له: الرجل ينام.. الخ)، (وهذه الرواية وإن كانت مضمرة إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها حيث كان مضمراً مثل زرارة، وهو من لا يكاد يستفتى من غير الغمام (ع)، لا سيما مع هذا الاهتمام)، (المستفاد من تكرير السؤال).

٢ - القول بالحجية مطلقاً، أي سواء كان الراوي لها من أجلة الرواية وفقهاهم أم من غيرهم من الثقات، شريطة أن تتوافر الرواية على متطلبات الصحة الأخرى.

وهو ظاهر كلام الشيخ صاحب المعلم الذي حكاه عنه الشيخ البحرياني في (الحدائق ٣١١ / ٣١٢) - بعد أن أختاره - قال في معرض الاستدلال على ما يعنى من الدم في الصلاة: (وثانيهما: حسنة محمد بن مسلم بطريق الشيخ المتقدم ذكره، ورواية إسماعيل الجعفي المتقدمة).

وأجاب في (المختلف) عن الحسنة المذكورة بأن محمد بن مسلم لم يسنده إلى الإمام (ع)، قال: وعدالته وإن كانت تقتضي الاخبار عن الإمام، إلا أن ما ذكرناه لا ليس فيه يعني حديث ابن أبي يغفور.

ولله در المحقق الشيخ حسن في (المعالم) حيث رد ذلك فقال: وأما جوابه عن الثاني فمنظور فيه، وذلك لأن الممارسة تنبه على أن المقتضي لنحو هذا الإضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روایتها عن الأئمة (ع)، فكان يتافق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد، ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمام (ع) بالاسم الظاهر فيقتصرن على الإشارة إليه بالمضمير.

ثم إنه لما عرض لتلك الأخبار الاقطاع والتحويل إلى كتاب آخر تطرق هذا للبس.

ومنشأه غفلة المقطوع لها، وإن فقد كان المناسب رعاية حال المتأخرين لأنهم لا عهد لهم بما في الأصول.

واستعمال ذلك الاجمال إنما ساغ لقرب البيان، وقد صار بعد الاقطاع في أقصى غاية البعد، ولكن عند الممارسة والتأمل يظهر أنه لا يليق بمن له أدنى مسكة أن يحدث بحديث في حكم شرعي ويستند إلى شخص مجھول بضمير ظاهر في الإشارة إلى معلوم، فكيف بأجلاء أصحاب الأئمة (ع) كمحمد بن مسلم وزرارة وغيرهما.

ولقد تکثر في كلام المتأخرین رد الأخبار بمثل هذه الوجوه التي لا يقبلها ذو سلیقة مستقیمة.

هذا وقد كان الأول للعلامة (قده) في الجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث بعد حكمه بصحة حديث ابن أبي يعفور، ورجوع كلامه في جوابه، إلى أن حديث ابن أبي يعفور أرجح في الاعتبار من خبر ابن مسلم، وأن يجعل في وجه الرجحان كون ذلك من الصحيح وهذا من الحسن. انتهى).

٣ - القول بعدم الحاجة مطلقاً (أي سواء كان الرواـي المضمر من وجوه الرواـة وفقهائهم كزراـرة أو من غيرهم من الثقات، لاحتمال عود الضمير فيها إلى غير المعصوم (ع)، وهو يكفي في عدم الحاجة.

نسب الشیخ حسن بن الشهید الثانی هذا القول إلى جمع من الأصحاب. واختاره الشهیدان حيث خدش الأول منهما في مضمر محمد بن مسلم: (سألته عن الرجل لا يدری صلی رکعتین أم أربع؟ قال: يعيد الصلاة) بأنه مجھول المسؤول، وعقبه الثاني بقوله: (فيحتمل كونه غير امام).

كما اختاره الشیخ محمد حسن في (جواهره) حيث خدش في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزیع: (سأله رجل عن رجل مات وترك أخوین... الخ) بأنه مضمر في (الكافی) و (التهذیب) فلا يصلح للمعارضۃ).

- التقسيم الثالث:

ويقسم الخبر المسند باعتبار مستوى أحوال الرواية من حيث الوثاقة واللا وثاقة.

أو قل: يقسم على أساس تقييم السنن من حيث الاعتبار واللا اعتبار، إلى أربعة أقسام، هي: الصحيح والحسن والموثق والضعيف.

١ - الصحيح:

كلمة (صحيح) على وزن (فعيل)، وهذا الوزن - كما هو مقرر صرفيًا - يستعمل بمعنى (فاعل)، ويستعمل بمعنى (مفعول).

وهنا يمكننا أن نستخدم كلمة (صحيح) بمعنى (فاعل) لتوفر الموصوف بها على شروط الصحة.

ويمكننا أن نستخدمها بمعنى (مفعول) لتصحيح العلماء موصوفها وفق قواعد الصحة.

ويقرب المعنى الثاني استعمال الكلمة (مصحح) على ألسنة الفقهاء في موضعه، فيقولون: (مصحح زراراة) بمعنى (صحيح زراراة).

وتذكر هاتان الكلمتان باعتبار أنهما وصف لكلمة (حديث)، وتؤثران فيقال: (صحيحة) و (مصححة) باعتبار انهما وصف لكلمة (رواية).

وتجمع كلتا (صحيح) و (صحيحة) على (صحاح) - بكسر الصاد -.

والصحيح - لغة - الصادق، والمطابق للواقع، يقال: صح الخبر والأمر، بمعنى ثبت وطابق الواقع، فهو صحيح وصحاح - بفتح الصاد فيهما -.

ويقال كلام صحيح، بمعنى صادق، ومنه قول بعضهم، وقد مدح بعض

الرؤساء فلم يجزه بشيء:

أعد مدحبي علي وخذ سواه * فقد أتعتنى يا مستريح

(١) قواعد الحديث ٢١٧ - ٢١٨ .

ولا تعتب إذا أنشدت يوما * سواه وقيل لي: هذا الصحيح
ولعله لهذا اختيرت كلمة (صحيح) مصطلحا علميا لهذا القسم الذي نحن
بصدق تعريفه.

هذا في اللغة العربية.

وعلميا عرف الشهيد الثاني وابنه صاحب المعلم الحديث الصحيح بأنه
الحديث الذي (اتصل سنته إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع
الطبقات) (١).

وهذا يعني أن الحديث الصحيح هو المسند الذي تتمت فيه سلسلة السند
من آخر راو له حتى المعصوم الذي صدر منه الحديث، مع اشتراط أن يكون كل
واحد من الرواة في جميع أجيال الرواية إماميا عادلا ضابطا في حفظه للحديث
ونقله له.

٢ - الحسن:

عرفه الشهيد الثاني في (الدرية ٢١) بقوله: (الحسن: هو ما اتصل سنته
إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع
مراتبه أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح).

وربما كان لاشترط أن يكون رواته أو بعضهم من الإماميين الممدوحين
دخل في اختيار هذا الوصف مصطلحا للقسم المذكور.
لأن (الحسن في عرف العلماء يطلق على ثلاثة معان:

الأول: كون الشيء ملائما للطبع.

الثاني: كونه صفة كمال.

الثالث: كونه متعلق للمدح) (١).. وهو المقصود هنا.

(١) الدرية ١٩ والمعالم ٣٦٧.

(٢) محظوظ المحظوظ: مادة: حسن.

ويؤنث باعتبار إرادة الرواية على (حسنة)، فيقال: (حسن محمد بن مسلم) و (حسنة محمد بن مسلم).
ويجمعان على (حسان) - بكسر الحاء -.
٣ - المؤوثق:

عرفه الشيخ العاملبي في (المعالم ٣٦٧) فقال: (الموثق: وهو ما دخل في طريقه من ليس بإمامي، ولكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب). (ويسمى القوي أيضا).

وقد يفرق بين المؤوثق والقوي، بأن يقتصر في إطلاق المؤوثق على ما ينطبق عليه التعريف المذكور في أعلاه، ويقتصر في إطلاق القوي على الحديث الذي يرويه الإمامي الذي لم ينعت في كتب الرجال بمدح أو ذم.

يقول الشهيد الثاني في (الدرية ٢٣ - ٢٤): (وقد يطلق القوي على ما يروي الإمام غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم، وهم كثيرون). وعلى أساس من هذا تتخمس الأقسام فتكون كالتالي: الصحيح والحسن والقوي والمؤوثق والضعيف.

لكن المشهور شهرة كبيرة جدا هو التربع.
وسمي هذا القسم بالمؤوثق من الوثوق بمعنى الائتمان حين أؤمن بهذا الراوي على روایته الحديث.

ومن هنا نص أصحابنا على أن يكون الراوي غير الإمامي المؤوثق موثقا ومؤتمنا على روایته الحديث من قبل علمائنا لا في مذهبة.
وجمعه منحصر - في لغة الفقهاء - بالمؤوثق حيث يقولون - دائما - (الموثقات).

٤ - الضعيف:

و يعرفوه بأنه الذي لا تجتمع فيه شروط أحد الأقسام الثلاثة المتقدمة.

وذلك بأن يشتمل سنته على راوٍ مضعف أو مجهول الحال.
ومؤنته (ضعيفة)، ويجمعان على (ضعف) - بكسر الصاد - .
وتسمى هذه الأقسام الأربع (أصول الحديث) لأن جميع الأقسام الأخرى
ترجع إليها من حيث التقييم، إذ لا بد أن تكون واحداً من هذه الأقسام.
وبغية أن نتبين معاني هذه الأقسام أكثر، نقوم بتوسيع المفاهيم الركائز التي
قامت عليها، وهي:

- ١ - التعديل.
- ٢ - التحسين.
- ٣ - التوثيق.
- ٤ - التضييف.

(التعديل):

اختلافوا - هنا - في مفهوم العدالة على قولين:

١ - العدالة هي الاستقامة في السلوط بالاتيان بالواجبات الشرعية وترك
المحرمات الشرعية.

أو كما يعرفها المشهور بـ (أنها عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعتهاد على
ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصغار، وترك ارتكاب
منافيات المروءة التي يكشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه
التحرج عن الذنب) (١).

هذا هو التعريف الفقهي للعدالة والذي رتبت عليه الآثار الشرعية، أمثال قبول
الشهادة وجواز التقليد.

وقد سري مفعوله إلى هنا، فأريد من عدالة الرواية العدالة بالمعنى المذكور.
وإلى هذا ذهب جمهور علماء الحديث تبعاً لعلماء الفقه.

(١) مقياس الهدایة ٢ / ٣٢ - ٣٣ .

٢ - العدالة هي الوثاقة في نقل الحديث:
وإليه ذهب الشيخ الطوسي، كمصطلاح خاص أفاده من واقع تعامل العلماء
في قبولهم الروايات أو رفضها، وتصديقهم الرواية أو تكذيبهم.
قال: (فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح،
وكان ثقة في روایته، متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به،
لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه).

وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول
خبره، ولأجل ذلك قيلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم) (١).
ونفى المحقق الحلبي وجود هذا الواقع الذي أشار إليه الشيخ الطوسي،
وأفاد منه المقصود بعدالة الراوي عند علماء الحديث قال: (المسألة الثانية: عدالة
الراوي شرط في العمل بخبره، وقال الشيخ (ره) يكفي كونه ثقة متحرزاً عن
الكذب في الرواية، وإن كان فاسقاً بجوارحه، وادعى عمل الطائفة على أخبار
جماعته هذه صفتهم).

ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها.
ولو سلمناها لاقتصرنا على الموضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم
يجز التعدي في العمل إلى غيرها.
ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعدة إذ الذي يظهر فسوقه
لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب) (٢).

وعلق الشيخ حسن العاملي على نقد المحقق الحلبي لرأي الشيخ الطوسي
بعد نقله له، فقال: (وهذا الكلام جيد، والقول باشتراط العدالة عندي هو
الأقرب) (٣).. يعني العدالة بمعناها المشهور.

(١) العدة / ١ . ٣٨٢

(٢) المعارج . ١٤٩

(٣) المعالم . ٣٥٣

وناقش الشيخ السبحاني مناقشة المحقق الحلبي - بعد إشارته إليها - بقوله: (والمناقشة في غير محلها، فإن إنكار عمل الطائفة بأخبار غير العدول لا ينطبق على الواقع، ويتبين ذلك لمن مارس الفقه).

وإنكاره من المحقق عجيب جداً (١)، لأن المحقق خربت هذه الصناعة، والسابر لمختلف أعماقها وأغوارها، فمن الغريب العجيب أن يفوته وضوح هذا الأمر الجلي.

والذي يظهر لي أن مرجع الخلاف في هذه المسألة هو أن الشيخ الطوسي اعتمد الاستقراء (وهو ملاحظة تعامل الطائفة مع الرواية دليلاً لما أبداه من رأي). والاستقراء - هنا - واضح الدلالة.

وأن القوم اعتمدوا آية النبأ: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) حيث دلت بمنطوقها على وجوب التبيين في قبول خبر الفاسق، وبمفهومها على عدم وجوب التثبت في قبول خبر العادل.

بتقرير أن المراد من الفسق - هنا - ما يقابل العدالة بمعناها عند الفقهاء.

ونحن إذا حاولنا أن نلتمس معنى الفاسق في الاستعمال القرآني، وبخاصة أن هذه الكلمة لم تستعمل وصفاً للإنسان في لغة العرب قبل نزول القرآن الكريم، فقد نقل الراغب الأصفهاني في (المفردات: مادة فسق) عن ابن الأعرابي اللغوي الثقة أنه قال: (لم يسمع الفاسق في وصف الإنسان في كلام العرب، وإنما قالوا فسقت الرطبة عن قشرها).

وجاء في (معجم ألفاظ القرآن الكريم: مادة فسق): (من الحسي: فسقت الرطبة من قشرها، إذا خرجت).

وفسق فلان في الدنيا فسقاً، اتسع فيها ولم يضيقها على نفسه.
وفسق فلان ماله، إذا أهلكه وأنفقه.

(١) أصول الحديث وأحكامه ١١٨.

ومنه يمكن إخراج معنى المادة الذي أكسبه إليها الإسلام، فقد نقل أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية في شعر ولا كلام (نشر)، فاسق. وجاء الشرع بأن الفسق الافحاش في الخروج عن طاعة الله. وعدت الكلمة من الألفاظ الإسلامية التي نقلت عن موضعها إلى موضع آخر، بزيادات زيدت وشرائع شرعت وشروط شرطت، وهو مثل من التطور اللغوي لدلالة الكلمات.

وبهذا المعنى الإسلامي للفسق استعمل في القرآن مقابلا للإيمان، كفرا (وما يكفر بها إلا الفاسقون ، ونفاقا، (إن المنافقين هم الفاسقون)، وضلالا (فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون ، وعلى أنواع من العصيان، وبهذا كان الفسق أعم من الكفر).

وهذا يعني أن الكلمة لم تستقر في الاستعمال القرآني على المعنى الشرعي المقابل لمعنى العدالة الذي استفيد من أمثال صحيح عبد الله بن أبي يعفور: (قلت لأبي عبد الله (ع): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟

فقال (ع): أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد والسان. ويعرف باحتساب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك. والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه (١).

وإنما استقر لفظ (الفاسق) مصطلحا خاصا يعني ما يقابل العادل بعد صدور أمثال صحيحة ابن أبي يعفور، واستفاده الفقهاء منها ما حددوه من معنى العدالة. فلا نستطيع - على هذا - أن نحمل لفظ (الفاسق) في الآية الكريمة على المعنى المقابل للعادل.

(١) الوسائل باب ٤١: الشهادات، حديث ١.

وفي هديه لا بد من التماس دليل آخر غير الآية الكريمة، وليس هو إلا السيرة الاجتماعية (سيرة العقلاء)، وما يفاد منها في ضوء ملاحظة تعامل الناس حين تلقיהם الأخبار بعضهم عن بعض.

وعلى أساسه نقول: هل المشترط في قبول رواية الحديث هو:

- عدالة الراوي.

- وثاقة الراوي.

- الوثوق بصدور الخبر عن المعصوم.

ولأننا إنما نتعامل مع الخبر لأنه سنة أو حاك عن السنة يكون المطلوب هو الوثوق بصدور الخبر عن المعصوم.

وعدالة الراوي وكذلك وثاقته تكون طريقاً لحصول الوثوق بالصدور.

ويؤيد هذا أن خبر الواحد المقترب بما يفيد العلم بصدوره عن المعصوم لم يشترط في رواية أن يكون عادلاً أو ثقة،.. وما ذلك غلاً لأن مثل هذا الشرط إنما هو مقدمة لحصول الوثوق بالصدور، فإذا حصل بالصدور بدونه لا تحتاج إليه لأن حصول الوثوق بالصدور هو المطلوب.

ومن هنا نقول: إن (السيرة) كما تدل على حجية قول الثقة، كذلك تدل على حجية كل خبر حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم، سواء أحرزت وثاقة الراوي أم لم تحرز، بل إثراز وثاقة الراوي مقدمة لحصول الوثوق بصدور الخبر (١).
وتعرف عدالة الراوي من ألفاظ التقييم المذكورة في الكتب الرجالية، والتي سنستعرضها بعد قليل.

(التحسين):

ويراد به - هنا - أن يفهم من ألفاظ المدح التي يذكرها الرجاليون في تقييم الراوي، بالإضافة إلى أنه إمامي المذهب، ثقة في حديثه.

(١) أصول الحديث وأحكامه .٥٣

وبه يلتقي (الحسن) و (الموثق)، ويختلفان في مذهب الرواية حيث اشترط في الحسن أن يكون رواه جميعاً إماميين، وفي الموثق ربما كان الرواية جميعاً غير إماميين، وربما كان بعضهم إمامياً والبعض الآخر غير إمامياً. وفي القسمين لابد من وثاقة الرواية إما عن طريق المدح أو عن طريق التوثيق.

(التوثيق):

يراد به أن يكون الرواية ثقة في حديثه، وأن يكون توثيقه من قبل علمائنا، لا في مذهبة.

(التضعيف):

ويراد به أن الرواية لم يبلغ مستوى العدالة، ولا مستوى الوثاقة، إما للجهل بحاله، أو للعلم به بأن ليس بعادل ولا ثقة، ونص من قبل الرجالين على هذا.

(اللفاظ التعديل والتوثيق):

هناك ألفاظ خاصة استعملها الرجاليون للدلالة على أن الرواية إمامي عادل أو غير إمامي إلا أنه ثقة، عرفت بينهم بـ(اللفاظ التعديل).

وعن طريقها نعرف قيمة الرواية عند إرادتنا تقييم رجال السندي.

ذكر منها الشهيد الثاني في (الدرية ٧٥) الألفاظ التالية:

- عدل.

- ثقة.

- حجة.

- صحيح الحديث.

ويبدو أن تدوينه قام على أساس أن الألفاظ المذكورة وما يماثلها إذا ذكرت في كتاب رجالي توثقنا على قيمة الرواية من حيث العدالة.

وقد يلاحظ على هذا من ناحية منهجية أن بعض القيم المذكورة أمثل (عدل) و (حجة) لم يرد في فهرستي النجاشي والطوسى.

ويرجع ذلك إلى أنهمَا كانا يستعملان كلمة (ثقة) للدلالة على ما يعطي معنى عدل أو حجة، وبخاصة إذا تكررت، أو اقترنَت بما يفيد هذا، وللدلالة على التوثيق فقط إذا ذكرت تقييماً لغير الإمامي، كأن يقال: (عامي ثقة) أو (واقفي ثقة) أو (فطحي ثقة)، وكذلك إذا ذكرت تقييماً للإمامي واقتربت بما يفيد التوثيق لا التعديل.

ومن هنا كان المطلوب منهجياً الرجوع إلى كتب الرجال الأصول، ودراسة ألفاظ التوثيق من خلال تطبيقاتها.

وبالرجوع إلى فهرست النجاشي وفهرست الطوسي استخرجت منها القائمة التالية:

- ١ - أوثق الناس في الحديث وأثبتهم.
- ٢ - أوثق الناس في حديثه.
- ٣ - أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث.
- ٤ - أمره في الثقة أشهر من أن يذكر.
- ٥ - ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه.
- ٦ - ثقة، ثقة، ثبت، وجه.
- ٧ - ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة.
- ٨ - ثقة، ثقة، عين، لا بأس به، ولا شك.
- ٩ - ثقة، ثقة، عين، سديد.
- ١٠ - ثقة، ثقة، عين، مسكون إليه.
- ١١ - ثقة، ثقة، عين.
- ١٢ - ثقة، ثقة، ثبت.
- ١٣ - ثقة، ثقة، صحيح.
- ١٤ - ثقة، ثقة، صحيح الحديث.

- ١٥ - ثقة، ثقة، في الحديث.
- ١٦ - ثقة، ثقة، معتمد على ما يرويه.
- ١٧ - ثقة، ثقة.
- ١٨ - ثقة في حديثه، مسكون إلى روايته، لا يعترض عليه بشيء من الغمز،
حسن الطريقة.
- ١٩ - ثقة في حديثه، مسكون إلى روايته.
- ٢٠ - ثقة في الحديث، صحيح الرواية، ثبت، معتمد على ما يرويه.
- ٢١ - ثقة في الحديث، ثبت، معتمد.
- ٢٢ - ثقة، جيد الحديث، نقى الرواية، معتمد عليه.
- ٢٣ - ثقة في حديثه متقن لما يرويه.
- ٢٤ - ثقة في حديثه، مستقيم في دينه.
- ٢٥ - ثقة في حديثه، صدوق.
- ٢٦ - ثقة في حديثه، مأمون.
- ٢٧ - ثقة في حديثه، سالم الجنبة.
- ٢٨ - ثقة في حديثه.
- ٢٩ - ثقة في الحديث.
- ٣٠ - ثقة، سالم فيما يرويه.
- ٣١ - ثقة فيما يرويه.
- ٣٢ - ثقة في روايته.
- ٣٣ - ثقة معتمد عليه.
- ٣٤ - ثقة، وأصله معتمد عليه.
- ٣٥ - ثقة، عين، صحيح الحديث.
- ٣٦ - ثقة، عين، نقى الحديث.

- ٣٧ - ثقة، عين، واضح الرواية.
- ٣٨ - ثقة، عين في الحديث.
- ٣٩ - ثقة، عين، حسن الطريقة.
- ٤٠ - ثقة، عين صحيح الاعتقاد.
- ٤١ - ثقة، عين، صدوق.
- ٤٢ - ثقة، عين.
- ٤٣ - ثقة، صدوق.
- ٤٤ - ثقة، مشهور، صحيح الحديث.
- ٤٥ - ثقة، صحيح الحديث.
- ٤٦ - ثقة، صحيح السماع.
- ٤٧ - ثقة، صحيح الرواية، واضح الطريقة.
- ٤٨ - ثقة، مصدق، لا يطعن عليه.
- ٤٩ - ثقة، عظيم المنزلة في أصحابنا.
- ٥٠ - ثقة، جليل، عظيم القدر.
- ٥١ - ثقة، جليل، لا يطعن عليه بشيء.
- ٥٢ - ثقة، جليل.
- ٥٣ - ثقة، لا يطعن عليه بشيء.
- ٥٤ - ثقة، وجه.
- ٥٥ - ثقة، معول عليه.
- ٥٦ - ثقة، متقدم.
- ٥٧ - ثقة، حسن الطريقة.
- ٥٨ - ثقة، خير.
- ٥٩ - ثقة، مستقيم.

- ٦٠ - ثقة، سليم الجنبة.
- ٦١ - ثقة، سليم.
- ٦٢ - ثقة، صحيح المذهب.
- ٦٣ - ثقة، لا بأس به.
- ٦٤ - من ثقات أصحابنا.
- ٦٥ - موثوق به.
- ٦٦ - ثقة.

وعلى أساس ما مر من الاختلاف في مفهوم العدالة عند علماء الحديث، حيث لم يفرق الطوسي بينها وبين الوثاقة، وفرق الجمهور بينهما فخصصوا الوثاقة بالصدق بالقول، وعمموا العدالة إلى جميع سلوك الإنسان الإرادي الاختيار، ولكنهم خصوها بالإمامي، وعمموا الوثاقة للإمامي وغيره.

على أساس من هذه لا فرق في قيمة الراوي عند الشيخ الطوسي بين الإمامي وغير الإمامي إذا كان كل منهما موثقا.

فكل هذه الألفاظ - على رأيه - تصلح لتوثيق أي منهما. بينما هي (أعني الألفاظ) تنقسم عند الجمهور إلى ما يراد به التعديل، وما يراد به التوثيق.

فما ركز على الوثاقة في الحديث، فإن يعني أن الراوي موثق، ولازمه أن تختص هذه الألفاظ بالتوثيق أي بالقسم الثالث، وهو الموثق.

وما كان منها عاماً أي لم يركز فيه على الحديث بالذات فيعني أن الراوي عدل.

وهنا ينبغي أن يلاحظ أن ما دل منها على الوثاقة فقط في الراوي الإمامي لا بد أن يدخل - على رأي الجمهور - في القسم الثاني، وإن ذكروا أن التحسين يعني المدح من غير نص على العدالة، لأن هذا - في واقعه - لا يعني عدم النص على الوثاقة، لأننا ذكرنا أنه لابد - وعلى أقل تقدير - من وثاقة الراوي في الروايات

الحسان، سواء كانت الوثاقة مستفادة من التحسين (المدح) أو من التوثيق.
(اللفاظ خاصة بالتعديل):

وهناك لفاظ خاصة بالتعديل لا ينعت بها إلا من هو إمامي عادل، وهي:

- ١ - حليل القدر عظيم المنزلة عند الأئمة.
- ٢ - حليل من أصحابنا عظيم القدر والمنزلة.
- ٣ - حليل من أصحابنا عظيم المنزلة.
- ٤ - حليل من أصحابنا عظيم القدر.
- ٥ - كبير القدر من خواص الامام.
- ٦ - له جلالة في الدنيا والدين.
- ٧ - من أجلاء الطائفة وفقهائها.
- ٨ - شيخ أصحابنا ومتقدمهم، له منزلة عظيمة.
- ٩ - من وجوه أصحابنا ومحدثيهم وفقهائهم.
- ١٠ - وجه في أصحابنا، متقدم، عظيم المنزلة.
- ١١ - متقدم، عظيم المنزلة.
- ١٢ - عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة.

(اللفاظ التحسين):

أما لفاظ المدح التي يفاد منها التحسين، فهي:

- ١ - من أجل أصحاب الحديث.
- ٢ - صحيح الحديث، سليم.
- ٣ - صحيح الحديث والمذهب.
- ٤ - صحيح الحديث.
- ٥ - نقى الحديث.
- ٦ - حسن العلم والمعرفة بالحديث.

- ٧ - من حفاظ الحديث.
 - ٨ - عين، مسكون إلى روایته.
 - ٩ - يسكن إلى روایته.
 - ١٠ - سحن الحفظ، صحيح الروایة.
 - ١١ - حافظ، حسن الحفظ.
 - ١٢ - سليم الاعتقاد، صحيح الروایة.
 - ١٣ - متدين، حسن الاعتقاد.
 - ١٤ - صحيح المذهب، حسن الاعتقاد.
 - ١٥ - إمامي، مستقيم الطريقة.
 - ١٦ - مستقيم الطريق، صالح الأمر.
 - ١٧ - مشهور الأمر.
 - ١٨ - قريب الأمر في الحديث.
 - ١٩ - دين، فاضل.
 - ٢٠ - لا بأس به.
 - ٢١ - وجه في أصحابنا.
 - ٢٢ - رجل من أصحابنا.
 - ٢٣ - شيخ من أصحابنا.
 - ٢٤ - مشهور في أصحابنا.
 - ٢٥ - خاص بحديثنا.
 - ٢٦ - خاصة الإمام.
 - ٢٧ - خصيص الإمام.
- (الالفاظ التضعيف):
- ١ - كذاب.

- ٢ - كذاب، غال، لا خير فيه، ولا يعتمد بروايته.
- ٣ - ضعيف.
- ٤ - ضعيف الحديث، مرتفع القول.
- ٥ - ضعيف جداً، وفي مذهبه ارتفاع.
- ٦ - ضعيف في الحديث، غير معتمد فيه.
- ٧ - ضعيف في حديثه.
- ٨ - ضعيف في حديثه، متهم في دينه.
- ٩ - ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفو الرواية.
- ١٠ - ضعيف، فاسد الرواية.
- ١١ - ضعيف، مخلط فيما يسنه.
- ١٢ - ضعيف، فاسد المذهب.
- ١٣ - ضعيف، غال.
- ١٤ - ضعيف جداً.
- ١٥ - ضعيف جداً، لا يلتفت إليه.
- ١٦ - ضعيف جداً، فاسد المذهب.
- ١٧ - ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء.
- ١٨ - ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به.
- ١٩ - ذكره أصحابنا بالضعف.
- ٢٠ - ضعفه جماعة من أصحابنا.
- ٢١ - ضعفه أصحابنا.
- ٢٢ - غالى المذهب.
- ٢٣ - غال، فاسد المذهب.
- ٢٤ - غال، متهم في دينه.

- ٢٥ - غال، كذاب، فاسد المذهب والحديث.
- ٢٦ - فيه غلو وترفع.
- ٢٧ - رمي بالضعف والغلو.
- ٢٨ - رمي بالغلو، وغمز عليه، ضعيف جداً.
- ٢٩ - مضطرب.
- ٣٠ - مضطرب الأمر.
- ٣١ - مضطرب الحديث.
- ٣٢ - مضطرب الحديث والمذهب.
- ٣٣ - مضطرب الرواية، فاسد المذهب، لا يعبأ به.
- ٣٤ - يعرف وينكر.
- ٣٥ - يعرف وينكر، بين بين.
- ٣٦ - في حديثه بعض الشيء، يعرف وينكر.
- ٣٧ - لم يكن في الحديث بذلك، يعرف منه وينكر.
- ٣٨ - أمره ملبس، يعرف وينكر.
- ٣٩ - مختلط الأمر في الحديث، يعرف منه وينكر.
- ٤٠ - مخلط.
- ٤١ - مختلف الأمر.
- ٤٢ - مختلط الأمر في حديثه.
- ٤٣ - حديثه ليس بالنقلي.
- ٤٤ - حديثه ليس بذاك النقلي.
- ٤٥ - لم يكن في المذهب والحديث، وإلى الضعف ما هو.
- ٤٦ - فاسد المذهب والرواية.
- ٤٧ - ممن طعن عليه.

٤٨ - لم يكن بالمرضى.

٤٩ - لم يكن بذاك.

٥٠ - ليس بذاك.

٥١ - لا يلتفت إلى ما رواه.

٥٢ - يصنع الحديث.

هذه هي العيائير التي وقفت عليها في فهرستي النحاشي والطوسى، وعدم
وضوح بعضها نكون بحاجة إلى توضيحها لمعرفة ما يراد بها، وهي:
١ - الغلو:

الغلو مصطلح من مصطلحات العقيدة، أخذ من قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم).

خووطب به أهل الكتاب لأن اليهود غلو في السيد المسيح بحطتهم إياه عن منزلته الدينية، ولأن النصارى غلو فيه فرفعوه فوق منزلته الدينية.

يقول الزمخشري: (غلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حيث جعلته مولوداً لغير رشدة (١)، وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه إليها) (٢).

وروى الطبرسي عن الحسن البصري (قال: إن النصارى غلت في المسيح، فقالت: هو ابن الله، وبعضهم قال: هو الله، وبعضهم قال: هو ثالث ثلاثة: الأب والابن وروح القدس، واليهود غلت فيه حتى قالوا: ولد لغير رشدة، فالغلو لازم للفريقين) (٣).

ومنه يفهم أن الغلو قد يكون بحط الولي عن منزلته، وقد يكون برفعه فوق منزلته أي هو انحراف في الاعتقاد إلى طرف الإفراط أو إلى طرف التفريط. وبوجود فرقة من الشيعة غلت في أهل البيت (ع) فرفعتهم فوق منزلتهم فسموا بـ (الغلاة).

(١) الرشدة ضد الزنية.

(٢) الكشاف ١ / ٥٨٤.

(٣) مجمع البيان مجلد ١ ج ٥ ص ٣٠٠.

فعندهما يقال: (فلان غال) أو أمثال هذه العبارة يراد به أن الراوي من هذه الفرقة.

٢ - الارتفاع في القول أو المذهب:

يراد به أن الراوي يعتقد أو يقول ما يرتفع بصفات الإمام إلى مستوى الغلو. وسيي بالارتفاع لأن الغلو على قسمين: غلو بالحط وغلو بالرفع - كما تقدم.

٣ - الاختلاط:

يراد به كمصطلاح حديثي: التساهل في رواية الحديث، فلا يحفظ الراوي الحديث مضبوطاً، ولا ينقله مثلما سمعه، كما أنه (لا يبالي عمن يروي)، وممن يأخذ، ويجمع بين الغث والسمين والعاطل والثمين) ٢.

٤ - يعرف وينكر:

بالبناء للمفعول فيهما.. ذكر في بيان المقصود من العبارة أكثر من معنى، قال الشيخ المامقاني في الفائدة الخامسة من مقدمة كتابه (تنقح المقال): (إنه قد تكرر من أهل الرجال، سيماء ابن الغضائري (ره) في حق جماعة من رجالنا قولهم: (يعرف حديثه وينكر) أو (يعرف تارة وينكر أخرى) وإن كرنا في (مقباس الهدایة) ما ذكروه في المراد بالعبارة، إلا أنها لكثره وقوعه في كلمات أصحابنا أهمنا شرح الكلام فيه هنا أيضاً، فنقول: قد صدر منهم في المراد بالعبارة (أقوال) أحدها: أن بعض أحاديثه معروف وبعضها منكر.

وأن المراد بالمنكر ما لا موافق له في مضمونه من الكتاب والسنة، وبالمعروف ما يوافق مضمونه بعض الأدلة.

ثانية: أن بعض أحاديثه منكر مخالف للأدلة في مضمونه، وبعضها معروف له موافق فيها.

(١) مقباس الهدایة ٢ / ٣٠٣

وهذا يقرب من سابقه.

ثالثها: أن المراد بالمنكر الأعاجيب على حد ما قاله الشيخ (ره) في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك (١)، ويقابلها قوله (يعرف).

رابعها: ان المراد أنه يقبل تارة ولا يقبل أخرى.

خامسها: ان المراد به أنه يعرف معنى حديثه، وينكر بمعنى أنه مضطرب الألفاظ... وقد اختار هذا التفسير بعضهم حيث قال: إن الظاهر من قول ابن الغضائري: (يعرف وينكر) اضطراب الحديث.

سادسها: أن قوله (يعرف وينكر) تفسير لقوله (مختلط)، ومعنى اختلاف الحديث أنه لا يحفظه على وجهه.

٥ - الاختلاف في المذهب:

من الأسباب التي توجب التوقف عن الأخذ برواية الراوي الاختلاف في المذهب، إلا إذا نص على توثيقه من قبل علمائنا.

ومن هنا قرأنا التعبير عن هذا في ألفاظ التضعيف بأنه (فاسد المذهب) أو (فاسد الاعتقاد).

ويتحقق هذا بأن يكون الراوي غير إمامي.

وهذا - بدوره - دعا غير واحد من المؤلفين في علم الحديث أن يذكروا باختصار، وربما بتعداد فقط، الفرق الإسلامية.

وعامل آخر دعاهم إلى هذا هو ذكر الرجالين انتساب الراوي إلى فرقته. والفرق التي ورد ذكرها في (الفهرستين) هي: الزيدية، الجارودية، الفاطحية، الواقفة، العامة، الناوسية، الغلاة، الكيسانية، المعتزلة، الخطابية.

ويقصدون من (العامة) أهل السنة، ومن (الخاصة) إذا أطلقت مقابلة لها الإمامية.

(١) قال الشيخ في رجاله ص ٤٥٨: "روى في مولد القائم (ع) أَعْجَب".

وأكثر هذه التي سموها فرقا قد كانت ضمن فرد واحد ابتدع رأيا، وحاول نشره، والدفاع عنه، أو ضمن جماعة تبنوا رأي فرد، وقاموا بمحاولة نشره، والذب عنه.

ولهذا انقرضت، وأصبحت من حوادث التاريخ الماضي، ولكن لأنها تذكر - عادة - في كتب الرجال خلال التراجم، وفي مدونات الملل والنحل، ومؤلفات الفرق، دأب علماء الحديث على ذكرها.

ولذا رأيت أن أذكرها مختصرا وبشكل تعداد، محيلا لمعرفة رجالها وفkerها، إلى موسوعات الملل والنحل، وبخاصة ما كتبه الشيخ السبحاني من علمائنا المعاصرين في كتابه (بحوث في الملل والنحل).

(الفرق الرئيسية):

والفرق الإسلامية الرئيسية هما: الشيعة والسنّة (١)، ثم وجدت فرقة الخوارج بعد حادثة التحكيم في وقعة صفين الشهيره.

فكانت أول انفصال في الإسلام، وعدت في رأي مؤلفي الملل والنحل فرقة رئيسة ثالثة.

وانفرق الخوارج إلى الفرق، أو بالأصح إلى الشعب التالية:

- ١ - الإباضية.
- ٢ - الأزارقة.
- ٣ - الأطرافية.
- ٤ - البيهسية.
- ٥ - الشعالية.
- ٦ - الشوبائية.

(١) لمعرفة هذا راجع: (دروس في فقه الإمامية) و (تاريخ التشريع الإسلامي) و (قراءة في كتاب التوحيد) للمؤلف.

- ٧ - الحارثية.
- ٨ - الحازمية.
- ٩ - الحفصية.
- ١٠ - الحمزية.
- ١١ - الرشيدية.
- ١٢ - الشيبانية.
- ١٣ - الصالحية.
- ١٤ - الصفرية.
- ١٥ - الصلطية.
- ١٦ - العبيدية.
- ١٧ - العجاردة.
- ١٨ - الغسانية.
- ١٩ - المحكمة.
- ٢٠ - المكرمية.
- ٢١ - الميمونية.
- ٢٢ - النجدات.
- ٢٣ - اليزيدية.
- ٢٤ - اليونسية.

- وتشعبت فرقة السنة إلى التالي:

- ١ - الأشاعرة.
- ٢ - الجرية.
- ٣ - السلفية (أهل الحديث).
- ٤ - الماتريدية.

٥ - المرجئة.

٦ - المعتزلة.

- وانقسمت الجبرية إلى:

١ - الجهمية.

٢ - الضرارية.

٣ - النجارية.

- وانقسمت المعتزلة إلى:

١ - البشرية.

٢ - البهشمية.

٣ - الشمامية.

٤ - الجاحضية.

٥ - الجبائية.

٦ - الخابطية.

٧ - الخياطية.

٨ - المردارية.

٩ - المعمرية.

١٠ - النظامية.

١١ - الهديلية.

١٢ - الهشامية.

١٣ - الواصلية.

- وتشعبت فرقة الشيعة إلى:

١ - الإسماعيلية.

٢ - الإمامية.

- ٣ - الزيدية.
- ٤ - الغلاة.
- ٥ - الفطحية.
- ٦ - الکيسانية.
- ٧ - الواقفة.

- وانقسمت الزيدية إلى:

- ١ - البترية.
- ٢ - الجارودية.
- ٣ - السليمانية.
- ٤ - الصالحية.

- وانقسم الغلاة إلى:

- ١ - الخطابية.
- ٢ - المحمدية.
- ٣ - المغيرة.
- ٤ - المفوضة.
- ٥ - الناووسية.
- ٦ - النصيرية.

درجات القوة والضعف:

تحتختلف مراتب أو درجات القوة في الأقسام الثلاثة: الصحيح والحسن والمؤثر.

و كذلك تختلف درجات الضعف في الحديث الضعيف.
يقول الشهيد الثاني في (الدارية ٢٤ - ٢٥): (ودرجهاته (يعني الضعيف) في

الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة، فكلما بعد بعض رجاله عنها كان أقوى في الضعف، وكذا ما كثر فيه الرواة المجرحون بالنسبة إلى ما قل فيه. كما تتفاوت درجات الصحيح وأخوته والحسن والموثق بحسب تمكنه من أوصافها.

فما رواه الإمامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن أبي عمير أصح مما رواه من نقص في بعض الأوصاف منه.

وهكذا إلى أن ينتهي إلى أقل مراتبه.

وكذلك ما رواه الممدوح كثيراً كإبراهيم بن هاشم أحسن مما رواه من هو دونه في المدح.

وهكذا إلى أن يتحقق مسماه.

وكذا القول في الموثق، فغن ما كان في طريقه مثل علي بن فضال، وأبان بن عثمان، أقوى من غيره. وهكذا).

ويستفاد من هذا في مجال التعارض بين الخبرين.
أقسام الضعيف:

أشرنا من خلال الجدول البياني المتقدم إلى أن الحديث الضعيف ينقسم إلى: مقبول ومردود.

والآن حيث جاء دور دراستهما نقول: عرفوا:

١ - المقبول: بأنه الحديث الضعيف الذي تلقاه الفقهاء بالقبول، وعملوا بمضمونه.

أي أن الفقهاء يعتمدونه دليلاً في الاستنباط، ويفتون وفق مدلوله. وقد يؤنث باعتبار الرواية فيقال: (مقبولة).

ومثاله:

مقبولة عمر بن حنظلة العجلي الكوفية، الواردة في النهي عن التقاضي عند القضاة الرسميين المنصوبين من قبل الحاكم العباسي، ولزوم الترافع إلى فقهاء الإمامية. ومن رواها الحر العاملي في (الوسائل ١٨ / ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي) بإسناده عن (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟... الخ). وضعف هذه الرواية آت من وجود (محمد بن عيسى) و (داود بن الحصين) في سندتها.

ضعفهما الشهيد الثاني في (الدرية ٤٤) قال: (وإنما وسموه (يعني حديث ابن حنظلة المذكور) بالمقبول لأن في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين، وهما ضعيفان).

يضاف إلى أن عمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب فيه بجرح أو تعديل. ولكن لأنها قبلت من قبل الفقهاء، وعملوا بمضمونها في موضوع القضاة من الفقه، وفي موضوع الترجيح بين الخبرين المتعارضين من أصول الفقه، سميت بالمقبولة، ودخلت ضمن الأحاديث المعتبرة.

يقول الشهيد الثاني: (ومع ما ترى في هذا الأسناد (يعني اسناد المقبول المذكور) قد قبل الأصحاب متنه، وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عمدة التفقة، واستبطوا منه شرائطه كلها، وسموه مقبولاً، ومثله في تضاعيف أحاديث الفقه كثير).^(١)

٢ - المردود: وهو الحديث الضعيف الذي ردّه العلماء ومنعوا من الرجوع إليه والعمل به لعدم وجود ما يساعد على جبر ضعفه. ومن أوضح وأظهر مصاديقه:

(١) الدرية ٤٤.

(الحديث الموضوع)

تعريفه:

ال الحديث الموضوع: هو المكذوب، المخالق، المصنوع.
والتسمية مأخوذة من الوضع بمعنى الاختلاق، يقال: وضع الرجل الحديث:
افتراه وكذبه واحتلقة (١).

والوثيقة العلمية التي رواها الكليني باسناده عن أمير المؤمنين (ع) - والتي
نقلنا نصها عند حديثنا عن نشأة الحديث - صريحة في أن وضع الحديث كان
على عهد رسول الله (ص).

وبيدو أنه شكل آنذاك ظاهرة تشبه المشكلة، مما دعا رسول الله (ص) أن
يكافحها وبكل قوة، وذلك لما قد ينجم عن الوضع مع خطر على العقيدة والتشريع
والمجتمع.

فقد جاء فيها: (وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده حتى قام
خطيباً فقال: يا أيها الناس قد كثرت علي الكذابة، فمن كذب علي متعمداً فليتبأ
مقعده من النار) ثم كذب عليه من بعده).

عوامل الوضع:

يمكننا أن نلخص عوامل وضع الحديث وبالتالي:

- ١ - العامل السياسي.
- ٢ - العامل الديني.
- ٣ - العامل المذهبى.
- ٤ - العامل الاعلامي.

(١) المعجم الوسيط: مادة وضع.

- ٥ - العامل الاجتماعي.
 - ٦ - العامل الاقتصادي.
 - ٧ - العامل الشخصي.
 - ١ - (العامل السياسي):

وتمثل هذا بشكل واضح في أعمال معاوية بن أبي سفيان التي قام بها من أجل توطيد أركان دولته.. وكان منها اختلاق الحديث.

ذلك أن معاوية عندما أسلم يوم فتح مكة أسلم لا عن طوعية، وإنما هو الأمر الواقع الذي استسلم له آل أمية.

فليس أمامهم لاسترجاع سعادتهم الجاهلية إلا أن يسايروا هذا الواقع الجديد الذي سلبهم تلك السيادة الجاهلية ليحققوا هدفهم في استرجاعها عن طريق هذه المسيرة.

وكان أول نفوذ لهم إلى ذلك، أيام أبي بكر حينما ولّى يزيد بن أبي سفيان أمراً أحد جيوش الفتوح، وهو الجيش الذي وجّه الخليفة لفتح دمشق. ثم لما وَلَاه عمر بن الخطاب ولاية دمشق، وولّى أخاه معاوية ولاية ما والها من بلاد الشام.

ولما مات يزيد بن أبي سفيان أضاف عمر ولاية دمشق إلى معاوية.
ولما ولّى عثمان بن عفان ولّى معاوية ولاية الشام كلها.

وَبَعْدُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ اسْتَقْلَلَ معاوِيَةُ بُولَاتِيهِ، وَخَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ الشَّرِيعِيِّ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَشَقَ عَصَا جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ فَتْنَةِ الْحَرْبِ بَيْنِ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ.

ولما استتب له أمر السلطة بعد مقتل علي (ع) (تحولت الخلافة إلى ملك آل إلى صاحبه بقوة السيف والسياسة والمكايد) (١).

(١) تاريخ الاسلام، حسن ابراهيم حسن ١ / ٤٤٧.

ولأن معاوية كان يعلم أن لا أهلية شرعية له للخلافة لأنه من الطلقاء. وقد أسمعه هذا غير واحد من الصحابة والتابعين بما يجسده رأيهم فيه، وموقفهم منه.

روى المسعودي في (مروج الذهب ٤٠ / ٣ - ٤١) قال: (حدث منصور بن وحشي عن أبي الفياض عبد الله بن محمد الهاشمي عن الوليد بن البختري العبسي عن الحارث بن مسمار البهرياني قال: حبس معاوية صعصعة بن صوصان العبدى وعبد الله بن الكواه اليشكري ورجالاً من أصحاب علي مع رجال من قريش، فدخل عليهم معاوية يوماً، فقال: نشدتكم بالله إلا ما قلتم حقاً وصدق، أي الخلفاء رأيتمني؟!.. ثم تكلم صعصعة فقال: تكلمت يا ابن أبي سفيان فأبلغت، ولم تقصراً عما أردت، وليس الأمر على ما ذكرت، أني يكون الخلفة من ملك الناس قهراً، ودانهم كبراً، واستولى بأسباب الباطل كذباً ومكراً!.. أما والله ما لك في يوم بدر مضرب ولا مرمى، وما كنت فيه إلا كما قال القائل: (لا حلّي ولا سيري).

ولقد كنت أنت وأبوك في العير والنفير ممن أجلب على رسول الله (ص). وإنما أنت طليق وابن طليق، أطلقكم راسوْل الله (ص)، فأنا تصلح الخلافة لطليق؟!

فقال معاوية: لو لا أني أجمع إلى قول أبي طالب حيث يقول: قابلت جهالهم حلماً وَمَغْفِرَةً * والعفو عن قدرة ضرب من الكرم لقتلتكم).

وفي كتاب علي إلى معاوية الذي يدعوه فيه إلى بيته بيان آخر في أن الطلقاء لا تحل لهم الخلافة، قال (ع): (أما بعد: فإن يعتي بالمدينة لزمالك وأنت بالشام، لأنه بايعني القوم الذين بايعوا (أبا بكر) و (عمر) و (عثمان) على ما بويعوا عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإذا اجتمعوا على رجل فسموه إماماً كان ذلك رضا، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو رغبة، ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوك على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، ويصليه جهنم وساعته المصير).

وإن (طلحة) و (الزبير) بايعاني، ثم نقضا بيعتي، وكان نقضهما كردهما، فجاهدتهما على ذلك حتى جاء الحق، وظهر أمر الله وهم كارهون. فأدخل فيما دخل فيه المسلمين، فإن أحب الأمور إلى فيك العافية، إلا أن تتعرض للبلاء، فإن تعرضت له قاتلتك، واستعنت الله عليك.

وقد أكثرت في قتلة عثمان، فادخل فيما دخل فيه المسلمين، ثم حاكم القوم إلى أحملك واياهم على كتاب الله. فأما تلك التي تريدها خدعة الصبي عن اللبن.

ولعمري، لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبرأ فريش من دم عثمان. وأعلم أنك من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة، ولا تعرض فيهم الشورى.

وقد أرسلت إليك وإلى من قبلك (جرير بن عبد الله)، وهو من أهل الإيمان والهجرة، فبایع، ولا قوة إلا بالله (١).

وفي (مقال عبد الرحمن بن غنم الأشعري لأبي هريرة وأبي الدرداء عندما أرسلاهما معاوية إلى علي): (أي مدخل لمعاوية في الشورى! وهو من الطلقاء الذين لا تجوز لهم الخلافة، وهو وأبوه من رؤوس الأحزاب، وكيف يستقر له الأمر بعد قول عمر: (هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أحل أحد، ثم في كذا وكذا، وليس فيها طلاق)، ولا لولد طلاق، ولا لمسلمة الفتح) (٢).

(وقال له شعبة بن غريض: إنك ميت الحق في الجاهلية، وميته الإسلام، أما في الجاهلية فقاتل النبي والوحى حتى جعل الله كيدك المردود، وأما في الإسلام فمنعت ولد رسول الله (ص) الخلافة، وما أنت وهي؟! وأنت طلاق ابن طلاق) (٣).

(١) الأدب السياسي في النزاع بين علي ومعاوية ٧٥ نقلاً عن وقعة صفين ٢٩.

(٢) أحاديث أم المؤمنين عائشة ٣٩٢ عن أسد العابة ٤ / ٣٨٧ والطبقات ٣ / ٢٤٨.

(٣) م. س ٣٩٤ عن الأغاني ٣ / ٢٥.

فما كان منه (أعني معاوية) إلا أن اتجه وجهة اختلاق الأحاديث التي تؤيد ملكه وحكمه، فاستقطب ذوي النفوس المريضة من المرتزقة، والآخرين الذين يريدون الكيد للاسلام والمسلمين، فوضعوا له الأحاديث في هذا.

ومن هذا الذي وضعوه: أن النبي (ص) قال: (سيليكم بعدي البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا وأطعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلهم، وإن أساءوا فلهم وعليهم) (١).

وظلال الصنعة على هذا الحديث واضحة، وهي أنه اختلق ليلغى عنصر العدالة المطلوب توافره من ناحية شرعية في الخليقة، وليلغى وجوب الوقوف بوجه الحاكم الجائر حتى يعود إلى الاستقامة وتعود إلى النظام عدالته الاجتماعية.

ومع هذا كان أمام معاوية وتحقيق هدفه من تحويل الخلافة إلى ملك عضوض تناوب على عرشه رجال أممية عقبة صلدة، تلك هي إيمان المسلمين بأن الخلافة لعلى وآلها، فانبرى وبكل ما أوتي من حول لتذليل هذه العقبة.

(روى المدائني في كتاب الأحداث، وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة: (أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب، وأهل بيته).

وكان أشد البلاء حينئذ أهل الكوفة.

وكتب معاوية إلى عمال في جميع الآفاق: أن لا يحيزوا لأحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة.

وكتب إليهم: أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه، وأهل ولادته، والذين يرون فضائله، ومناقبه، فأدنوا مجالسهم، وقربوهم، وأكرموهم، واكتبوا إلى بكل ما يروي كل رجل منهم، واسميه باسم أبيه، وعشيرته.

ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه، لما كان يبعث إليهم معاوية من الصلات، والكساء، والحباء، والقطع، ويفيضه في العرب منهم والموالي.

(١) تاريخ الاسلام، حسن إبراهيم حسن ١ / ٤٤٧ .

فكثُر ذلك في كل مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يحيي أحد مردود من الناس عاماً من عمال معاوية، فieroبي في عثمان فضيلة أو منقبة، إلا كتب اسمه وقربه وشفعه. فلبيوا بذلك حيناً.

ثم كتب إلى عماله: أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر، وفي كل وجه، وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة، والخلفاء الأولين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحب إلى، وأقر إلى عيني، وأدحض لحجة أبي تراب، وشيعته، وأشد عليهم من مناقب عثمان، وفضله. فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها.

وجرى الناس في رواية ما يجري هذا المجرى، حتى أشادوا بذلك على المنابر.

وألقي إلى معلمي الكتاتيب، فعلموا صبيانهم، وغلمانهم، من ذلك الكثير الواسع، حتى رووه، وتعلموا كما يتعلمون القرآن، وحتى علموا بناتهم، ونسائهم، وخدمتهم، وحشمتهم. فلبيوا بذلك إلى ما شاء الله.

فظهرت أحاديث كثيرة موضوعة، وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة (١).

وقال ابن عرفة: إن أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بنى أمية تقرباً إليهم بما يظنون أنهم يرغمون به أنوف بنى هاشم) (٢) ومن هذا ما أشار إليه ابن أبي الحديد في كتابه (شرح نهج البلاغة ١ / ٣٥٨

(١) أحاديث أم المؤمنين عائشة ٣٩٥ - ٣٩٦ عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣ / ١٥ - ١٦ .
(٢) م. ن.

الطبعة المصرية القديمة) قال: (وذكر شيخنا أبو جعفر الإسکافي: أن معاوية وضع قوما من الصحابة وقوما من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي تقتضي الطعن فيه، والبراءة منه، وجعل لهم على ذلك جعلا يرغلب في مثله، فاختلقوا ما أرضاه. منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: عروة بن الزبير).

روى الزهرى أن عروة بن الزبير حدثه، قال: حدثنى عائشة، قالت: - كنت عند رسول الله إذ أقبل العباس وعلي: يا عائشة إن هذين يموتان على غير ملتي، أو قال: ديني.

وروى عبد الرزاق عن معمر، قال: كان عند الزهرى حديثان عن عروة عن عائشة في علي (ع)، فسألته عنهما يوما، فقال: ما تصنع بهما، وب الحديثهما، الله أعلم بهما، إني لأتهمهما فيبني هاشم.

قال (أبو جعفر): فأما الحديث الأول فقد ذكرناه، وأما الحديث الثاني فهو أن عروة زعم أن عائشة حدثه، قالت: كنت عند النبي (ص) إذ أقبل العباس وعلي، فقال: يا عائشة، إن سرك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا، فنظرت فإذا العباس وعلي بن أبي طالب.

وأما عمرو بن العاص فروى فيه الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما مسندًا متصلًا بعمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما ولبي الله وصالح المؤمنين.

وأما أبو هريرة فروى عنه الحديث الذي معناه أن عليا (ع) خطب ابنة أبي جهل في حياة رسول الله (ص) فأمسكطه، فخطب على المنبر، وقال: لا والله، لا تجتمع ابنة ولبي الله وابنة عدو الله أبي جهل، إن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيهما، فإن كان علي يريد ابنة أبي جهل فليفارق ابنتي، وليفعل ما يريد، أو كلاما هذا معناه.

والحديث مشهور من رواية الكرايسي.

قلت: هذا الحديث أيضا مخرج في صحيحي مسلم والبخاري عن المسور

بن مخرمة الزهري، وقد ذكره المرتضى في كتابه المسمى (تنزيه الأنبياء والأئمة)، وذكر أنه رواية حسين الكاريسي وأنه مشهور بالانحراف عن أهل البيت (ع)، وبعداً واتهم والمناصبة لهم، فلا تقبل روايته.

ولشيع هذا الخبر وانتشاره ذكره مروان بن أبي حفصة في قصيدة يمدح بها الرشيد، ويذكر فيها ولد فاطمة (ع)، وينحي عليهم، ويذمهم، وقد بالغ حين ذم عليا (ع) وناله منه) وأولها:

سلام على جمل وهيئات من جمل * ويا حبذا جمل وإن صرمت حبلي
يقول فيها:

واسأ رسول الله إذ سأ بنته * بخطبته بنت اللعين أبي جهل
فدم رسول الله صهر أبيكم * على منبر بالنطق ذي الصادع الفصل
..... قال أبو جعفر: وروى الأعمش، قال: لما قدم أبو هريرة العراق مع
معاوية عام الجماعة، جاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس
جثا على ركبتيه، ثم ضرب صلعته مراراً، وقال: يا أهل العراق، أتزعمون أنني أكذب
على الله وعلى رسوله، وأحرق نفسي بالنار، والله لقد سمعت رسول الله (ص)
يقول: إن لكلنبي حرماً وإن حرمي بالمدينة ما بين عير إلى ثور، فمن أحده فيها
حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأشهد بالله أن علياً أحدث فيها.
فلما بلغ معاوية قوله أجازه وأكرمه، وولاه إمارة المدينة.

قال أبو جعفر: وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا، غير مرضي الرواية، ضربه
عمر بالدرة، وقال: قد أكثرت من الرواية وأحر بك أن تكون كاذباً على رسول الله
(ص).

وروى سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم التيمي، قال: كانوا لا يأخذون
عن أبي هريرة إلا ما كان من ذكر جنة أو نار.

وروى أبوأسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم صحيح الحديث، فكنت إذا
سمعت الحديث أتيته فعرضته عليه، فأتيته يوماً بأحاديث من حديث أبي صالح عن
أبي هريرة، فقال: دعني من أبي هريرة، انهم كانوا يتربكون كثيراً من حديثه.

وقد روي عن علي (ع) أنه قال: ألا إن أكذب الناس، أو قال: أكذب الأحياء على رسول الله (ص) أبو هريرة الدوسى.
وروى أبو يوسف، قال: قلت لأبي حنيفة: الخبر يجيء عن رسول الله (ص)
يخالف قياسنا ما تصنع به؟، قال: إذا جاءت به الرواية الثقات عملنا به وتركتنا
الرأي، فقلت: ما تقول في رواية أبي بكر وعمر؟، فقال: ناهيك بهما، فقلت: علي
وعثمان؟ قال: كذلك،.. فلما رأني أعد الصحابة، فقال: والصحابة كلهم عدول ما
عدا رجالا، ثم عد منهم أبو هريرة وأنس بن مالك.

وروى سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمر بن عبد الغفار: أن
أبا هريرة لما قدم الكوفة مع معاوية وكان يجلس بالعشيات بباب كندة ويجلس
الناس إليه، فجاء شاب من الكوفة فجلس إليه، فقال: يا أبا هريرة أنشدك الله
أسمعت من رسول الله (ص) يقول لعلي بن أبي طالب: (اللهم وال من والاه، وعاد
من عاداه)، فقال: اللهم نعم، قال: فأشهد بالله لقد واليت عدوه وعاديت وليه، ثم
قام عنه).

وليس لنا إلا أن نعلق هنا بأن فتح باب الوضع رسميا - كما رأينا - قد أساء
للفكر والعقيدة والتشريع أيماء إساءة، ولا يزال المفعول يلقى بجرانه على كواهل
المسلمين، وبتبعاته على رقبهم، فلوث وشوه وأعاب.

٢ - (العامل الديني):

وأقصد بالعامل الديني - هنا - السبب الذي دفع أبناء الأديان الأخرى لوضع
الأحاديث كيدا للإسلام وانتقاما من المسلمين.

وأظهر مظاهر هذا ما عرف في المحدثين والفقهاء ب(الإسرائيлиات)،
و(الغلو)... الإسرائيليات التي جاءتنا عن طريق اليهود في أحاديث موضوعة،
و(الغلو) الذي وصل إلينا عن طريق النصارى في أحاديث موضوعة أيضا.
فعندما انبثق نور الإسلام في الحجاز، وتركز في المدينة المنورة، واتخذ
منها رسول الله (ص) عاصمة الدولة الإسلامية عمل المسلمون على إجلاء اليهود
منها، فانتقلوا إلى الشام، وبعض منهم إلى العراق.

وكان في ذلك الوقت عدد غير قليل منهم في اليمن، فأراد هؤلاء اليمنيون أن يثأروا ليهود الحجاز، فأخذوا يفدون من اليمن إلى المدينة المنورة متظاهرين باعتناقهم الإسلام.

وكان من أبرز من وفد من يهود اليمن:

١ - كعب الأحبار:

وكان من أكابر علماء اليهود في اليمن، ويقال: إنه أسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في أيام عمر.

٢ - وهب بن منبه:

وكان من أكابر علماء اليهود بأساطير الأولين، ولا سيما الإسرائيлик. نفذ هؤلاء اليهود لتحقيق مآربهم عن طريق استغلال الخلافات الفكرية التي تقع بين المسلمين بدس وتسريب فكرهم الإسرائيلي مغلفاً بأحاديث مختلفة. وقد تمثلت هذه الإسرائيлик أكثر ما تمثلت في أحاديث التجسيم. والتجسيم - كما هو معلوم - من الفكر اليهودي، ويتعدد صداته في التوراة المحرفة بشكل جلي.

وانبشت هذه الأحاديث في حديث أهل السنة، ودخلت أقدس كتبهم في الحديث، وهي (الصحاح).

وإليك أمثلة منها:

جاء في كتاب (أبو هريرة) للشيخ محمود أبو ريه ص ٢٤٤ تحت عنوان (أمثلة مما رواه أبو هريرة) ما يلي:

أخرج البخاري ومسلم عنه أنه قال: جاء ملك الموت إلى موسى، فقال له: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها، فرجع الملك إلى الله تعالى، فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ففقأ عيني، فرد الله إليه عينه، وقال: أرجع إلى عبدي فقل له: إن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت بيده من شعرة فإنك تعيش بها سنة.

وقد أورد الشعالي في كتابه (المضاف والمنسوب) هذا الحديث تحت عنوان (لطمة موسى)، وقال عنه إنه من أساطير الأولين، وإن ملك الموت هذا أبور، حتى قيل فيه:

يا ملك الموت لقيت منكرا * لطمة موسى تركتك أعورا
وختم قوله بهذه العبارة: وأنا برع من هذه الحكاية.

ومن العجيب أن يصف الشعالي هذا الحديث بأنه من أساطير الأولين بعد أن رواه البخاري ومسلم، مما يدل على أن هذين الكتاين لم يكن لهما في القرون الأولى الإسلامية تلك القدسية التي جعلت لهما بعد ذلك، والشعالي - كما هو معروف - قد مات في سنة ٤٢٩٥.

(وأخرج البخاري ومسلم عنه: قال النبي (ص): تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أو ثرت بالمتكبرين والمتجررين، وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطتهم، قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابي أصيبي بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منهمما ملؤها، فأما النار فلا تمتلي حتى يضع رجله، فتقول: قط قط، فهناك تمتلي، ويزوي بعضها إلى بعض).

(وروى الشیخان عنه: ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى الثالث الأخير، يقول: من يدعوني فأستجيب له).

(وأخرج الشیخان عنه عن رسول الله (ص)، قال: خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، وزاد أحمد عن أبي هريرة: في سبعة أذرع عرضها. وهذا الحديث هو نفس الفقرة السابعة والعشرين من الأصحاح الأول من سفر التكوين (العهد القديم)، وإليك نصها: فخلق الله الإنسان على صورة الله، على صورة الله خلقه، ذكرًا وأنثى خلقهم).

ونحن إذا علمنا أن أبي هريرة كان من أبرز تلامذة كعب الأحجار أدركتنا مصدر هذه الروايات.

قال أبو رية: (ما كاد أبو هريرة يرجع إلى المدينة معزولاً عن ولايته بالبحرين

حتى تلقفه الحبر الأكبر كعب الأحبار اليهودي، وأخذ يلقنه من إسرائيلياته، ويدس له من خرافاته. وكان المسلمين يرجعون إليه فيما يجهلون، وبخاصة بعد أن قال لقيس بن خرشة هذه الأكذوبة: (ما من الأرض شبر إلا مكتوب في التوراة التي أنزلت على موسى ما يكون عليه، وما يخرج منه).

ومن أجل ذلك هرع أبو هريرة إليه، ليأخذ منه، ويتعلمذ عليه، وسال سيل روایتهم، ولا سيما بعد أن خلا الجو لهما، بموت عمر واحتفاء درته) (١). وقام بمثل هذا الدور في صفوف الشيعة من عرفوا بالغلاة، فاستغلوا تقديس الشيعة لأهل البيت (ع)، فوضعوا أحاديث في رفعهم فوق منزلتهم. ومن أشهر من قام بيت أحاديث الغلو بين الشيعة وفي كتب الحديث الشيعية:

١ - المغيرة بن سعيد، المعاصر للإمام الراشر (ع).

روى الكشي بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن الحكم: أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبيه، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبيه يأخذون الكتب من أصحاب أبيه فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزندة، ويستندها إلى أبيه، ثم يدفعها إلى أصحابه، فيأمرهم أن يبيشوها في الشيعة، فكل ما كان في كتب أصحاب أبيه من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم) (٢).

٢ - محمد بن مقلوص الأستدي الكوفي الأجدع، المعروف بمحمد بن أبي زينب المشهور بأبي الخطاب، تلميذ المغيرة بن سعيد. (كان من أصحاب الصادق (ع)، مستقيما في أول أمره، وقال علي بن

(١) م. ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) تقييح المقال ٣ / ٢٣٦.

عقبة: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد، يحمل المسائل لأصحابنا، ويحيى بجواباتها، كذا في باب فضل التجارة من (الكافي)، ثم ادعى القبائح، وما يستوجب الطرد واللعنة، من دعوى النبوة وغيرها، وجمع معه بعض الأشقياء، فاطلع الناس على مقالاتهم، فقتلواه مع تابعيه.

والخطابية منسوبون إليه، عليه وعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وفي (إكمال الدين) في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان - عجل الله فرجه - : أما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع فملعون، وأصحابه معلونون، فلا تجالس أهل مقالتهم، فإني برئ وآبائي (ع) منهم برئاء (١).

وكان ما نشروه من غلو في أهل البيت (ع) غلو ارتفاع، فنسبوا إليهم أنهم آلهة، ونسبوا إليهم أنهم أنبياء، ونسبوا إليهم أنهم يعلمون الغيب علمًا لدنيا (ذاتياً)، ونسبوا إليهم أنهم يعلمون بكل ما في الكون.

وقالوا: إن معرفة الإمام تسقط التكليف الشرعي.

وهذه - كما تراها - لا تعدو أن تكون صدى من أصداء الفكر المسيحي الموجود في الأنجليل المحرفة.

وبخاصة إذا علمنا أن الذين نشروا هذه الأفكار أمثال المغيرة بن سعيد وتلميذه أبي الخطاب، أتباعهما هم من أهل الكوفة،.. والكوفة - كما هو معروف تاريخيا - قامت على أنقاض الحيرة وحلت محلها حاضرة للعراق الغربي.

وفي الحيرة اجتمع على النصرانية قبائل شتى من العرب، وفي أطرافها كانت أديرة الرهبان السريان تنتشر هنا وهناك.

وكان المسلمون في الكوفة يتلقون هؤلاء، وربما تظاهر بعضهم بالاسلام للκκιδ وللحقيقة.

وكما نشر اليهود أفكارهم في المدينة عن طريق سرد الحكايات ونقل

الأساطير، فعل مثلهم النصارى في الكوفة، فنشروا أفكار الغلو، ودعموها بالأحاديث المصنوعة.

وقد وقف منهم أئمة أهل البيت (ع) موقف الطرد لهم والشجب لأفكارهم، ورفضها رفضاً باتاً، وتحريم الاعتقاد بها تحريماً قاطعاً. ووقفوا من حديثهم موقف الرفض له، والتحذير من روایته، ومنعها منعاً باتاً. يقول القاضي النعمان في كتابه (دعائم الاسلام ١ / ٤٨ - ٥٠): (فاما ذكر من ضل وهلك من أهل هذا الأمر (يعني الغلو) فكثير، يطول ويخرج عن حد هذا الكتاب، ولكن لا بد من ذكر نكت من ذلك).

فمن ذلك: ما روينا عن علي بن أبي طالب (ع) أن قوماً من أصحابه، وممن كان قد بايعه وتولاه ودان بإمامته، مرقوا عنه، ونكثوا عليه، وقسّطوا فيه، فقاتلتهم أجمعين، فهزّم الناكثين، وقتل المارقين، وجاهد القاسطين، وقتلهم، وتبأوا منه، وبرئ منهم.

وإن قوماً غلو في لما استدعاهم الشيطان بدعويه، فقالوا: هو النبي، وإنما غلط جبرئيل فيه، وإليه كان أرسل فأنتي محمداً (ص). فيا لها من عقول ناقصة، وأنفس خاسرة، وآراء واهية، ولو أن أحدهم بعث رسولاً بصاع من تمر إلى رجل، فأعطاه غيره، لما استحاجز فعله، ولعوض المرسل إليه مكانه، أو استرده إليه ممن قبضه، فكيف يظنون مثل هذا الظن الفاسد برب العالمين، وبجبرئيل الروح الأمين، وهو ينزل أيام حياة رسول الله (ص) بالوحى إليه، وبالقرآن الذي أنزل عليه، ثم يقولون هذا القول العظيم، ويفترون مثل هذا الافتراء المبين، بما سول لهم الشيطان، وزين لهم من البهتان والعدوان. وزعم آخرون منهم أن علياً (ع) في السحاب، رقاعة منهم، وكذباً لا يخفى عن ذوي الألباب.

وأنا (ع) قوم غلو فيه ممن قدمنا وصفهم واستنزل الشيطان إياهم، فقالوا: أنت إلينا وحالقنا ورازقنا، ومنك مبدؤنا، وإليك معادنا، فتغير وجهه (ع)، وارفض عرقاً، وارتعد كالسعفة، تعظيماً لجلال الله - عز جلاله -، وخوفاً منه، وثار مغضباً،

ونادى بمن حوله، وأمرهم بمحفير فمحفير، وقال: لأشبعنكم اليوم لحما وشحاما، فلما علموا أنه قاتلهم، قالوا: لئن قتلتنا فأنت تحينا، فاستتابهم، فأصرروا على ما هم عليه، فأمر بضرب أعناقهم، وأضرم نارا في ذلك المحفير، فأحرقهم فيه. وهذا من مشهور الأخبار عنه (ع).

وكان في أعصار الأئمة من ولده مثل ذلك، ما يطول الخبر بذكرهم، كالمغيرة بن سعيد - لعنه الله -، وكان من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي (ع) ودعاته، فاستزله الشيطان، فكفر وادعى النبوة، وزعم أنه يحيي الموتى، وزعم أن آبا جعفر (ع) إله، تعالى الله رب العالمين، وزعم أنه بعثه رسولا وتابعه على قوله كثير من أصحابه، سموا (المغيرة) باسمه.

وبلغ ذلك آبا جعفر محمد بن علي (ع)، ولم يكن له سلطان كما كان لعلي، فيقتلهم كما قتل علي (ع) الذي ألحدو فيه، فلعن أبو جعفر المغيرة وأصحابه، وتبرأ منه ومن قوله ومن أصحابه، وكتب إلى جماعة أوليائه وشيعته، وأمرهم برفضهم والبراءة إلى الله منهم ولعنه ولعنهم، ففعلوا، فسمواهم (المغيرة الرافضة) لرفضهم وإياها، وقبولهم ما قال المغيرة لعنه الله.

وكانت بينه وبينهم وبين أصحابه مناظرة وخصومة واحتجاج، يطول ذكرها. واستحل المغيرة وأصحابه المحارم كلها وأباحوها، واعطلوا الشرائع وتركتوها، وانسلخوا من الإسلام جملة، وбанوا من جميع شيعة الحق كافة واتباع الأئمة، وأشهر أبو جعفر محمد بن علي (ع) لعنهم والبراءة منهم.

ثم كان أبو الخطاب في عصر جعفر بن محمد (ع) من أجل دعاته، فأصابه ما أصاب المغيرة، فكفر، وادعى أيضا النبوة، وزعم أن جعفر بن محمد (ع) إله، تعالى الله عن قوله، واستحل المحارم كلها، ورخص فيها.

وكان أصحابه كلما ثقل عليهم أداء فريضة، أتوه وقالوا: يا آبا الخطاب، خفف علينا، فلما أمرهم بتركها، حتى تركوا جميع الفرائض، واستحلوا جميع المحارم، وارتکبوا المحظورات، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور، وقال: من عرف الإمام فقد حل له كل شيء كان حرم عليه.

بلغ أمره جعفر بن محمد (ع) فلم يقدر عليه بأكثـر من أن لعنه وتبـرأ منه، وجمع أصحابـه فعرفـهم ذلك، وكتبـ إلى البلدان بالبراءـة منه واللـعنة عليه. وكان ذلك أكـثر ما أـمكـنه فيه، وعـظم ذلك على أبي عبد الله جعـفر بن محمد (ع)، واستـفظـعه واستـهـالـه). ومن الوثائق الروائية التي تـعرف عن موقفـ الأئـمة من هـؤلاء الغـلاة وغـلوـهم ما يـليـ:

- عن ابن مـسـكان، عـمن حدـثـه من أصحابـنا، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سـمعـته يقولـ: لـعنـ اللهـ المـغـيـرةـ بنـ سـعـيدـ أـنـهـ كـانـ يـكـذـبـ عـلـىـ أـبـيـ، فـأـذـاقـهـ حـرـ الحـدـيدـ، لـعنـ اللهـ منـ قـالـ فـيـنـاـ مـاـ لـأـنـقـولـهـ فـيـ أـنـفـسـنـاـ، وـلـعنـ اللهـ منـ أـزـالـنـاـ عـنـ الـعـبـودـيـةـ لـلهـ الـذـيـ خـلـقـنـاـ، وـإـلـيـهـ مـآـبـنـاـ وـمـعـادـنـاـ، وـبـيـدـهـ نـوـاصـبـنـاـ.

- عن محمدـ بنـ عـيسـىـ بنـ عـبـيـدـ، عنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ: أـنـ بـعـضـ أصحابـناـ سـأـلـهـ، وـأـنـ حـاضـرـ، فـقـالـ لـهـ: يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ، مـاـ أـشـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـأـكـثـرـ إـنـكـارـكـ لـمـاـ يـرـوـيـهـ أـصـحـابـناـ، فـمـاـ الـذـيـ يـحـمـلـكـ عـلـىـ رـدـ الـأـحـادـيـثـ؟ـ...ـ فـقـالـ: حـدـثـنـيـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ أـنـ سـمـعـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ يـقـولـ: لـاـ تـقـبـلـوـاـ عـلـيـنـاـ حـدـيـثـاـ إـلـاـ مـاـ وـافـقـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ، أـوـ تـجـدـوـنـ مـعـهـ شـاهـدـاـ مـنـ أـحـادـيـثـاـ الـمـتـقـدـمـةـ، فـإـنـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ سـعـيدـ لـعـنـ اللهـ دـسـ فـيـ كـتـبـ أـصـحـابـ أـبـيـ أـحـادـيـثـ لـمـ يـحـدـثـ بـهـ أـبـيـ، فـاتـقـوـاـ اللهـ، وـلـاـ تـقـبـلـوـاـ عـلـيـنـاـ مـاـ خـالـفـ قـوـلـ رـبـنـاـ

وـسـنـةـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ (صـ)، فـإـنـاـ إـذـاـ حـدـثـنـاـ قـلـنـاـ: قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)...ـ).

- عن عبدـ الرـحـمـنـ بنـ كـثـيرـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ يـوـمـاـ لـأـصـحـابـهـ: لـعـنـ اللهـ المـغـيـرـةـ بـنـ سـعـيدـ، وـلـعـنـ اللهـ يـهـوـدـيـةـ كـانـ يـخـتـلـفـ إـلـيـهـاـ يـتـعـلـمـ مـنـهـاـ السـحـرـ وـالـشـعـبـةـ وـالـمـخـارـيقـ.

إـنـ الـمـغـيـرـةـ كـذـبـ عـلـىـ أـبـيـ، فـسـلـبـهـ اللـهـ إـلـيـمـانـ. وـإـنـ قـوـمـاـ كـذـبـوـاـ عـلـيـ، مـاـ لـهـمـ أـذـقـهـمـ اللـهـ حـرـ الـحـدـيدـ.

فـوـالـلـهـ مـاـ نـحـنـ إـلـاـ عـبـيـدـ الـذـيـ خـلـقـنـاـ وـاصـطـفـانـاـ، مـاـ نـقـدـرـ عـلـىـ ضـرـ وـلـاـ نـفـعـ، إـنـ رـحـمـنـاـ فـبـرـحـمـتـهـ، وـإـنـ عـذـبـنـاـ فـبـذـنـوـبـنـاـ، وـالـلـهـ مـاـ لـنـاـ عـلـىـ اللـهـ مـنـ حـجـةـ، وـلـاـ مـعـنـاـ مـنـ اللـهـ بـرـاءـةـ، وـإـنـ لـمـيـتـوـنـ وـمـقـبـورـوـنـ وـمـنـشـرـوـنـ وـمـبـعـوـثـوـنـ وـمـوـقـوـفـوـنـ وـمـسـؤـولـوـنـ.

ويلهم، ما لهم، لعنهم الله، لقد آذوا الله، وآذوا رسوله (ص) في قبره، وأمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي - عليهم السلام - .

وها أنا ذا بين أظهركم، لحم رسول الله، وجلد رسول الله، أيت على فراشي خائفاً وجلاً مروعـاً، يأمنون وأفرعـون، وينامون على فرشـهم وأنا خائف ساهر وجـلـ، وأتقـلـلـ بين الجـبـالـ والـبـرـاريـ .

أبراـ إلى الله مما قالـ فيـ، الأـجـدـعـ الـبـرـادـ، عندـ بـنـيـ أـسـدـ أبوـ الخطـابـ لـعـنـهـ اللهـ .
وـالـلـهـ لـوـ اـبـتـلـوـ بـنـاـ وـأـمـرـنـاهـ بـذـلـكـ، لـكـانـ الـوـاجـبـ أـنـ لـاـ تـقـبـلـوهـ، فـكـيفـ وـهـمـ
يـرـونـيـ خـائـفـاـ وـجـلـ؟ـ !ـ

استعدـيـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، وـأـتـبـرـأـ إـلـىـ اللـهـ مـنـهـ، أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ اـمـرـؤـ وـلـدـنـيـ رـسـولـ
الـلـهـ (صـ)، وـمـاـ مـعـيـ بـرـاءـةـ مـنـ اللـهـ، إـنـ أـطـعـتـهـ رـحـمـنـيـ، وـإـنـ عـصـيـتـهـ، عـذـبـنـيـ عـذـابـاـ
شـدـيدـاـ، وـأـشـدـ عـذـابـهـ)ـ (ـ١ـ)ـ .

ـ عنـ عـنـبـسـةـ بـنـ مـصـبـعـ:ـ قـالـ:ـ قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ:ـ أـيـ شـئـ سـمعـتـ مـنـ
أـبـيـ الـخـطـابـ؟ـ !ـ

ـ قـالـ:ـ سـمعـتـهـ يـقـولـ:ـ إـنـكـ وـضـعـتـ يـدـكـ عـلـىـ صـدـرـهـ،ـ وـقـلـتـ لـهـ:ـ (ـعـهـ،ـ وـلـاـ
ـتـنـسـ)،ـ وـأـنـكـ تـعـلـمـ الـغـيـبـ،ـ وـأـنـكـ قـلـتـ لـهـ:ـ هـوـ عـيـةـ عـلـمـنـاـ،ـ وـمـوـضـعـ سـرـنـاـ،ـ أـمـيـنـ عـلـىـ
ـأـحـيـائـنـاـ وـأـمـوـاتـنـاـ.

ـ قـالـ:ـ لـاـ وـالـلـهـ مـاـ مـسـ شـئـ مـنـ جـسـدـيـ جـسـدـهـ إـلـاـ يـدـهـ.

ـ وـأـمـاـ قـولـهـ:ـ (ـإـنـيـ قـلـتـ:ـ أـعـلـمـ الـغـيـبـ)،ـ فـوـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ،ـ مـاـ أـعـلـمـ
ـالـغـيـبـ،ـ وـلـاـ آـجـرـنـيـ اللـهـ فـيـ أـمـوـاتـيـ،ـ وـلـاـ بـارـكـ لـيـ فـيـ أـحـيـائـيـ،ـ إـنـ كـنـتـ قـلـتـ لـهـ.
ـ قـالـ:ـ وـقـدـامـهـ جـوـيـرـيـةـ سـوـدـاءـ تـدـرـجـ،ـ قـالـ:ـ لـقـدـ كـانـ مـنـيـ إـلـىـ أـمـ هـذـهــ -ـ أـوـ إـلـىـ
ـهـذـهــ -ـ بـخـطـةـ الـقـلـمـ فـأـتـتـنـيـ هـذـهــ،ـ فـلـوـ كـنـتـ أـعـلـمـ الـغـيـبـ مـاـ تـأـتـيـنـيـ،ـ ..ـ وـلـقـدـ قـاسـمـ

(١) معجم رجال الحديث ١٨ / ٢٧٥ - ٢٧٧

مع عبد الله بن الحسن حائطاً بيني وبينه، فأصابه السهل والشرب، وأصابني الجبل، فلو كنت أعلم الغيب لأصابني السهل والشرب وأصابه الجبل.
وأما قوله: (إني قلت: هو عيبة علمنا، وموضع سرنا، أمين على أحياتنا وأمواتنا)، فلا آجرني الله في أمواتي، ولا بارك لي في أحياي، إن قلت شيئاً من هذا فقط.

- عن عمران بن علي: قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لعن الله أبا الخطاب، ولعن من قتل معه، ولعن الله من بقي منهم، ولعن الله من دخل قلبه رحمة لهم.

- عن مصادف، قال: لما لبى القوم الذين لبوا بالكوفة (١)، دخلت على أبي عبد الله (ع) فأخبرته بذلك، فخر ساجداً، ودق جؤجؤه بالأرض، وبكي، وأقبل يلوذ بإصبعه، ويقول: (بل عبد الله قن داخر)، مراراً كثيرة، ثم رفع رأسه ودموعه تسيل على لحيته.

فندمت على إخباري إياه، فقلت: جعلت فداك، وما عليك أنت من ذا؟!
قال: يا مصادف، إن عيسى (ع) لو سكت عما قال النصارى فيه، لكان حقاً على الله أن يصم سمعه، ويعمي بصرهن ولو مكت عما قال في أبو الخطاب، لكان حقاً على الله أن يصم سمعي ويعمي بصري.

- عن أبي بصير: قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا أبي محمد أبراً من يزعم أنا أرباب، قلت: برئ الله منه، فقال: أبراً من زعم أنا أنبياء، قلت برئ الله منه.

- عن مرازم قال: قال أبو عبد الله (ع): قل للغالية توبوا إلى الله، فإنكم فساق، كفار، مشركون.

- عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة: قال: كنت عند أبي الحسن (الكااظم) - ع - أنا ويحيى بن عبد الله بن الحسن، فقال يحيى: جعلت فداك إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب.

(١) أي قالوا: - عند تلبيتهم للحج - لبيك عَفْرَ.

فقال: سبحان الله، ضع يدك على رأسي، فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلا قامت.

قال: ثم قال: لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله.

- عن أبي بصير: قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنهم يقولون.

قال: وما يقولون؟

قلت: يقولون تعلم قطر المطر، وعدد النجوم، وورق الشجر، وزن ما في البحر، وعدد التراب.

فرفع يده إلى السماء، وقال: سبحان الله، سبحان الله، لا والله ما يعلم هذا إلا الله.

- عن الحسن الوشاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: من قال بأننا أنبياء، فعليه لعنة الله، ومن شك في ذلك فعليه لعنة الله (١).

- عن المفضل بن يزيد: قال: قال أبو عبد الله (ع)، وذكر أصحاب أبي الخطاب والغلاة فقال لي: يا مفضل لا تقاعدوهم ولا توأكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم (٢).

ومما نفيده من هذه الوثائق التالية:

١ - إن هذه الأحاديث الموضوعات تقوم فيما تحتويه من أفكار، إما على تشبيه الخالق بالمخلوق كما في أحاديث التجسيم، وإما على تشبيه المخلوق بالخالق كما في أحاديث الغلو.

وهي من منعطفات الانحراف اليهودي حيث نزل اليهودي بالخالق فشبهوه بالمخلوق، والانحراف النصراني حيث ارتفع النصارى بالمخلوق فشبهوه بالخالق.

(١) معجم رجال الحديث / ١٤ - ٢٤٨ - ٢٥٤ .

(٢) تنقیح المقال / ٣ - ١٩٠ .

٢ - إن اليهود أيضا شاركوا في دس أفكار الغلو كما قد يستفاد هذا من رواية عبد الرحمن بن كثير التي كانت تشير إلى تردد المغيرة بن سعيد على إحدى اليهوديات.

ومن المعروف تاريخيا أن اليهود كانوا ينزلون شرقى الكوفة في المنازل والربوع التي بينها وبين بغداد. وربما كان منهم من سكن الكوفة.

٣ - إن تسمية الغلاة بـ(الرافضة) كانت من قبل الإمام الباقر (ع) لأنهم رفضوا قوله (ع) واتبعوا أقوال المغيرة بن سعيد.

ويبدو أن النظمة الحاكمة التي كانت تخشى من معارضة الإمامية لسياساتهم الحائرة ومعاملتهم الظالمة استغلت هذا الاسم (الرافضة) لما يحمل من طياته من قيمة نقدية تساعد على التنفيذ والابتعاد عن بنائه على فسحته على الإمامية أيضا تشويعها لسمعتهم، وتحريضا لبقية المسلمين على محاربتهم، بعد أن احتلقت سببا آخر للتسمية، وهو رفضهم لخلافة أبي بكر، أو رفضهم للخروج مع زيد بن علي لأنه لم يرفض خلافة أبي بكر - كما يزعمون.

ونحن لا نستغرب أن تقوم الأنظمة المهزوزة بمثل هذا، ولكن الغريب أن يتأثر بهم غير قليل من كتاب أخواننا أهل السنة فيعيدوا توقيع النغمة والضرب على الوتر والوتيرة، وهم يعلمون أن للبحث حرمة وحدودا تقتضيهم أن يكونوا موضوعين ومنصفين، ولا يرسلوا القول على عواهنه، بتکفير الإمامية وهدر دمائهم تجريما بعقيدة رفضها أئمتهم ورفضوها هم أيضا تبعا لأئمتهم... وفي الوقت نفسه يغضون البصر عن بدعة التجسيم الإسرائيلي التي تتكرر في خطب الجمع وحلقات الدرس، وعلى صفحات الكتب والدوريات وكأنهم لم يدركوا أن العدل لا يقبل التجزئة.

٣ - العامل المذهبى:

وأعني به السبب الذي دفع بعض أصحاب المذاهب الإسلامية للوضع تأييدا للمذهب، ودعا لأفكاره ورجاته.

ومنه:

- ما روي عن ابن لهيعة: أنه سمع شيخا من الخوارج يقول بعد ما تاب: (إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هوينا أمرا صيرنا له حديثا).

قال الحافظ ابن حجر: هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل، إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام، والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين، فمن بعدهم.

وهؤلاء إذا استحسنوا أمرا جعلوه حديثا وأشاعوه.

فربما سمع الرجل الشيء فحدث به، ولم يذكر من حدثه به تحسينا للظن، فيحمله عنه غيره.

ويجيء الذي يحتاج المنقطعات فيحتاج به، مع كون أصله ما ذكرت) (١).

- ما جاء في كتاب (علوم الحديث) لدكتور الصالح من أن أصحاب الأهواء دأبوا (في مختلف العصور على الافتراء على رسول الله (ص)، حتى قال عبد الله بن يزيد المقرئ: إن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: (انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإننا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا).

ومن أصحاب الأهواء الفقهاء الذين يتصدرون للدفاع عن مذاهبهم زورا وبهتانا فيشحذون كتبهم بالموضوعات، سواء اختلفوا بأنفسهم أم اختلفوا الوضاعون خدمة لهم وتأييدا لھواهم.

وقد تبلغ الجرأة حد الخلط بين أقيستهم وبين أحاديث الرسول، فيضعون فيه عبارات أقيساتهم التي وصلوا إليها باجتهادهم.

وغالبا ما يكون هؤلاء الفقهاء من مدرسة الرأي التي تعني بالقياس عناء خاصة.

(١) أبو هريرة لأبي رية ١١٨.

قال أبو العباس القرطبي: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله (ص) - كذا؟ -. ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندًا (١).

وروى العقيلي عن حماد بن زيد قال: (وَضَعَتِ الزُّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) أَرْبَعَةَ عَشَرَ آلْفَ حَدِيثً). (٢).

٤ - العامل الإعلامي:

وأقصد منه أن يضع الواضع الحديث دعاية للدين، ومن باب الاحتساب والتقرب إلى الله تعالى.

قال ابن الصلاح في (مقدمته): (وَالوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَصْنَافٌ، وَأَعْظَمُهُمْ ضرراً قوماً مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الزَّهْدِ، وَضَعُوا الْحَدِيثَ احْتِسَاباً فِيمَا زَعَمُوا، فَتَقْبِلُ النَّاسُ مَوْضِعَاتِهِمْ ثَقَةً مِنْهُمْ بِهِمْ، وَرَكِنُوا إِلَيْهِمْ) (٣).

وقال الشهيد الثاني في (الدرایة): (وَالوَاضِعُونَ أَصْنَافٌ، أَعْظَمُهُمْ ضرراً مِنْ اتَّسَبَ إِلَى الزَّهْدِ وَالصَّالِحِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَزَعَمَ أَنَّ وَضْعَهُ يَقْرَبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَتَقْبِلُ النَّاسُ مَوْضِعَاتِهِمْ ثَقَةً بِظَاهِرِ حَالِهِمْ).

وقد جرأ هذا الاختلاف المثيرين أن ذهب بعض الكرامية (وهم فرقة من المحسنة) إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب.

قال ابن الصلاح: (وَفِيمَا رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ السَّمْعَانِيِّ: أَنَّ بَعْضَ الْكَرَامَيَّةِ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ وَضْعِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ) (٤). وكما أشير أن هذا اللون من الوضع اشتهر على السنة من ظاهره الزهد والصلاح.

(١) علوم الحديث ٢٦٧.

(٢) الدرایة ٥٨.

(٣) التقييد والإيضاح ١٣١.

(٤) م. س ١٣٢.

قال الشيخ الأمين في (الغدير ٥ / ٢٧٥): (قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث).

وعنه: لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث.

وعنه: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد.

وقال القرطبي في (الذكاري ١٥٥): لا التفات لما وضعه وضعه الواضعون، واحتلقو المحتلقون، من الأحاديث الكاذبة، والأخبار الباطلة، في فضل سور القرآن، وغير ذلك من فضائل الأعمال.

وقد ارتكبها جماعة كثيرة، وضعوا الحديث حسبة كما زعموا، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال.

كما روی عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، ومحمد بن عکاشة الكرماني، وأحمد بن عبد الله الجويباري، وغيرهم.

قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة؟!

فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهه أبي حنيفة ومجازي محمد بن إسحاق، فوضعوا هذا الحديث حسبة.

وقال (القرطبي) في ص ١٥٦: قد ذكر الحكم وغيره من شيوخ المحدثين: أن رجالاً من الزهاد انتدب في وضع أحاديث في فضل القرآن وسوره، فقيل له: لم فعلت هذا؟!

فقال: رأيت الناس زهدوا في القرآن فأحببت أن أرغبهم فيه.

فقيل (له): فإن النبي (ص) قال: (من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار).

فقال: أنا ما كذبت عليه، إنما كذبت له).

ورحم الله السيد الموسوي الهندي حيث يقول:
كم هاتف باسم الشريعة * قد شكت منه الشريعة

خدع الأنام بزهده * وأجاد في طرق الخديعة
أترى تجى فجيعة * بأمض من هذى الفجيعة
وقال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان) ٥ / ٢٨٨) - ترجمة محمد بن
عكاشه الكرماني : (وذكر الحاكم في أقسام الضعفاء، فقال: ومنهم جماعة وضعوا
- كما زعموا - يدعون الناس إلى فضائل الأعمال، مثل أبي عصمة، ومحمد بن
عكاشه الكرماني .

ثم نقل عن سهل بن السري الحافظ أنه كان يقول: وضع أحمد الجوياري
ومحمد بن تميم ومحمد بن عكاشه على رسول الله (ص) أكثر من عشرة آلاف
حديث).

وفي ترجمة أحمد بن عبد الله الجوياري ١ / ١٩٣ : (قال ابن عدي: كان
يضع الحديث لابن كرام على ما يريد، فكان ابن كرام يخرجها في كتبه عنه.
فمن ذلك: حدثنا ابن كرام، ثنا أحمد عن أبي يحيى المعلم عن حميد عن
أنس (رض): يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة يجدد الله سنتي على يده).
(قال ابن حبان: هو أبو علي الجوياري، دجال من الدجاللة، روى عن
الأئمة ألف الأحاديث، ما حدثوا بشيء منها).

(وقال البيهقي: أما الجوياري فإني أعرفه حق المعرفة بوضع الأحاديث
على رسول الله (ص)، فقد وضع عليه أكثر من ألف حديث).

٥ - العامل الاجتماعي:

وأعني به ذلك السبب الرخيص المهين الذي كان يدفع تلکم الطبقة من
وعاظ السلاطين إلى وضع الحديث للزلفى من حاكم أو أمير أو غيرهما بغية
الحصول على مركز اجتماعي.

يقول الدكتور الصالح: (وأدھى من ذلك (يشير إلى العامل المذهبی) وأمر
ما يضعه بعض علماء السوء في كل جيل تقربا إلى الطبقة الحاكمة، وكسيا
للحظة عندها).

كما صنع غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي، فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به، فإذا قدامه حمام، فقيل له: حدث أمير المؤمنين.

فقال: حدثنا فلان عن فلان عن فلان: أن النبي (ص) قال: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح). فأمر له المهدي بيدرة، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله (ص).

ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه) (١).

وأنا - هنا لا أدري لماذا نعى الدكتور الصالح على غياث بن إبراهيم كذبه على رسول الله (ص)، ولم يعقبه بنعيه على المهدي بإعطاءه المال له؟! إلا يدل هذا على تشجيع الوضع والكذب؟! وعلى من؟.. على رسول الله (ص).

وممن؟.. من خليفة المسلمين الأمين على أموالهم وأقدارهم!! إلا يعد هذا أفضح وأدھى وأمر.

ولا أقل من أنهما اشتراكا في الحريمة!!

٦ - العامل الاقتصادي:

رأينا فيما تقدمه أن العامل الاقتصادي قد يكون في الوقت نفسه عاملا اقتصاديا، فكما يستفيد منه الواضع القرب من الموضوع له، يستفيد المال منه أيضا.

وكما يرتبط العامل الاقتصادي أحيانا بالعامل الاجتماعي يرتبط أيضا وفي كثير من الأحيان بالعامل السياسي.

(١) علوم الحديث . ٢٦٨

وتمثل هذا بوضوح فيما قام به معاوية بن أبي سفيان، فإنه لم يكتف بما قام به من أسباب الدعاية لتوطيد قواعده مملكته الأموية (بل أحدث القصص ليعزز به أسلحة الدعاية له، ولم يكن معروفاً قبله، فسحر الآلوف لذلك، وبشئم بين أرجاء البلاد، ليقصوا له، ما يشد له دولته، وما يحفظ به سلطانه، بله ما ينشرون من خرافات وأباطيل، مما جلب الفساد على عقول المسلمين، وأساء ظنون غيرهم فيما بني عليه الدين، كما ذكر ذلك الأستاذ الإمام) (١).

وكانت هذه القصص تعتمد الإسرائييليات وأساطير الأمم الخالية وتحتلها الأحاديث المصنوعة.

وكان الذي يموّنها بمحتوياتها أخبار وكهان اليهود الذين أظهروا الإسلام أمثال: كعب الأخبار و وهب بن منبه .
وكان لكل قاص جرأة من قبل الدولة.

أما كيف كان يقوم القاص بدوره، فهذا ما أوضحه أحمد أمين في كتابه (فجر الإسلام) بقوله: (يجلس القاص في المسجد، وحوله الناس، فيذكّرهم بالله، ويقص عليهم حكايات وأحاديث وقصصاً عن الأمم الأخرى وأساطير، ونحو ذلك.. لا يعتمد فيها على الصدق بقدر ما يعتمد على الترغيب والترهيب. قال الليث بن سعد: هما قصصان: قصص العامة وقصص الخاصة. فأما قصص العامة فهو الذي إليه النفر من الناس، يعظهم ويدركهم، فذلك مكروه لمن فعله ولمن استمعه.

وأما قصص الخاصة فهو الذي جعله معاوية، ولـى رجلاً على القصص، فإذا سلم من صلاة الصبح جلس وذكر الله - عز وجل - وحمده ومجدـه، وصلـى على النبي (ص)، ودعا لل الخليفة والأهل ولآيتـه وحـشـمه وجـنـودـه، ودعا علىـ أـهـلـ حـرـبـه وـعـلـىـ الـمـشـرـكـينـ كـافـةـ) (٢).

(١) أبو هريرة لأبي رية ٢٠٣.

(٢) م. س ٣٠٤.

٧ - العامل الشخصي:

وهو أن يظاهر غير العالم بمظاهر العالم ويعزز ذلك باختلاقه الأحاديث وروايتها. وعبر عنه في كتب علم الحديث بـ(التعال).

(روى ابن الجوزي بأسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطیالسي، قال: صلی الله علیه وسَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحِيَّى بْنُ مَعْنَى فِي مَسْجِدِ الرَّصَافَةِ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَاصِ، فَقَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحِيَّى بْنُ مَعْنَى قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلْمَةٍ طِيرًا مِنْ قَارَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَرِيشَهُ مِنْ مَرْجَانٍ...). وَأَخَذَ فِي قَصْتِهِ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ وَرْقَةً.

فجعل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَنْظُرُ إِلَى يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى، وَجَعَلَ يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى يَنْظُرُ إِلَى أَحْمَدَ، فَقَالَ لَهُ: حَدَثْتَكَ بِهَذَا؟! فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةِ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَصْصِهِ وَأَخَذَ الْعَطَيَاتِ، ثُمَّ قَدِ اتَّمَ بَقِيَّتِهَا، قَالَ لَهُ يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى بِيَدِهِ: تَعَالَ، فَجَاءَ مَتْوَهْمًا لِنَوَالِ، فَقَالَ لَهُ يَحِيَّى: مَنْ حَدَثْتَكَ بِهَذَا الْحَدِيثَ؟! فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحِيَّى بْنُ مَعْنَى.

فَقَالَ: أَنَا يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى، وَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ!.

فَقَالَ: لَمْ أَزِلْ أَسْمَعَ أَنْ يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى أَحْمَقَ، مَا تَحْقَقْتَ هَذَا إِلَّا السَّاعَةِ، كَأَنْ لَيْسَ يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ غَيْرَ كَمَا، وَقَدْ كَتَبَتْ عَنْ سَبْعَةِ عَشْرِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَيَحِيَّى بْنَ مَعْنَى.

فَوُضِعَ أَحْمَدَ كَمَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: دَعْهُ يَقُومُ، فَقَالَ كَالْمُسْتَهْزَئِ بِهِمَا). كَيْفِيَةُ وَضْعِ الْحَدِيثِ:

تصدى بعض من كتب في علم الحديث لبيان كيفية وضع الحديث، مفيدا ذلك من واقع الأحاديث الموضوعة.

وبيان هذه الكيفية كما يوضح قضية تاريخية، يساعد أيضا في إلقاء شيء من الضوء لمعرفة الحديث الموضوع.

وتتلخص في أن الوضع نوع من التصرف الشخصي.

وهذا التصرف قد يكون في المتن، وقد يكون في السند:

- في المتن:

ويكون بإحدى طريقتين هما:

أ - أن يضع الرواية متنا من عنده، وذلك بأن يؤلف ويصوغ من كلامه عبارات الحديث الذي يروم وضعه.

وذلك مثل الحديث المشهور: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) (١).

ب - أن يعمد الرواية إلى مأثورة من كلام أحد الحكماء أو العلماء أو غيرهما، وينسبه إلى المعصوم.

ومثلوا له بالحكمة المشهورة: (المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء)، التي هي من حكم الحارث بن كلدة الثقفي، ونسبها الرواية الواضع إلى النبي (ص).

والمحذكور في كتاب (عيون الأنبار ١٦٥) - ترجمة الحارث بن كلدة -:
البطنة بيت الداء والحمية رأس الدواء).

فربما كان النص الأول مأخوذا منه، وربما كان روایة أخرى له.

- في السند:

ويكون بإحدى طريقتين أيضا، هما:

(١) يراجع: الشيخ الألباني (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) ج ١ ص ٧٨ رقم ٥٨.

(٢) مفاتيح علوم الحديث .٨٠

أ - أن يختلق الراوي سندًا لحديثه الموضوع، وذلك بأن يضع أسماء لرواة لا واقع لهم.

ب - أن يعمد الراوي إلى سند من الأسانيد، ويحمله متن حديثه.
إمارات الوضع:

وهي العلامات التي تكشف عن أن الحديث موضوع.
وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - ما يرتبط بالراوي، وهي:

أ - أن يعترف الراوي نفسه، ويقر بوضعه الحديث.

نحو اعتراف أبي عصمة نوح بن أبي مريم وضعه على ابن عباس أحاديث في فضائل سور القرآن الكريم.

ونحو ما ذكره الحافظ العراقي في كتابه (التقيد والإيضاح ١٣٤) في بيان سند الحديث الطويل المروي عن أبي بن كعب عن النبي (ص) في فضل سور القرآن الكريم، قال: (روينا عن مؤمل (بن إسماعيل) أنه قال: حدثني شيخ بهذا الحديث، فقلت للشيخ من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمداين، وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيته، فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن).

ب - أن يشتهر الراوي في الأوساط العلمية بالوضع.

ج - أن ينص في كتب الرجال الأصول على أنه وضع.

- د - أن يوقف على قرينة خاصة تفيد أن الراوي وضاع.
- ٢ - ما يرتبط بالسند، وهي:
- أ - أن يتالف السند من مجاهيل ووضاعين.
- ب - أن يشتمل السند على وضاع.
- ج - أن يشتمل السند على أسماء لا ذكر لها في كتب الرجال.
- د - أن ينص من قبل الرجالين على أن سلسلة السند هي سلسلة كذب.
- ٣ - ما يرتبط بالمتن، وهي:
- أ - أن يخالف مضمون الحديث ظاهر القرآن الكريم، ولا يقبل التأويل بما يوافقه.
- ب - أن يخالف مضمون الحديث ظاهر السند القطعية، ولا يقبل التأويل بما يوافقه.
- ج - أن يخالف مضمون الحديث بديهيات العقول.
- نحو ما ذكره الدكتور الصالح في كتابه (علوم الحديث) من أنه (قيل لعبد الرحمن بن زيد: حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله (ص)، قال: إن سفينة نوح طافت باليت، وصلت خلف المقام ركعتين؟ قال: نعم).
- ه - أن يخالف مضمون الحديث حقائق العلم وسفن الحياة ونتائج التجارب الناجحة والمشاهدات الصادقة.
- نحو ما جاء في كتاب (الهفت والأظلة) ^١، من أن الإمام المعصوم يولد من

(١) **الهفت والأظلة**: من الكتب المقدسة عند الطائفة المفضلية، وهم من فرق الغلاة الخطابية، أتباع المفضل بن عمر الحعفي الصيرفي والكتاب منسوب إليه، يرويه - كما يدعون - عن الإمام جعفر الصادق (ع).

نشر بتحقيق عارف تأمر سنة ١٩٦٠ م، وفي سنة ١٩٦٤ بتحقيق مصطفى غالب، بعنوان (**الهفت الشريف**).

فخذ أمه، في حديث طويل يرويه المفضل بن عمر الجعفي (١) عن الإمام الصادق (ع) نقتطف منه ما يلي:

(فقال المفضل: أخبرني يا مولاي عن ميلاد الأوصياء).

فقال الصادق: أول العجب أن أمهات الأوصياء ذكور، لا إناث.

قلت: يا مولاي، سبحان الله، كيف ذلك؟!

قال الصادق (ع): إن الملائكة هم في صورة النساء...

فقال الصادق: إن الله أنشأ أبدان الأوصياء أفحاذًا إلى الملائكة حتى يبلغوا المدى، هذا مع طهارة الملائكة، كما أخبرتك، فإذا أراد الله إظهار الإمام في الظاهر، تأديباً لهذا الخلق أرسل روحًا من عنده، فيدخل في المولود الذي قد يتظهر من كل دنس، ولم يزاحمه رحم، ولكن تدخل الروح فيه تأديباً للناس، وظهوراً للحق).

و - أن يحتوي متن الحديث إسرائيليات تخالف العقيدة الإسلامية.

نحو ما روي في الصحيحين (البخاري ومسلم): (عن أنس (رض) عن النبي (ص) قال: يلقى في النار، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الله قدمه، فتقول: قط، قط)... و (عن أبي هريرة، وأكثر ما يوقفه أبو سفيان، يقال لجهنم: هل امتلأت؟ و تقول: هل من مزيد؟ فيوضع رب تبارك وتعالى قدمه عليها، فتقول: قط، قط) (٢).
ز - أن يحتوي متن الحديث فكرة من أفكار الغلو.

(١) قال فيه ابن العضائري: (ضعفيف، متهافت، مرتفع القول، خطابي). وقال النجاشي: (فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به، وقيل: إنه كان خطابياً، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها) - انظر: ترجمته في (تنقيح المقال).

لم أقف فيما بين يدي من كتب رجالية على نسبة كتاب (الهفت) إليه.

وإذا صحت نسبة إليه فمن غير شك يصح فيه ما قاله ابن العضائري.

على أن الكتاب المذكور لا ارتياه في أنه مكتوب على الإمام الصادق وموضوع لنشر الغلو، فلا يجوز الاعتقاد بمحنتياته ولا الاعتماد عليه أو الركون إليه.

(٢) تأملات في الصحيحين ٢٠٢.

ح - أن يحتوي متن الحديث أسطورة من أساطير الأولين التي لا بينة على صحتها.

ط - أن يحتوي متن الحديث منقبة أو فضيلة لشخص أو جماعة أو بلد، هو دون مستوى هذه المنقبة أو الفضيلة.

ي - أن يحتوي متن الحديث الإشارة إلى معجزة أو كرامة في موقف لا يقتضيها ولا يتطلبها.

مبلغ الموضوعات:

والذي يتوصل إليه من مراجعة كتب الحديث لأهل السنة، وكتب الحديث للإمامية، أن شيوع الوضع وانتشاره عند أهل السنة كان أكثر بكثير من عند الإمامية.

فقد رجعت إلى كتاب (الفهرست) للشيخ الطوسي فلم أعثر فيه على من

نص على أنه وضاع مع وجود عدد من الرواية نص على ضعفهم.

وفي كتاب (الفهرست) للنجاشي المعروف بـ (رجال النجاشي)، وقفت على أربعة أسماء نص على أنهم وضاعون، وهم:

١ - جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور مولى أسماء بن خارجة بن حصين الفزارى الكوفى.

قال فيه (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣): (كان ضعيفا في الحديث).

قال أحمد بن الحسين (الضعائري): كان يضع الحديث وضعا، ويروى عن المجاهيل.

وسمعت من قال: كان أيضا فاسد المذهب والرواية).

٢ - عبيد بن كثير بن محمد الكوفى.

قال فيه (٢ / ٤٣ - ٤٤): (طعن أصحابنا عليه، وذكر أنه يضع الحديث.

له كتاب يعرف بكتاب التخريج فيبني الشيشبان، وأكثره موضوع مزخرف، والصحيح منه قليل).

٣ - عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.

قال فيه (٤٤ / ٢): (كان ضعيفاً، غمز أصحابنا عليه، وقالوا، كان يضع الحديث).

وله... كتاب (الأظلة) كتاب فاسد مختلط).

٤ - محمد بن موسى الهمданى السمان.

قال فيه (٢٢٧ / ٢): (ضعفه القميون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث).

وربما كان هناك آخرون في هذا الفهرست لم أوفق للعثور عليهم، إلا أن الذي يمكن أن يخرج به الباحث أو المراجع أن الرقم لا يتجاوز الواحد. وإذا رجعنا إلى كتب الرجال المطولة المتأخرة أمثال (تنقیح المقال)، و (معجم رجال الحديث) لا إدخال أن الرقم يتتجاوز العشرات.

بينما نقرأ في كتاب (تاريخ الإسلام) لـ الدكتور حسن إبراهيم حسن ١ / ٥١٦ قول مؤلفه: (وقد جمع البخاري - على ما نعلم - نحو ٧٢٧٥ حديثاً، بما فيها الأحاديث المكررة، فإذا حذفنا المكرر منها أصبح عددها نحو أربعة آلاف. وقد اختارها البخاري - على ما قيل - من ثلاثمائة ألف حديث.

ومن ذلك يتبيّن مبلغ ما وصل إليه التحرير في الحديث).

إذا رجعنا إلى (قائمة الموضوعات والمقلوبات) من كتاب (الغدير) للشيخ الأميني ٥ / ٢٨٨، التي استخرج اصحابياتها من كتب الحديث السنّية، يصعد الرقم إلى أكثر مما أشار إليه الدكتور حسن إبراهيم حسن، فقد بلغت القائمة مستفاده من موضوعات تسعه وثلاثين راوياً: (٤٠٨٦٤).

كما أحصى في (٥ / ٢٠٩ - ٢٧٥) أكثر من ستمائة اسم لوضاعين من رواة أهل السنة.

وذكر في (٣٣٠ - ٢٩٧) مائة حديث كشوahد وأمثلة مما وضع في المناقب مكتوبة على رسول الله (ص).

ويرجع هذا إلى العامل السياسي الذي فتح بابه معاوية بن أبي سفيان - كما تقدم -.

وكذلك إلى العاملين الاقتصادي والاجتماعي حيث كان الحكم يقربون ويشجعون ويعطون الوظاعين. وقرأنا - فيما سبقه - شواهد وأمثلة منه.

بينما لم يكن في الجانب الإمامي شئ من هذا، وإنما كان العامل المؤثر في وسطهم هو العامل الديني الذي دخل بتأثيره أحاديث الغلو إلى الحديث الإمامي.

ولا استبعد أن يكون للدولتين الأموية والعباسية ضلوع في ذلك بغية اتهام الشيعة بما يبرر مطاردتهم وتشريدهم وإبادتهم. وخاصة إذا عرفنا كثرة وجود النصارى في بلاطات الحكم من أمويين وعباسيين، فقد يكون عن طريق هؤلاء، وبتأمر من الحكم نفذ الغلو، وتسرب من خلال المسارب الخفية.

ولكن موقف أئمة أهل البيت منه حد من تأثيره ومن وصول الحكم إلى غاياتهم، إلا في رقع ضيقة غير ذات بال.

ومما يؤسف عليه ويؤسى له أن لا نجد في اخواننا من علماء أهل السنة من قاوم أحاديث التجسيم التي تسربت إلى جوامعهم.

وكنا نود أن كان هذا، لأن جوامع الحديث عندنا نحن المسلمين هي أعز ما نملكون من ثروة دينية علمية بعد القرآن الكريم، حتى لا يكون فيها ما يشوه سمعتها، ويضر بعقيدة التوحيد.

المؤلفات في الموضوعات:

ويسجل لعلماء الحديث من أهل السنة مأثرة علمية جليلة هي تأليفهم في الموضوعات، وأهمها:

- ١ - كتاب تذكرة الموضوعات، أبو الفضل محمد بن ظاهر المقدسي (ت ٥٠٧).
 - ٢ - كتاب الأباطيل، أبو عبد الله الحسن بن إبراهيم الهمданى الجوزقى الحافظ (ت ٥٤٣).
 - ٣ - كتاب الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧).
 - ٤ - القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢).
 - ٥ - كتاب الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١).
 - ٦ - كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضوعة، أبو الحسن علي بن محمد الكتاني (ت ٩٦٣).
 - ٧ - تذكرة الموضوعات، جمال الدين الفتني (ت ٩٨٦).
 - ٨ - الفوائد المجموعية في الأحاديث الموضوعة، أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠).
 - ٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ناصر الدين الألباني المعاصر. ويلاحظ: أن هذه الكتب ألفت بعد تدوين جوامع الحديث السنية من صحاح وغيرها.
- ولهذا السبب لم تحاول أن تقتتحم حصون الصحاحين لما لهما من قدسية في نفوس أهل السنة في هذه الأزمان المتأخرة.

(١) يراجع: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، نشر دار الشروق بحدة، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ط ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٠.

ولو أنها ألفت قبل تأليف الجوامع لكان تأثيرها أقوى وفائتها أكثر، إذ ربما
حالت بين الإسرائييليات والجوامع.
ومن مؤلفات الإمامية: كتاب الموضوعات في الآثار والأخبار للسيد هاشم
المعروف الحسني المعاصر.
حجية الأقسام:

اعتماد علماء الحديث من أصحابنا أن يبحثوا حجية كل واحد من الأقسام
ال الأربع ويعطوا رأيهم فيها.

ولأن هذه الأقسام هي أصول الحديث - كما ذكرنا - تكون هي أظهر
صاديق خبر الواحد غير المقربون، وحجيتها تكون حجيتها.

وكل ما يقتضيه المنهج من الباحث - هنا - أن يتحقق من مصداقية القسم
بتوفير شروط خبر الواحد غير المقربون فيه، وبشمول دليل الحجية له.

وفي مبحث مشروعية خبر الواحد يذكر علماء أصول الفقه أكثر من دليل،
والذي يرتبط بموضوعنا هو:

١ - القرآن الكريم من خلال آية النبأ حيث تدل بمنطقها على التبيين عند
سماع خبر الفاسق، وبمفهومها على عدم التبيين عند سماع خبر العادل.

٢ - السيرة الاجتماعية من خلال إقرار وإمساء المشرع الإسلامي لها،

وهي تفيد جواز الاعتماد على خبر الثقة، وجواز الاعتماد على الاطمئنان الوثيق
بصدور الخبر من قائله.

ومسألتنا هذه، وهي حجية الأقسام، تفرع على هذا:
فمن اعتمد الآية الكريمة دليلاً في حجية خبر الواحد اقتصر على العمل
بالصحيح فقط.

واعتده هو المعتبر والحجة، لأن المصدق الذي ينطبق عليه مفهوم خبر
الواحد، لأخذ عنصر العدالة شرطاً في الرواية.

ووسع بعض من اعتمد الآية الكريمة دلله، في دائرة الحجية لتشمل القسم الثاني، وهو الحسن، على اعتبار أن وظيفة المدح أو التحسين هي استبعاد أن يكون الرواية غير عادل، فتتوفر فيه - في ضوء هذا - الشروط المطلوبة. ومن اعتمد السيرة الاجتماعية دليلاً في الحجية والاكتفاء - حسبما تفيده - بوثاقة الراوي أو بالوثيق بصدور الرواية، وسع في دائرة شمولها إلى الموثق. وعلى رأي الشيخ الطوسي من أن العدالة في الراوي تختلف عنها في القاضي ومرجع التقليد والشاهد، لأنها تعني - هنا - الوثاقة تكون الحجية شاملة للأقسام الثلاثة: الصحيح والحسن والموثق، سواء كان الدليل هو السيرة أو الآية. والذي عليه أكثر علمائنا، وبخاصة متأخري المتأخرین والمعاصرين حجية الأقسام الثلاثة: الصحيح والحسن والموثق.

أما الضعيف المردود فالاجماع قائم على عدم اعتباره، وعلى انتفاء حجيته. ولكن وقع الخلاف بينهم في حجية الضعيف المقبول، وهو المعبر عنه في لغة الفقه بـ(الضعيف المنجبر).

والجبر عند من يقول به يتحقق بأحد أمرين هما:
١ - الشهرة في الرواية.

وأوضحها الشهيد الثاني بقوله: (بأن يكثر تدوينها (يعني الرواية) وروايتها بلفظ واحد أو ألفاظ متغيرة متقاربة المعنى) (١).

٢ - الشهرة في الفتوى:

والمراد بها أن يستند إليه الفقهاء في مجال الاستنباط، ويعتمدونه دليلاً للافتاء، فيفتون وفق مضمونه.

شريطة أن يشتهر هذا في كتب الفقه الاستدلالية وعلى ألسنة الفقهاء في البحث والاستنباط.

(١) الدرية . ٢٧

قال الشهيد الثاني: (وأما الضعيف فذهب الأكثر إلى منع العمل به مطلقاً، وأجازه آخرون مع اعتقاده بالشهرة رواية أو فتوى) (١).
ويلاحظ - هنا - أن الذي يدور على ألسنة الفقهاء وفي حواراتهم العلمية الاقتصاد على الشهرة في الفتوى، ويعبرون عن هذا بـ (العمل بمضمون الخبر).
ودليلهم على هذا: أن تتحقق الشهرة بالعمل به يكشف عن قرينة دالة على صدوره عن المعصوم.

أو كما قال الشهيد الثاني: إن تتحقق الشهرة بالعمل به يقوى الظن بصدق الرواية (وإن ضعف الطريق، فإن ضعف الطريق قد يثبت به الخبر مع اشتهر مضمونه) (٢).

وقد ذهب الأكثر إلى القول بجبر الشهرة، واعتبار الحديث الضعيف المجبور بها حجة يرکن إليه في الفتوى وفق محتواه.
وهو ظاهر قول المحقق الحلي في (المعتبر)، ونصه: (ما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يحب اطراحه).

وصريح قول المحقق الهمданى في (مصابح الفقيه - الصلاة ١٢)، ونصه:
(فلا يكاد توجد روایة يمكننا إثبات عدالتها رواتها على سبيل التحقيق، لو لا البناء على المسامحة في طريقها، والعمل بظنون غير ثابتة الحجية).

بل المدار على وثاقة الرواية أو الوثوق بصدور الرواية وإن كان بواسطة القرائن الخارجية، التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربع، أو مأخوذة من الأصول المعتبرة، مع اعتناء الأصحاب بها، وعدم إعراضهم عنها...
ولأجل ما تقدمت الإشارة إليه جرت سيرتي على ترك الفحص عن حال

(١) م. ن.

(٢) م. ن.

الرجال، والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحة، كونها موصوفة بها في ألسنة مشايخنا المتقدمين الذين تفحصوا عن حالهم) (١).

وكذلك هو صريح قول الشيخ الخاقاني في (أنوار الوسائل ١ / ٥) ونصه: (الملاك في صحة السنن واعتبار ما أوجب الوثوق في الصدور، وإن كان بحبر العلماء في الخبر الضعيف).

وذهب آخرون إلى عدم حجية الحديث الضعيف المجبور من قبل الأصحاب بالعمل وفق مؤداته.

منهم الشهيد الثاني، قال في (الدرية ٢٧ - ٢٨): (إننا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الضعيف، فإن هذا إنما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ، والأمر ليس كذلك، فإن من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً، كالسيد المرتضى، والأكثر على ما نقله جماعة، وبين جامع للأحاديث من غير التفات إلى تصحيح ما يصح، ورد ما يرد، وكان البحث عن الفتوى مجرد لغير الفريقين قليلاً جداً، كما لا يخفى على من اطلع على حالهم).

فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق.

ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من العلماء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له، إلا من شذ منهم، ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث، وينقب عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن إدريس، وقد كان لا يحيى العمل بخبر الواحد مطلقاً.

فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رواه في ذلك، لعل الله يغفر لهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه.

(١) قواعد الحديث . ١١٠

ولو تأمل المنصف، وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ.
ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف).

وناقشه الشيخ المامقاني في (المقباس ١ / ١٩٣ - ١٩٤) قال: (وأقول: أما ما ذكره من منع كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في الخبر الضعيف، ففيه: إن هذا المنع مما لا وجه له، فإن من لاحظ كثرة القرائن للمقاربين لعهد الأئمة (ع)، واحتفاءها علينا، أطمأن من اشتهر العمل بالخبر الضعيف بصدوره من مصدر الحق.

والمنصف يجد أن الوثيق الحاصل من الشهرة ليس بأقل من الوثائق
الحاصل من توثيق رجال السنن.

وأما ما جعله سندًا للمنع من عدم تحقق الشهرة في زمان الشيخ (ره) ففيه:
على فرض التسليم، أنه لا حاجة إلى تتحققها في زمانه، بل يكفي تتحققها من فتواه
وفتواه موافقية، ضرورة أن المدار على الوثيق والاطمئنان، فإذا حصل من الشهرة
الحاصلة بعد زمن الشيخ (ره) فما المانع من جعلها بمنزلة توثيق الشيخ (ره) ومن
تأخر عنده).

ومنهم أستاذنا السيد الخوشي، وتابعه غير واحد من تلامذته، منهم الشيخ
المحسنی (١).

وأخيراً: نستطيع أن نقول: إذا كان المعتمد والملاك هو وثاقة الراوي إن
تحققت، أو الوثيق بتصور الرواية مطلقاً، أي من غير التفات إلى وثاقة الراوي
وعدمها، وهو ما عليه أكثر متأخري تأتي الشهرة جابرة إذا حفظت
للحديث الوثيق بصدوره.

وقد نترقى أكثر، ونقول: بأن فائدة التقسيم الرباعي المذكور - في ضوء هذا -
تأتي في مجال الترجيح بين الخبرين المتعارضين في السنن.

(١) انظر: فوائد رجالية، هامش ص ١١٠.

أما في مجال الرجوع إليها للاعتماد عليها في عملية الاستنباط واستفاده الحكم فلا نلمس أي فارق بينها.

والخلاف في جبر الضعيف ينسحب إلى كسر الصحيح المعرض عنه من قبل الأصحاب.

فمن قال بقبول الضعيف لجبره، يقول برفض الصحيح لإعراض الأصحاب عنه وتركهم العمل به.

والعكس بالعكس تماماً.

- قبول الضعيف المردود:

يتافق العلماء على عدم حجية الحديث الضعيف المردود، لعدم إفادته الظن بالصدور المعتبر شرعاً.

ورتبوا عليه عدم جواز الرجوع إليه في استفادة الأحكام الشرعية من حلال وحرام.

وبتعبير أدق: قالوا: لا يجوز اعتباره دليلاً في الواجبات والمحرمات من الأحكام الشرعية.

وأختلفوا في الرجوع إليه في السنن (المستحبات الشرعية) والمكروهات الشرعية.

بمعنى أننا لو رأينا حديثاً ضعيفاً يفيد من حيث الدلالة على ندب إلى اتيان فعل أو تركه، أي استحباب الاتيان به أو كراهة الاتيان به، للحصول على الثواب من الله تعالى.. هل يجوز لنا اعتماده دليلاً على الاستحباب أو الكراهة، أو لا يجوز؟

في المسألة قوله: قولان:

١ - القول بالجواز:

وعمدة ما استدل به لهذا القول، والروايات.

ذكر منها الحر العامل في (الوسائل - الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات

تحت عنوان (استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم - عليهم السلام -): تسعه أحاديث.

وهي من حيث العدد قد تتجاوز حد الاستفاضة إلى التواتر المعنوي.. قال الشيخ الأنصاري في رسالته (في أدلة التسامح في السنن والمكروهات) في معرض ذكره أدلة القول بالجواز: (الثالث: الأخبار المستفيضة التي لا يبعد دعوى تواترها معنى).

وفي هذه الأخبار: الصلاح الصراح والحسان الواضح، أمثال:

- صحيحه هشام بن سالم، رواها (الصادق عن محمد بن يعقوب، بطرقه إلى الأئمة (ع)): أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه، وإن لم يكن الأمر كما نقل له) (١).

- حسنة هشام بن سالم، رواها (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع)): قال: من سمع شيئاً من الشواب على شيء، فصنيعه، كان له أجره، وإن لم يكن على ما بلغه) (٢).

- ومن طريق أهل السنة: (ما رواه عبد الرحمن الحلواي مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله الأنصاري: قال: قال رسول الله (ص): من بلغه عن الله فضيلة فأخذها وعمل بما فيها إيماناً بالله، ورجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك، وإن لم يكن كذلك) (٣).

وعلى أساس من هذه المرويات: قالوا: يتسامح في أدلة السنن، فيؤخذ بمفردات الأحاديث الضعاف التي لم تبلغ حد الوضع، في المستحبات والمكروهات فقط.

قال الشهيد الثاني في (الدرية ٢٩): (وجوز الأكثر العمل به - أي بالخبر

(١) عدة الداعي ١٢.

(٢) م. س ١٣.

(٣) م. ن.

الضعيف - في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في نحو صفات الله المتعال، وأحكام الحلال والحرام.

وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاق، لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن).

٢ - القول بعدم الجواز:

وملخص ما استدل به أصحاب هذا القول هو أن الاستحباب حكم شرعي كالوجوب، فكما نحتاج في إثبات الوجوب إلى دليل شرعي معتبر وحججة، نحتاج في إثبات الاستحباب إلى دليل شرعي معتبر وحججة (فلا وجه للفرق بينهما، والاكتفاء فيه بأخبار الضعفاء والمجاهيل).

وكذا الكراهة والحرمة لا فرق بينهما في ذلك.

وأجيب عنه:

بأن الحكم بالاستحباب فيما ضعف مستند ليس في الحقيقة بذلك الخبر الضعيف، بل بالروايات الواردة في هذا الباب) (١).

قال الشيخ الطريحي في كتابه (جامع المقال ١٨) - بعد نقله لروايات الباب - إن العمل - في الحقيقة - بهذه الأخبار، لا بما تضمنه الخبر الضعيف). اللهم، إلا أن يقال: لا بد من تحقق الشرعية أولاً في ذلك العمل الذي دل عليه الخبر الضعيف، بطريق صحيح، ليترتب الثواب عليه بهذا الخبر وإن لم يكن صحيحاً، جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي. فحيثند لا يتم الاستدلال بها مطلقاً.

أما من لم يمنع من العمل بها، ولم يشترط العدالة في الراوي، ويجعل الاعتماد في الحكم على حصول الظن كيف ما اتفق، فلا إشكال عليه في ذلك كما لا يخفى).

(١) عدة الداعي ١٣ (الهامش) نقلًا عن: المرأة.

المرسل
تعريفه:

الإرسال - لغة - الإطلاق.. يقال: أرسل الطائر من يده إذا أطلقه ليطير،
ويقال: أرسل الكلام: أطلقه من غير تقيد.

ومن هذا: تسمية العرب النثر الذي لم يقييد بالسجع بـ(النثر المرسل).

وسمي الحديث - هنا - بالمرسل لإطلاقه من قيد الأسناد.

والمرسل - علمياً - هو الذي لم تتم فيه سلسلة الرواية.

وذلك:

إما بسقوط جميع الرواية الوسائط بين راوي الحديث، والمعصوم الذي روی
عنه الحديث.

وإما بسقوط بعض الرواية الوسائط.

وبشرط عدم معرفة اسم الراوي الذي لم يرد ذكره في السنن، وذلك لأن
المعروف المذوق في قوة المذكور، فيكون الحديث معه من نوع المسند لا
المرسل.

فما انتهجه الشيوخان الصدوق والطوسي في (الفقه) و (التهذيبين) من حذف
أسماء الرواية أو بعض أسماء الرواية من سلسلة كثيرة من الأسانيد، بغية الاختصار،
واعتماداً على ما ذكره في (المشيخة) في آخر كل كتاب من الكتب الثلاثة:
(الفقيحة) و (التهذيب) و (الاستبصار)، لا يعد من المرسل، وذلك لمعرفة رجال السنن
عن طريق المشيخة.

ومن أمثلة الحديث المرسل:

- ما حذف من سلسلته جميع الرواية الوسائط، نحو ما رواه القاضي النعمان
المغربي، قال: (عن جعفر بن محمد ع): أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة،

فقال: يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا، وينزل منه، ويرقى المروءة، ثم يرجع كذلك، سبع مرات، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة) (١).

- ما حذف من سلسلته بعض الرواية الوسائل، نحو ما رواه الحر العاملي عن الشيخ الطوسي (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عيقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع)، قال: الكر من الماء الذي لا ينحسه شيء ألف ومائتا رطل) (٢).

والمحذوف من سلسلة السند هو ما أشير إليه بقول ابن أبي عمير (عن بعض أصحابنا).

ومن هنا تسمى هذه الرواية بمرسل أو مرسلة ابن أبي عمير، لأنها هو الذي أرسلها من الأسناد بينه وبين الإمام.

مشروعية:

بحث الفقهاء والمحدثون مشروعية الحديث المرسل، واختلفوا فيها على أقوال:

١ - حجية مرسل الثقة:

بمعنى أنه إذا كان الراوي المرسل للحديث ثقة يقبل مرسله، ويعتبر حجة يرکن إليه.

نسب هذا القول إلى أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب كتاب المحسن، وإلى أبيه محمد بن خالد البرقي من أصحاب الإمامين الرضا والجواد (ع).

واستدل له: بأن رواية الثقة توثيق لمن يروي عنهم، وذلك (لأنه لو روى عن غير العدل ولم يبين حاله، لكان ذلك غشا، وهو مناف للعدالة) (٣).

(١) دعائم الإسلام / ١ ٣١٦.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الماء المطلق.

(٣) أصول الحديث وأحكامه ٩٦.

ونوقيش: بأن هذا (إنما يتم لو انحصر أمر العدل في روایته عن العدل أو الموثوق بصدقه، وهو ممنوع) (١).

٢ - عدم حجية المرسل مطلقاً، أي سواء كان المرسل له ثقة أو غير ثقة، سواء كان لا يرسل إلا عن ثقة أم لا.

ذهب إلى هذا العلامة الحلي في كتابه (تهذيب الأصول) (٢). واستدل له بـ (أن شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة الراوي، ولم تثبت، لعدم دلالة رواية العدل عليه) (٣)، لأنها أعم.

٣ - حجية المرسل إذا كان راويه معروفاً بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، كما ذكر هذا في حق محمد بن أبي عمير.

ذهب إلى هذا الميرزا القمي في (القوانين).

واستدل له بـ (أن الارسال ممن عرف بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، كاشف عن اعتماده على صدق الواسطة والوثيق بخبره).

ولا ريب أن ذلك يفيد ظناً بصدق خبره، وهو لا يقصر عن الظن الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التشتبه) (٤).

ولاحظ عليه الشيخ السبحاني بـ (أنه مبني على مبناه (يعني صاحب القوانين) من حجية مطلق الظن، وهو خلاف التحقيق).

ثم الظن في المقيس عليه أي الظن بصدق الفاسق بعد التشتبه ليس بحجة ما لم يبلغ درجة التبيين والاطمئنان العرفي) (٥).

هذه هي أهم الأقوال في مسألة حجية المرسل، وتترتب إذا أضفنا إليها:

(١) م. ن.

(٢) م. ن.

(٣) المقباس ١ / ٣٤٧

(٤) أصول الحديث وأحكامه ٩٦.

(٥) م. س ٩٦ - ٩٧

٤ - المرسل المقبول:

ذلك أن المرسل إذا كان غير حجة - على رأي من يرى ذلك - يهبط إلى مستوى الحديث الضعيف، ويدخل في قائمة الأحاديث الضعاف، ويأخذ أحكامها من حيث القبول والرد.

إذا وجدنا مرسلا قد تلقاه العلماء بالقبول، وعملوا وفق مؤداته يكون بمستوى الضعيف المقبول.

ومر بنا أن قبول العلماء للضعف واستنادهم إليه في الفتوى قد يكون جابرا لضعفه فيدخل في دائرة الاعتبار عند المشهور، وقد لا يكون جابرا لضعفه فيبقى على عدم اعتباره، كما هو رأي الآخرين.

فما قيل هناك في الضعيف المقبول، يقول هنا في المرسل المقبول.. فقد يعتبر القبول - هنا - جابرا لضعفه الآتي من ناحية الارسال فيكون حجة، وقد لا يعتبر فلا يكون حجة.

- المرفوع:

وقد يطلق في لغة محدثينا وفقهائنا على الحديث المرسل اسم (المرفوع)، لأن الراوي للحديث رفعه إلى المعصوم، أو إلى من رواه عن المعصوم، بإسقاط الرواية بينهما.

وقد يؤثر باعتبار أنه وصف للرواية فيقال: (مرفوعة).

مثاله:

مرفوعة زرارة التي رواها الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في كتابه (غوالي اللئالي)، عن العلامة الحلبي مرفوعة إلى زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع)، فقلت له: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران والحديثان المعارضان فبأيهما آخذ؟.. الخ.

- الشاذ:

من أنواع خبر الواحد غير المقربون ما سمي بـ(الشاذ)، وقد ورد هذا الاسم في أحاديث رويت عن الأئمة (ع)، أمثل:

- مقبولة عمر بن حنظلة: (ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك).

- ومرفوعة زراراة: (يا زراراة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر). والذى يبدو أن الكلمة استعملت بمعناها اللغوى، حيث تعنى في اللغة العربية: الشئ المنفرد.

وعندما نقول: (منفرد) فإنما تعنى أن هناك مجموعاً أو جماعة انفرد هذا عنها وشذ.

قال ابن منظور: شذ يشد شذوذاً: انفرد عن الجمّهور وندر، فهو شاذ. وروى ابن منظور عن ابن سيده قوله: (شد الشئ يشد - ويشد - شذا وشذوذاً: ندر عن جمهوره).

وروى أيضاً عن الليث أنه قال: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شئ منفرد فهو شاذ).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نعرف الحديث الشاذ - اصطلاحاً - بأنه الحديث النادر المقابل لآخر مشهور بين الجمّهور.

مثاله:

(حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن رسول الله (ص) صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين. فقال: كذبوا ما صام رسول الله (ص) منذبعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضانمنذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة).

ذكره الشيخ الطوسي في كتاب (التهذيب ٤ / ١٦٧ رقم ٤٧٧)، ثم علق عليه في ص ١٦٩ بقوله: (وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه:

أحدها: أن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار.
ومنها: أن كتاب حذيفة بن منصور - رحمه الله - عري منه، والكتاب معروف مشهور).

(١٨٠)

- أهلية الراوي للرواية.
- أهمية الموضوع.
- مشروعية الموضوع.
- تحديد الموضوع.
- المؤهلات.

(١٨١)

أهلية الرواية للرواية
أهمية الموضوع:

يعتبر هذه الموضوع من أهم موضوعات علم الحديث، لأن به، ومن خلال ما يذكر فيه من مؤهلات، يلزم توافقها في الرواية، يميز ويفرق بين الرواية المعتمدة والأخرى غير المعتمدة.

ولأن على أساس منه يقوم الرجالون بمهمة التعديل والتجریح، والتوثيق والتفسیق، ليعرف في ضوء ما يذکرون من قيم للرواية مدى اعتبار السند وعدم اعتباره.

وليعرف أيضاً مستوى السند من حيث الصحة والحسن والوثاقة والضعف.. وغيرها.

ويستفاد منه أيضاً في مجال الترجيح بين الأسانيد من خلال معرفة مستوى السند من حيث العلو والدنو والتوسط.
إلى غير هذه مما يعرف في مواضعه من بحوث الرجالين والمحدثين.
مشروعيته:

ويبدو مما ذكره الشهید الثانی في (البداية ٦٢) تمھیداً لبحث الموضوع أن تساؤلاً قد أثير حول البحث في الموضوع وجوازه من ناحية شرعية، لما في الجرح للرواي من كشف لمستور وإشاعة لسلوك مقبور.

وقد أجاب الشهيد الثاني أنه باستيفاء ووفاء، قال: (وجوز ذلك البحث وإن اشتمل على القدر في المسلم المستور، واستلزم إشاعة الفاحشة في الذين آمنون، صيانة للشريعة المطهرة من إدخال ما ليس منها فيها، ونفيا للخطأ والكذب عنها). وقد روي أنه قيل لبعض العلماء: (أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماً لك عند الله يوم القيمة)، فقال: (لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون رسول الله (ص) خصمي)، يقول لي: لم لم تذهب الكذب عن حديثي). وروي أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً من ذلك، فقال له: (ياشيخ لا يغتاب العلماء)، فقال له: (ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة). وهذا أمر واضح لا مرية فيه، بل هو من فروض الكفاية كأصل المعرفة بالحديث.

نعم، يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في بريء غير مجروح بما ظنه جرحاً، فيحرج بريئاً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها.. فقد أخطأ في ذلك غير واحد، فطعنوا في أكابر من الرواية، استناداً إلى طعن ورد فيهم، له محمل، أو لا يثبت عنهم بطريق صحيح.

فمن أراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي في الرجال. وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشأن مؤنة الجرح والتعديل غالباً، في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء، كابن الغصائري، أو فيهما معاً (يعني الجرح والتعديل) كالنجاشي والشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس والعلامة جمال الدين بن المطهر والشيخ تقى الدين بن داود وغيرهم. ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة، ومن وبه الله تعالى أحسن بضاعة تدبر ما ذكروه، ومراعاة ما قرروه، فعله يظفر بكثير مما أهملوه، ويطلع على توجيه في المدح والقدر قد أغفلوه، كما أطلعنا عليه كثيراً، ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعنها على كتب القوم،خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والقدر، فإنه وقع لكثير من أكابر الرواية، وقد أودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح، وتكلم من بعده في ذلك، واختلفوا في ترجيح أيهما على الآخر اختلافاً كثيراً، فلا ينبغي لمن

قدر على البحث تقليدهم في ذلك، بل ينفق ما آتاه الله تعالى، فلكل مجتهد نصيب، فإن طريق الجمع ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأصوله في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والموثقة، وطرحها، أو بعضها، فربما لم يكن في أحد الحانين حديث صحيح، فلا يحتاج إلى البحث عن الجمع بينهما، بل يعمل بالصحيح خاصة، حيث يكون ذلك من أصول الباحث، وربما يكون بعضها صحيحاً ونقضيه حسناً أو موثقاً، ويكون من أصله العمل بالجميع، فيجمع بينهما بما لا يوافق أصل الباحث الآخر، ونحو ذلك.

وكتيراً ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلاً، كما يعرفه من يطالع كتبهم سيمما (خلاصة الأقوال) التي هي الخلاصة في علم الرجال.
تحديده:

عنون بعض المؤلفين في علم الحديث هذا البحث بـ(من تقبل روایته ومن ترد)، وعنونه آخر بـ(صفات الراوي)، وثالث بـ(شروط الراوي).
والمراد بهذه العناوين وأمثالها بيان أهلية الراوي لتحمل الرواية وأدائها.
والأهلية - كما هو معلوم - صلاحية الإنسان للقيام بما أننيط به من مهمة أو عمل أو وظيفة.

وعليه تكون أهلية الراوي صلاحيته للقيام بحمل الرواية وأدائها بسبب توفر متطلبات القيام بهذه المهمة لديه.

مؤهلاته:

وهي الصفات التي يلزم الإنسان الاتصاف بها ليكون أهلاً لتحمل الرواية وأدائها.

أو هي الشروط التي يجب توافرها في الإنسان ليصلح أن يكون راوياً يقوم بمهمة التحمل والأداء.

وهي:

- الإسلام:

بأن يكون الراوي مسلما حال أدائه للرواية لا حال تحمله.

قال الشهيد الثاني في (البداية ٦٤): (اتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية على اشتراط إسلام الراوي حال روایته، وإن لم يكن مسلما حال تحمله).

وقال ابنه الشيخ حسن العاملي في (المعالم ٣٥٢ - ٣٥٣): (ولا ريب عندنا في اشتراطه لقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بمنا فتبينوا (وهو شامل للكفر وغيره).

ولئن قيل باختصاصه في العرف المتأخر بالمسلم، لدل بمفهوم الموافقة على عدم قبول خبر الكافر، كما هو الظاهر).

٢ - العقل:

بأن يكون الراوي غير مجنون.

وهو من القضايا البديهية المتفق عليها في تحقق الأهلية.

٣ - البلوغ:

بأن يكون الراوي قد بلغ سن التكليف الشرعي حال أدائه للرواية لا حال تحمله.

وهو مما تسالمت عليه كلمة علمائنا.

٤ - الإيمان:

بأن يكون الراوي إماميا.

قال الشيخ العاملي في (المعالم ٣٥٣): (واشتراطه هو المشهور بين الأصحاب).

وفي مقابلة عند أصحابنا أيضا: تجويز روایة غير الإمامي من الفرق الإسلامية الأخرى، سواء كان من أهل السنة أم من الشيعة، إذ كان موثقا عند علمائنا - كما مر في تعريف الحديث الموثق.

وهو مذهب الشيخ الطوسي، على تفصيل له في المسألة.

و خلاصته:

أ - قبول رواية السنّي الموثق عندنا - لا في مذهبه - إذا روى عن أحد أئمتنا (ع)، شريطة أن لا يوجد في رواياتنا ما يخالف روايته.

قال في (العدة ١ / ٣٧٩ - ٣٨٠): فأما إذا كان مخالفًا في الاعتقاد لأصل المذهب، وروى مع ذلك عن الأئمة (ع)، نظر فيما يرويه:

١ - فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب اطراح خبره.

٢ - وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه، وجب العمل به.

٣ - وإن لم يكن هناك من الفرقة المحققة خبر يوافق ذلك، ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضًا العمل به، لما روی عن الصادق (ع)، أنه قال: (إذا نزلت بكم حادثة لا تحدون حكمها فيما روی عنا، فانظروا إلى ما رووه (يعني أهل السنة) عن علي (ع) فاعملوا به).

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكنوي، وغيرهم من العامة عن أئمتنا (ع) فيما لم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه.

ب - قبول رواية الشيعي غير الإمامي إذا كان موثقاً عندنا - لا في مذهبه بشرط:

١ - أن لا يوجد في رواياتنا ما يخالف روايته.

٢ - أن تقترب روايته بما يساعد على

٣ - أن يوجد ما يوافق روايته في رواياتنا.

قال - ٣٨٠ - ٣٨١: (وأما إذا كان الرواية من فرق الشيعة، مثل: الفاطحية، والواقفة، والناؤوسية، وغيرهم، نظر فيما يرويه:

١ - فإن كان هناك قرينة تعارضه، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به.

٢ - وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق المؤثوقين، وجب اطراح ما اختصوا بروايه، والعمل بما رواه الثقة.

٣ - وإن كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب العمل به أيضاً، إذا كان متحرجاً في روايته، موثقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد.

فالأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية، مثل: عبد الله بن بكير، وغيره، وأخبار الواقعية مثل: سماحة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماحة، والطاطريون، وغيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافه).

ج - وقال في قبول أو رفض روایات الغلاة والمتهمين والمضعفين: (وأما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون، وغير هؤلاء:

١ - مما يختص الغلاة بروايته.

أ - فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة، وحال غلو، عمل بما رواه في حال الاستقامة، وترك ما رواه في حال تخليطهم.

ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخلطيه.

وكذلك القول في أحمد بن خالل العبراني، وابن أبي عذافر، وغير هؤلاء.

ب - فأما ما يرويه في حال تخلطيه، فلا يجوز العمل به على كل حال.

وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون:

١ - فإن كان هناك ما يعوض روايتهم ويدل على صحتها، وجب العمل به.

٢ - وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة، وجب التوقف في أخبارهم.

فالأجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها، ولم يرووها، واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات).

٥ - العدالة:

تقدم أن تحدثت عن العدالة، عن مفهومها والخلاف فيه، بما فيه الكفاية.
وذلك عند حديثي عن التعديل.

فلنا - إذن - أن ننتقل إلى الحديث عن طرق معرفة العدالة والجرح.
طرق معرفة العدالة والجرح:

أي كيف نعرف أن هذا الرواية الذي نريد أن نعتمد روایته في الاستنباط
والاستدلال متصل بالعدالة أو غير متصل بها.

ذكر العلماء لذلك ثلاث طرق، هي:

١ - الاستفاضة:

وهي: أن تستشهد عدالة الراوي أو جرحه في أوساط المعنيين بذلك من أهل
الحديث وغيرهم من أهل العلم.

وبالاستفاضة أثبت العلماء عالة (مشايخنا السالفيون من عهد الشيخ محمد
بن يعقوب الكليني، وما بعده، إلى زماننا هذا.. فلا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ
إلى تنصيص على تزكية، ولا تنبية على عدالة، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم
وضبطهم وورعهم، زيادة على العدالة) (١).

٢ - البينة:

وهي أن ينص عادلان على تزكية الراوي أو جرحه، بأن يقولا في حقه: ثقة:
وأمثاله، أو يقولا: كذاب وأمثاله.

ويحتاج إلى البينة في معرفة عدالة وجرح الرواية الذين لم تستشهد عدالتهم أو
جرحهم في الأوساط العلمية المعنية، وذلك بأن يرجع إلى الكتب الرجالية الأصول
أمثال: كتب البغداديين: الكشي والنحاشي والطوسى، ومن بعدهم، كتب الحلبين:
ابن طاووس والعلامة وابن داود.

(١) البداية .٦٩

٣ - شهادة العدل الواحد:

وهي: أن يزكي أو يجرح الرواية عادل واحد.

ذهب إليه المشهور من أصحابنا، استناداً إلى الاكتفاء بالواحد في قبول الرواية، وتركية الرواوي هنا فرع قبول الرواية، فكما لا يعتبر العدد في الأصل - وهو قبول الرواية - لا يعتبر في الفرع - وهو تركية أو جرح الرواوي.

وذهب الآخرون إلى عدم الاكتفاء به، لأن الترتكية والجرح شهادة، والشهادة لا بد فيها من التعدد.

(ولقد أجاد الفاضل القمي (ره) حيث قال: إن الترتكية من باب الظنون الاجتهادية لا الرواية والشهادة.

وأن المعيار (هنا) حصول الظن على أي نحو يكون.
وكيف لا، والمذكور لم يلقوا أصحاب الأئمة (ع)، وإنما اعتمدوا على مثل ما رواه الكشي) (١).

وحصيلة ما تقدم، هي: أنه إذا أفاد تقييم الرجالين القدامى المذكور في كتبهم الرجالية المعتمدة، وفي هدي ما يملكه الباحث من وسائل الاجتهاد، الظن بقيمة الرواوي، اعتمد عليه واستند إليه، وقيم الرواية في هديه.

اجتماع الجرح والتعديل:

ويتفرع على مسألتنا السابقة مشكلة ما لو اجتمع في تعريف راو واحد قول يزكيه وآخر يطعن فيه.

وقد بحثها مؤلفو علم الحديث كعموميات تنطبق على الحوادث اليومية.
وهذا يصح لمن يريد أن يؤسس قواعد لدراسات وأبحاث مستقبلية يقيم على هديها من يلتقيه من الرواية الأحياء.
ونستفيد منه إذا أردنا معرفة قيمة راو معاصر لنا.

(١) المقابس / ٢ . ١٧٣

أما ونحن نتعامل مع رواة مروا في التاريخ، وليس أمامنا من تقييم لشخصياتهم، إلا ما ذكر في كتب الرجال، وهو لا يعود أن يكون من نوع الأخبار المنقولة، والمستفادة مؤدياتها من قرائن اطلع عليها، أو دارسات قام بها معنيون بهذا الشأن عاشووا قبل زمن المؤلفين الرجالين، ولم يصل إلى الرجالين منهم إلا نتائجها.

فالحل - على هذا - هو أن نوضح كيفية التعامل مع القيم المذكورة في كتب الرجال.

ويتم هذا: بأن يقوم التعامل على أساس من معرفتنا لمنهج المؤلف، وطريقته العلمية في تقييم الرواية.

فمثلاً: لو قارنا بين فهرسي النجاشي والطوسى بقراءة كل منهما قراءة ناقلة، لرأينا النجاشي أكثر تدقيقاً وتحقيقاً.

وعلى أساس منه نقول: لو تعارض تقييم النجاشي وتقييم الطوسى يقدم تقييم النجاشي.

وهكذا لو تعارض تقييم الرجالين البغداديين (الكشى والنجاشي والطوسى) وتقييم الرجالين الحلين (ابن طاوس والعلامة وابن داود) يقدم تقييم البغداديين، لأنهم أقاموا تقييماتهم على ما أفادوه من الرجالين السابقين لجيلهم، وهو أقرب عهداً وألصق معرفة بسيرة وواقع الرواية.

وأخيراً:

المسألة - في واقعها - اجتهادية - تعتمد على منهج الباحث وطريقته، والقواعد الأساسية التي توصله إلى هذا.

٦ - الضبط:

ويراد به أن يكون الراوي حافظاً لما يرويه (متيقظاً غير مغفل إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه)، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدث منه، عارفاً بما يختل به المعنى إن روى بالمعنى) ١ - في رأي من يجوزه - .

(١) البداية ٦٥ - ٦٦

الرواية عند المرأة:

والحالقا بما تقدم قال الشهيد الثاني في (الدرية ٦٦): (ولا يشترط في الرواية الذكورة، لأصالة عدم اشتراطها، واطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة).

ومن هنا ترانا نقرأ في كتب الرجال والترجم والتاريخ والفهارس أسماء عدد غير قليل من النساء الروايات والمحدثات وصاحبات الإجازات لهن ومنهن. ومن هذه الأسماء:

- (من الصحابيات):

- ١ - أم المؤمنين خديجة بنت خويلد القرشية.
- ٢ - أم المؤمنين أم سلمة بنت أمية بن المغيرة المخزومية، روت عن النبي (ص) ٣٧٨ حديثا.
- ٣ - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر التيمية، روی عنها ٢٢١٠ حديثا.
- ٤ - أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، روی لها البخاري ومسلم ٦٠ حديثا.
- ٥ - أروى بنت أنيس، روت عن النبي (ص).
- ٦ - أسماء بنت أبي بكر ذات النطافين.
- ٧ - أسماء بنت عميس الخثعمية.
- ٨ - أم أيمن: بركة بنت ثعلبة الحبشية.
- ٩ - أم حذيفة بن اليمان، روی عنها ابنها حذيفة.
- ١٠ - أم الخطاب زوج عثمان بن مظعون، روی عنها ابنها خطاب.
- ١١ - أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنبارية، روی عنها داود بن الحصين.
- ١٢ - أم سليم بنت ملحان، روت عن النبي (ص)، وروی عنها ابنها وابن عباس وغيرهما.

- ١٣ - أم سنبلاة الإسلامية، روت عنها أم المؤمنين عائشة.
- ١٤ - أم عبد الله بن مسعود، روت عن النبي (ص)، وروى عنها ابنها عبد الله.
- ١٥ - أم فروة الا، صارية، روى عنها ابن أخيها القاسم بن غنم.
- ١٦ - أم الفضل: لبابة بنت الحارث الهمالية زوج العباس بن عبد المطلب، روت عن النبي (ص)، وروى عنها ابنها تمام وعبد الله.
- ١٧ - أم الكرام الإسلامية روت عن النبي (ص).
- ١٨ - أم نصر المحاربة.
- ١٩ - أم هاني الأنصارية.
- ٢٠ - حمرة بنت النعمان العدوية.
- ٢١ - درة بنت أبي سلمة المخزومية.
- ٢٢ - سائية مولاة رسول الله (ص)، روت عنه، وروى عنها طارق بن عبد الرحمن.
- ٢٣ - سبيعة الإسلامية، روت عن النبي (ص).
- ٢٤ - ليلى زوج أبي ذر الغفارى، وَتَعْنَاهَا امَّامَةُ بَنْتُ الصَّلِّيْتِ.
- ٢٥ - نسيبة بنت كعب الأنصارية: أم عمارة.
- (من التابعيات):
- ١ - أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.
 - ٢ - أم جميلة السعدية، روت عن أم المؤمنين عائشة.
 - ٣ - أم حفص بنت عبيد بن عازب، روت عن عمها البراء بن عازب.
 - ٤ - أم حميد بنت عبد الرحمن، روت عن أم المؤمنين عائشة.
 - ٥ - أم عمرو بنت خوات بن جبير، روت عن أم المؤمنين عائشة.
 - ٦ - أم عيسى بن عبد الرحمن، روت عن أم المؤمنين عائشة.

- ٧ - أم كلثوم الليثية، روت عن أم المؤمنين عائشة، وروى عنها عبد الله بن عبيد الليثي.
- ٨ - أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، روت عن أبي هريرة.
- ٩ - بربعة أم الزبير بن عرببي، روت عن أم المؤمنين عائشة.
- ١٠ - تبالة بنت يزيد، روت عن أم المؤمنين عائشة.
- ١١ - جمانة بنت المسيب بن نجية الفزاروي، روت عن حذيفة بن اليمان.
- ١٢ - ذفرة بنت غالب الراسبية البصرية، روت عن أم المؤمنين عائشة.
- ١٣ - زبيبة بنت النعمان، روت عن أبي هريرة.
- ١٤ - زينب بنت كعب زوج أبي سعيد الخدري، وثقها ابن حبان.
- ١٥ - زينب بنت نبيط الأنصارية.
- ١٦ - سارة بنت عبد الله بن مسعود، روت عن أبيها.
- ١٧ - سكينة بنت قريش، روت عن أم المؤمنين عائشة، وروى عنها مسلم الجرمي.
- ١٨ - سلمى مولاة بكر بن وائل، روت عن أم المؤمنين أم سلمة وغيرها.
- ١٩ - سمى الأنصارية، روت عن أم المؤمنين أم سلمة.
- ٢٠ - سيرين بنت عبد الله بن مسعود، روت عن أبيها.
- ٢١ - صفية بنت شيبة بن عثمان العبدية، وثقها ابن حبان.
- ٢٢ - كريمة بنت همام، روت عن أم المؤمنين عائشة، وروى عنها علي بن المبارك ويعيي بن أبي كثير.
- ٢٣ - مریم بنت أیاس الأنصارية.
- ٢٤ - هند بنت الحارث، روت عن أم المؤمنين أم سلمة.
- ٢٥ - هند بنت شريك البصرية، روت عن أم المؤمنين عائشة.

- (من الاماميات):

- ١ - فاطمة الزهراء (ع)، روت عن أبيها.
- ٢ - زينب بنت علي بن أبي طالب (ع).
- ٣ - فاطمة بنت علي بن أبي طالب، روت عن أبيها.
- ٤ - فاطمة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب.
- ٥ - فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، روت عن أبيها، وأخيها زين العابدين (ع)، وروى عنها ابنها عبد الله بن الحسن المثنى.
- ٦ - فاطمة بنت علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، روت عن عمتها فاطمة بنت الحسين.
- ٧ - فاطمة بنت محمد الباقر.
- ٨ - فاطمة بنت جعفر الصادق.
- ٩ - فاطمة بن موسى الكاظم.
- ١٠ - فاطمة بنت علي الرضا، روت عن فاطمة بنت موسى الكاظم، عن فاطمة بنت جعفر الصادق عن فاطمة بنت محمد الباقر، عن فاطمة بنت علي زين العابدين، عن فاطمة بنت الحسين عن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عن فاطمة الزهراء (ع).
- ١١ - أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب.
- ١٢ - آمنة بيكم بنت محمد تقي المجلسي.
- ١٣ - أسماء بنت عباس بن ربيعة الكوفية، روت عن أبيها، وروى عنها ابن ماجة.
- ١٤ - أم أبيها بنت عبد الله بن جعفر الطيار.
- ١٥ - أم الأسود بنت أعين، أخت زرار، وهي أول امرأة تشييعت من آل أعين.

- ١٦ - أم الحسن فاطمة بنت محمد بن مكي الشهيد الأول، أجازها والدها الشهيد والسيد ابن معية.
- ١٧ - أم الحسن بن علي بن زياد الوشاء، روى عنها ابنها الحسن.
- ١٨ - أم سلمة والدة محمد بن المهاجر، روى عنها محمد بن أبي عمير عن الإمام الصادق (ع).
- ١٩ - أم فروة فاطمة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، أم الإمام الصادق (ع)، روت عن علي بن الحسين (ع).
- ٢٠ - أم موسى حبيبة مولاة أمير المؤمنين (ع)، روت عنه (ع).
- ٢١ - أم هاني الثقفيّة، روت عن الإمام الباقر (ع).
- ٢٢ - حبابة بنت جعفر الأسدية الوالبيّة أم الندي.
- ٢٣ - حكيمه بنت موسى الكاظم.
- ٢٤ - حكيمه بنت محمد الجواد.
- ٢٥ - حمادة أخت أبي عبيدة الحذاء، روت عن الإمام الصادق.
- ٢٦ - حميده أم الإمام موسى الكاظم.
- ٢٧ - خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين، روت عن عمها الإمام الباقر (ع).
- ٢٨ - الرباب زوج الإمام الحسين.
- ٢٩ - سعيدة بنت أبي عمير، روت عن الإمام الصادق (ع).
- ٣٠ - سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب.
- ٣١ - علية بنت علي بن الحسين زين العابدين، لها كتاب.
- ٣٢ - فاطمة بنت السيد رضي الدين علي بن طاووس لها الإجازة من أيها.
- ٣٣ - كلثوم بنت سليم، روت عن الإمام الرضا (ع)، وروى عنها محمد

بن إسماعيل بن بزيع.
٣٤ - مارية العبدية.

٣٥ - منة بنت أبي عمير، روت عن الإمام الصادق (ع).

٣٦ - الهاشمية الأصبهانية بنت السيد محمد علي أمين التحار، الفقهية المحتهدة، لها أجاز الاجتهاد من الاعلام.

- (من غيرهن):

١ - آسية بنت جار الله الشيباني الطبرى (٧٩٦ هـ - ٨٣٥ م)، أجاز لها الحافظ العراقي وغيره، وأخذ عنها السيوطي، وأجازت هي لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.

٢ - آمنة بنت أبي الحرب، من مشيخة أبي طاهر الخطيب الأنباري.

٣ - آمنة بنت موسى بن أحمد (ت ٨٦٠ هـ) أجازت للسخاوي المتقدم.

٤ - آمنة بنت نصر الله الكنانية (٧٧٠ هـ - ٨٥٣ م) قرأ عليها السخاوي، وأجاز لها جماعة.

٥ - أم أحمد المرسية (ت ٨٥٠ هـ). أجازت للسخاوي.

٦ - أم البهاء فطامة بنت الحافظ تقى الدين محمد الهاشمية، من مشايخ السيوطي.

٧ - أم الخير بنت يوسف، أخذ عنها السيوطي.

٨ - خديجة بنت إسماعيل بن عمر، أجازت للسيوطي.

٩ - درة بنت صالح (ت ٦٠٧ هـ)، حدثت بالإجازة عن الأرموي.

١٠ - رقية بنت أحمد، لها إجازة من زينب الشعرية في سنة ٦٦٩ هـ.

التصحيحات العامة

- تصحيح روایات أصحاب الاجماع.
- تصحيح مراسيل الثلاثة.
- تصحيح أحاديث الكتب الأربع.

(١٩٩)

يلتقي القارئ المستقر لكتب الحديث وكتب الرجال وكتب الفقه الاستدلالي عبائر تنبئ أنها ضوابط أو قواعد حديثية أفادت من واقع علمي الرجال والحديث، إلا أنها لم تدون في كتب الأقدمين بشكل بحوث، وإنما ذكرت على صورة نتائج لبحوث علمية، طويت صفحاتها فلم تصل إلينا.

وقد حاول علماؤنا المتأخرون، لا سيما المعاصرین منهم دراستها في ضوء مبادئ وأصول علمي الرجال والحديث، للخروج منها بنتائج مقرونة بأدلةها، ومستنداتها.

ورأيت - قبل البحث فيها - أن أعنونها بعنوان (التصحيحات العامة) لأنها - في حقيقتها - هي تصحيح لمجموعة من الأحاديث يضمها إطار خاص. واخترت منها أهمها مفاداً، وأكثرها شمولية، وهي:

- تصحيح روایات أصحاب الاجماع.

- تصحيح مراسيل الثلاثة: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

- تصحيح أحاديث الكتب الأربع.

وسأتحدث عن كل واحد منها في حدود ما يتحمله هذا المختصر، مع التركيز والتوضيح قد الامكان.

تصحيح روایات أصحاب الاجماع
روى الشيخ أبو عمرو الكشی في كتابه المعنون بـ(رجال الكشی): أن
علماءنا أجمعوا على تصحيح روایات ثمانية عشر راویا من أصحاب الأئمة (ع).

تسمیتهم:

والأجل هذا الاجماع المومأ إليه سموا بـ(أصحاب الاجماع).

أسماؤهم:

وهم ثلاثة مجموعات، كل مجموعة ستة رجال، نزعین على صحبة أربعة
من الأئمة، وکالتالي:

أ - من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (ع):

١ - زرارہ بن أعين الشیبانی الکوفی.

٢ - معروف بن خوبوذ المکی:

٣ - برید بن معاویة العجلی.

٤ - الفضیل بن یسار البصیری.

٥ - محمد بن مسلم الطائفی الکوفی.

٦ - أبو بصیر عبد الله بن محمد الأسدی.

أو

- أبو بصیر لیث بن البختری المرادی.

ب - من أصحاب الإمام الصادق (ع):

١ - جمیل بن دراج النخعی.

٢ - عبد الله بن مسکان العنزی.

٣ - عبد الله بن بکیر بن أعين الکوفی.

٤ - حماد بن عیسی الجھنی.

٥ - حماد بن عثمان الناب.

٦ - أبان بن عثمان الأحمر البجلي.

ج - من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا (ع):

١ - يونس بن عبد الرحمن.

٢ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري.

٣ - محمد بن أبي عمير الأزدي البغدادي.

٤ - عبد الله بن المغيرة البجلي.

٥ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الكوفي.

٦ - الحسن بن محبوب السراد الكوفي.

أو

- الحسن بن علي بن فضال.

أو

- فضالة بن أبي الأزدي.

أو

- عثمان بن عيسى الرواسي.

نصوص عبائر الكشي:

١ - قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع):

(أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع)، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرار، والمعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأنصاري، والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطاففي. قالوا: وأفقه ستة زرار.)

وقال بعضهم: مكان أبي بصير الأنصاري: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البحري (١).

(١) الوسائل ٢٠ / ٧٩: الفائدة السابعة.

٢ - قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (ع):
أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون،
وأقرروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عدناهم وسميناهم، ستة نفر: جميل
بن دراج، وعبد الله بن مسakan، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد بن
عثمان، وأبان بن عثمان.

قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - أن أفقه هؤلاء جميل
بن دراج، وهم أحدث (١) أصحاب أبي عبد الله - ع - (٢).

٣ - قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا
(ع):

(أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، وتصديقهم، وأقرروا لهم
بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر، دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي
عبد الله (ع)، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري،
ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن
محمد بن أبي نصر.

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال،
وفضالة بن أيوب.

وقال بعضهم: مكان فضالة، عثمان بن عيسى.
وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى (٣).

مفاد عبارات الكشي:

وقد اختلفوا في تقدير المعنى الذي يمكن أن يستفاد من هذه العبارات
المذكورة، على ثلاثة أقوال هي:

(١) هكذا هي في (الوسائل)، وأحالها جمع حدث - بكسر الحاء المهملة وسكون الدال المهملة -
وهو الكثير الحديث، الحسن البیان له (انظر: المعجم الوسيط).

(٢) م. س. ٨٠.

(٣) م. ن.

- ١ - أنها تدل على توثيق أصحاب الاجماع وتصديقهم فيما يقولون من أخبار مثل: (حدثني فلان) أو (سمعت فلانا) .. الخ.
- ٢ - أنها تدل على صحة ما يرويه أصحاب الاجماع عن الامام مسندًا كان أو مرسلا، كانت الوسائط بين صاحب الاجماع والامام بمستوى العدالة أو الوثاقة أو لم تكن.
- ٣ - صحة ما يروى عنهم.

وبتوضيح أكثر:

١ - صاحب الاجماع.

٢ - من صاحب الاجماع الإمام.

٣ - من الراوي صاحب الاجماع الإمام.

فعلى القول الأول يخضع جميع رواة الحديث ما عدا صاحب الاجماع لمعايير تقييم الرواية، فقد تنتهي إلى أنها معتبرة فقبل، وقد تنتهي إلى أنها غير معتبرة فلا تقبل.

وعلى القول الثاني تعتد الرواية من صاحب الاجماع إلى الإمام معتبرة، ولكنها من الراوي إلى صاحب الاجماع تخضع لمعايير التقييم، فقد تكون معتبرة فقبل، وقد تكون غير معتبرة فلا تقبل.

وعلى القول الثالث فإن الرواية تعد معتبرة وقبل، وتستثنى من الأخذ لمعايير تقييم الرواية.

وإذا حاولنا أن نعيد استنطاق نصوص الكشي المرتبطة بالموضوع، منطلقين من أن مفادها واحد.. وهي:

- ١ - قوله: (أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء).
- ٢ - قوله: (أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون).
- ٣ - قوله: (أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم).

سوف نرى أن النص الأول يدل على تصديقهم، وهو يشمل تصدقهم أنفسهم بمعنى توثيقهم، وتصديقهم لما يقولون وينقلون. وهو يعطي مفاد القول الثاني، أي اعتداد الطريق منهم إلى الإمام معتبرا، أسنداً أو أرسلاً، اشتغل على معدلين أو مضعفين. ولرأينا النص الثاني والنحث الثالث يفيدان ما أفاده النص الأول. ويمكن إيضاحه بالتالي:

وهو إذا كان الاسناد من الرواية إليهم معتبرا تعد الرواية معتبرة، لأنهم مصدقون لما يقولون من اسناد بينهم وبين الإمام.

وهو مفاد القول الثاني أيضا.

نوعية الاجماع:

واختلفوا في نوعية الاجماع الذي نقله وذكره الشيخ الكشي في نصوصه المتقدمة الذكر، على قولين:

١ - أنه الاجماع الشرعي المصطلح عليه في أصول الفقه، وهو الكاشف عن رأي المعصوم.

ذهب إلى هذا الحر العاملبي، قال في (الوسائل ٢٠ / ٨٠ - ٨١): (فعلم من هذه الأحاديث الشريفة (يعني نصوص الكشي المتقدمة) دخول المعصوم بل المعصومين (ع) في هذا الاجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره. وناهيك بهذا الاجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنته، قرينة قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلاً أو مسندًا، عن ثقة أو ضعيف أو مجهول، لإطلاق النص والاجماع).

٢ - أنه بمعنى الاجماع الذي يراد به التسالم والاتفاق على الشيء. ذكره الميرزا النوري في (المستدرك ٣ / ٧٥٩) بقوله: (إن إجماع العصابة على صحة أحاديث الجماعة إجماع على اقتران أحاديثهم بما يوجب الحكم بصحتها).

ويؤيد القول الثاني وهو أن الاجماع - هنا - بمعنى الاجتماع في الرأي لا الإجماع على الرأي الكاشف عن دخول المقصوم ضمن المجمعين، ما ورد في رواية الميرزا النوري في (المستدرك ٣ / ٧٥٧) من قوله (اجتمعت) في النص الأول مكان (أجمعـت).

يضاف إله أن الاجماع بمعناه الشرعي أو الاصطلاحـي لم يبرز كدليل شرعي ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي عند الإمامية إلا بعد الغيبة الصغرى، وبالتحديد في عهد الشيخ المفید وتلامذته.

فلم تلـث المصادر - تاريخيا - إلا من قبل السيد المرتضـي في (الذرـيعة) والشيخ الطوسي في (العدـة).

والشيخ الكشي ناـقـل الاجماع - هنا - توفي سنة ٣٤٠ هـ، ولازم هذا أن يكون الاجماع الذي نقلـه عن مشايخـه كان في الغيبة الصغرى التي انتهـت سنة ٣٢٩ هـ. وهذا يؤيد أنه لم يكن إجماعـا شرعاً لـوجودـ الإمام، وعدم الحاجـة إلى الاجماع الشرعي ليكشفـ عن رأـيـ الإمام.

رأـيـ الآخر:

وفي مقابلـ ما ذكرـناـ، ذهبـ آخـرونـ إلى عدمـ جواـزـ الأخـذـ بماـ ذـكـرـ من تصـحـيحـ ماـ يـصـحـ عنـ أـصـحـابـ الـاجـمـاعـ.

منـهـمـ: أـسـتـاذـنـاـ السـيـدـ الخـوـئـيـ - قدـسـ سـرـهـ - فـيـ مـقـدـمةـ كـتـابـهـ (معـجمـ رـجـالـ الحـدـيـثـ).

وـفيـ هـدـيـ ماـ اـنـتـهـيـناـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ نـقـلـهـ الشـيـخـ الكـشـيـ لـيـعـنيـ الـاجـمـاعـ الشـرـعـيـ، وـإـنـمـاـ هوـ بـمـعـنىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الرـأـيـ النـاشـئـ مـنـ وـجـودـ قـرـائـنـ كـانـتـ تـسـاعـدـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـلـأـنـهـ مـنـذـ اـبـتـادـ الغـيـبةـ الـكـبـرـيـ حـيـثـ أـخـذـتـ الـقـرـائـنـ بـالـاخـتـفـاءـ لـيـمـكـنـناـ الـأـخـذـ بـمـاـ أـخـذـ بـهـ الـقـدـماءـ، وـذـلـكـ لـاطـلـاعـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـصـلـحـ دـلـيـلاـ عـنـهـمـ، وـعـدـمـ اـطـلـاعـ الـمـتـأـخـرـيـنـ عـنـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ.

فالمسألة في حدود ما رأينا مسألة اجتهادية، لابد فيها من الاطلاع على الدليل ومعرفة مدى صلاحيته للاستدلال به والدلالة على المدعى.

تصحيح مراسيل الثلاثة

والثلاثة هم:

١ - محمد بن أبي عمير الأزدي البغدادي (ت ٢١٧).^٥

وصفه النجاشي بأنه جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند مخالفينا.

وقال القمي: (كان أوثق الناس عند الخاصة وال العامة، وأنسكمهم نسكاً،

وأورعهم، وأعبدهم، وأدرك أبا الحسن موسى والإمامين بعده).^٦

وكان من أصحاب الاجماع، جليل القدر، عظيم الشأن، وأصحابنا يسكنون إلى مراسيله، لأنه لا يرسل إلا عن ثقة).^٧

٢ - صفوان بن يحيى البجلي الكوفي (ت ٢١٠).^٨

قال النجاشي: ثقة، ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله (ع)، وروى هو عن الرضا (ع)، وكانت له عنده منزلة شريفة.

وقال الشيخ الطوسي: أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث، وأعبدهم).^٩

وتقىد أن الكشي عده في أصحاب الاجماع.

٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الكوفي (ت ٢٢١).^{١٠}

قال الشيخ الطوسي: ثقة، لقي الرضا (ع)، وكان عظيم المنزلة عنده).^{١١}

ومر أن الشيخ الكشي عده في أصحاب الاجماع.

ويراد ب (التصحيح) - هنا: أن هؤلاء الثلاثة إذا أرسلوا حديثا إلى الإمام، يؤخذ به، ويعد حديثا معتبرا، ولا يخضع لمعايير تقييم الحديث المرسل.

(١) الكنى والألقاب ١ / ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) معجم الرجال الحديث ٩ / ١٢٤.

(٣) م. س ٢ / ٢٣١.

وأول من ذكر هذا هو الشيخ الطوسي في (العدة ١ / ٣٨٦) في معرض كلامه عن ترجيح أحد الروايتين على الآخر، قال: (وإذا كان أحد الروايين مسندًا والآخر مرسلًا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجح لخبر غيره على خبره).

والأجل لك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم. ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم).

ويستفاد من هذا النص:

- ١ - إن اعتداد المرسل يعتبرا لا يقتصر على إرساله من قبل هؤلاء الثلاثة، وإنما يشمل كل ثقة علم أنه لا يرسل إلا عن ثقة.
- ٢ - إن العلماء استفادوا من كلمة (الطائفة) من عبارة (سوت الطائفة) دلالتها على الأجماع.

ومن هنا تكون مسألتنا هذه كسابقتها أعني مسألة روایات أصحاب الاجماع. ومن المظنون قوياً أن الاجماع الذي أومأ إليه الشيخ الطوسي بقوله (سوت الطائفة) هو الاجماع الذي نقله الكشي، وخاصة أن هؤلاء الثلاثة هم من أصحاب - الاجماع - كما تقدم.

وان ذكر هؤلاء الثلاثة بالخصوص في نص الشيخ الطوسي المذكور في أعلاه جاء من باب المثال، وذكر الشاهد.

ويؤيد هذا تعميمه الحكم لكل ثقة علم أنه لا يرسل إلا عن ثقة. ويترتب على هذا أن المسلطين مسألة واحدة.

ومع القول بتعددهما فالاجماع الذي أشار إليه الشيخ الطوسي ليس هو الاجماع الشرعي التعبدي، وإنما هو اجتماع على الرأي، وذلك لما ذكرناه سالفا

من أن الاجماع الشرعي لم ييرز بشكل مصدر ودليل إلا في عهد الشيخ المفيد وتلامذته، والشيخ الطوسي يشير إلى أن الاجماع كان قبل هذا العهد. وعليه تكون هذه المسألة - هي الأخرى - مسألة اجتهادية، يتوقف أمرها عند الباحث على معرفة الدليل ومعرفة مدى دلالته. تماماً كما ذكرنا في المسألة السابقة.

تصحيح أحاديث الكتب الأربع الكتب الأربع:

- ١ - الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى (ت ٣٢٩).
- ٢ - من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١).
- ٣ - تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠).
- ٤ - الاستبصار، أبو جعفر الطوسي أيضاً.

تحرير المسألة:

يراد بالتصحيح - هنا - اعتداد جميع ما في الكتب الأربع من أحاديث رویت عن أهل البيت (ع) معتبرة ومقطوعاً بصدورها عن الأئمة. والمسألة هذه وقعت موقع الخلاف بين علمائنا، وطال البحث فيها، وطال معه النقاش حولها.

ونقطة الخلاف - في واقعها - هي: هل أن تصريحات المشايخ الثلاثة هي شهادة منهم بصحة أحاديثهم وتوثيق رواتها، فيؤخذ بها بناء على قبول شهادة العدل الواحد في مثل هذه المقام، أو أنها اجتهاد منهم قائم على منهج خاص بهم، فلا يكون حجة في حق غيرهم.

(قال السيد في (المفاتيح)): إن إخبار الكليني بصحة ما دونه في الكافي

كما يمكن أن يكون باعتبار علمه بها، وقطعه بصدورها عن الأئمة (ع)، فيجوز الاعتماد عليها - والحال هذه - كسائر أخبار العدول، كذلك يمكن أن يكون باعتبار اجتهاده، وظهورها عنده ولو بالدليل الظني، فلا يجوز إذن الاعتماد عليه، فإن ظن المجتهد لا يكون حجة على مثله، كما هو الظاهر من الأصحاب، بل ومن العقلاء وحيث لا ترجح للاحتمال الأول وجوب التوقف) (١).

ومبدأ هذا، هو ما أثاره الميرزا محمد أمين الاسترآبادي الاخباري في كتابه الموسوم بـ(الفوائد المدنية)، قال فـث ص ١٨١: (الفصل التاسع في تصحيح أحاديث كتبنا، بوجوه تفطنت بها بتوفيق الله الملك العلام، ودلالة أهل الذكر (ع)، وبجواز التمسك بها، لكونها متواترة النسبة إلى مؤلفيها).

وذكر اثنى عشر وجها في الاستدلال على صحة أحاديث الكتب الأربع، أهمها وأقواها الوجوه التي ضمنها تصريحات المشايخ الثلاثة مؤلفي الكتب الأربع في خطب كتبهم، باعتقادهم صحة ما فيها من أحاديث رواوها عن الأئمة (ع).

وتابعة على هذا جمع من علمائنا، وجلهم من الأخباريين، فالحر العاملي - مثلا - عقد الفائدة السادسة من خاتمة كتاب (الوسائل) لهذا، قال في ٢٠ / ٦١: (الفائدة السادسة في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وأمثالها، وتواترها، وثبتوها عن مؤلفيها، وثبتت أحاديثها عن أهل العصمة - ع). ثم ذكر ما قاله كل واحد من المشايخ الثلاثة من الاعتقاد بصحة ما رواه في الكتاب عن أهل البيت (ع).

وواصل - بعد هذا - نقل أقوال العلماء الآخرين.

وفي (الفائدة التاسعة) ذكر اثنين وعشرين وجها للدلالة على قطعية صدور ما في الكتب الأربع وأمثالها من كتب أصحابنا القدماء عن أهل البيت (ع)، ومن ضمنها ما ذكره الميرزا الاسترآبادي.

(١) دراسات في الحديث والمحدثين ١٣٥ - ١٣٦.

وأيضاً أهمها وأقواها تصريحات لمشايخ الثلاثة في خطب كتبهم باعتقادهم صحة ما فيها من مرويات عن أهل البيت (ع). و كان سبب هذه الإثارة هو تنوع الأخبار من قبل السيد ابن طاووس، والتأكيد عليه من قبل تلميذه العالمة الحلي ، حيث ساعد هذا مساعدة فاعلة على فتح باب النقاش في المسألة، و دراستها دراسة موسعة، بسبب ما حدث من تطور الواقع الإمامية بعد غيبة الإمام المهدي (ع)، و احتفاء القرائن التي كانت تلقي الأضواء على الأحاديث في قبولها أو رفضها، و فقدان النسبة الكبيرة من الأصول الأربعينية.

يقول الشيخ الطريحي : (و تعليله على ما ذكره بعض المتأخرین بأنه لما طالت الأزمنة بين من تأخر والصدر السالف، و آل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة، بسلط حکام الجور والضلال، والخوف، من إظهارها وانتساحها، وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأحوذة من الأصول المعتمدة بالماحوذة من غير المعتمدة، و اشتبهت المتكررة في الأصول بغير المتكررة، و خفي عليهم - قدس الله أرواحهم - كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق

القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه عما لا يرکن إليه، فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عما سواها، فقرروا لنا - شكر الله سعيهم - ذلك الاصطلاح الجديد، وقربوا علينا بعيد، و وضعوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية، بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق) (١).

فلا بد - و الحال هذه - ومن باب الاحتياط للدين، ولصيانة السنة الشريفة أن يدخلها ما ليس منها، من إعادة النظر في واقع المرويات . و كان الميرزا الاسترآبادي ومن تابعه من الأخباريين لا يرون لهذا التطور في الواقع الإمامية أي تأثير مهم يدعون إلى إعادة النظر.

(١) جامع المقال ٣٦ - ٣٧.

علينا من أجل أن نقف على حلية الأمر، وتلبية لمقتضيات البحث من ناحية منهجية أن نذكر مواضع الاستشهاد من مقدمات كتبهم، ثم نحاول استنطاقها لمعرفة مؤدياتها، أو ما يظهر منها على الأقل.
 وهي:

١ - من خطبة الكافي:

(وَقُلْتَ: إِنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ كِتَابٌ كَافٌ، يَجْمِعُ مِنْ جَمِيعِ فَنَّوْنَ عِلْمَ الدِّينِ، مَا يَكْتُفِي بِهِ الْمُتَعَلِّمُ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُسْتَرْشِدُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَرِيدُ عِلْمَ الدِّينِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، بِالآثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الصَّادِقِينَ (ع)).

هذا هو موضع الاستشهاد الذي استفید منه تصريح الشيخ الكليني بأن ما في كتابه (الكافي) هو من (الآثار الصحيحة عن الصادقين).

وناقش استاذنا السيد الخوئي - قدس سره - هذه الاستفادة بقوله:
(وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ شَهَادَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِصَحَّةِ جَمِيعِ روَايَاتِ كِتَابِهِ وَأَنَّهَا مِنَ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَيَرِدُهُ:

أولاً: إن السائل إنما سأله محمد بن يعقوب تأليف كتاب مشتمل على الآثار الصحيحة عن الصادقين سلام الله عليهم، ولم يشترط عليه أن لا يذكر فيه غير الرواية الصحيحة، أو ما صح عن غير الصادقين عليهم السلام، ومحمد بن يعقوب قد أعطاه ما سأله، فكتب كتاباً مشتملاً على الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام في جميع فنون علم الدين، وإن اشتمل كتابه على غير الآثار الصحيحة عنهم عليهم السلام، أو الصحيحة عن غيرهم أيضاً استطراداً وتميمـاً للفائدة، إذ لعل الناظر يستنبط صحة رواية لم تصح عند المؤلف، أو لم تثبت صحتها.

ويشهد على ما ذكرناه: أن محمد بن يعقوب روى كثيراً في الكافي عن غير المعصومين أيضاً ولا بأس أن نذكر بعضها:

- ١ - ما رواه عن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه، عن هشام بن الحكم، قال: (الأشياء لا تدرك إلا بأمرين...). (١).
- ٢ - ما رواه بسنده عن أبي أويوب النحوي قال: (بعث إلي أبو جعفر المنصور في جوف الليل...). (٢) ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النضر بن سويد (٣).
- ٣ - ما رواه بسنده عن أسيد بن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، قال: (لما كان اليوم الذي قبض فيه أمير المؤمنين عليه السلام ارتج الموضع بالبكاء). (٤).
- ٤ - ما رواه بسنده عن إدريس بن عبد الله الأودي، قال: (لما قتل الحسين عليه السلام، أراد القوم أن يوطئوه الخيل). (٤).
- ٥ - ما رواه بسنده عن الفضيل، قال: (صناعـعـ المعـرـوـفـ وـ حـسـنـ البـشـرـ يـكـسـيـانـ الـمحـبـةـ). (٦).
- ٦ - وما رواه بسنده عن ابن مسكان عن أبي حمزة، قال: (المؤمن خلط عمله بالحلم...). (٧).
- ٧ - ما رواه بسنده عن اليمان بن عبيد الله، قال: (رأيت يحيى بن أم الطويل وقف بالكناسة...). (٨).

(١) الكافي: الجزء ١، الكتاب ٣، باب ابطال الرؤية ٩، الحديث ١٢.

(٢) الكافي: الجزء ١، الكتاب ٤، باب الإشارة والنص على أبي الحسن موسى عليه السلام، ٧٠، الحديث ١٣.

(٣) الكافي: الجزء ١، الكتاب ٤، باب الإشارة والنص على أبي الحسن موسى عليه السلام، ٧٠، الحديث ١٤.

(٤) الكافي: الجزء ١، الكتاب ٤، باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه ١١٢، الحديث ٤.

(٥) الكافي: الجزء ١، الكتاب ٢، باب مولد الحسين بن علي عليهما السلام ١١٥، الحديث ٨.

(٦) الكافي: الجزء ٢، الكتاب ١، باب حسن البشر ٥٠، الحديث ٥.

(٧) الكافي: الجزء ٢، الكتاب ١، باب الحلم ٥٥، الحديث ٢.

(٨) الكافي: الجزء ٢، الكتاب ١، باب مجالسة أهل المعاصي ١٦٣، الحديث ١٦.

٨ - ما رواه بسنده عن إسحاق بن عمار، قال: (ليست التعزية إلا عند القبر...).^(١)

٩ - ما رواه بسنده عن يونس، قال: (كل زنا سفاح، وليس كل سفاح زنا...). وهو حديث طويل عقد محمد بن يعقوب له بابا مستقلا (٢) وأيضاً روى بسنده عن يونس، قال: (العلة في وضع السهام على ستة لا أقل ولا أكثر) وأيضاً قال: (إنما جعلت المواريث من ستة أسمهم...).^(٣) وقد جعل لهما أيضاً محمد بن يعقوب بابا مستقلا.

١٠ - ما رواه بسنده عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: (أخذني العباس بن موسى...).^(٤)

١١ - ما رواه عن كتاب أبي نعيم الطحان، رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنه قال: (من قضاء الجahلية أن يورث الرجال دون النساء).^(٥)

١٢ - ما رواه بسنده عن إسماعيل بن جعفر، قال: (اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة...).^(٦)

وثانياً: لو سلم أن محمد بن يعقوب شهد بصحة جميع روایات الكافی فهذه الشهادة غير مسموعة، فإنه إن أراد بذلك أن روایات کتابه في نفسها واحدة لشراط الحجية - فهو مقطوع البطلان، لأن فيها مرسلات وفيها روایات في إسنادها مجاهيل، ومن اشتهر بالوضع والکذب، كأبي البختري وأمثاله. وإن أراد

(١) الكافی: الجزء ٣، الكتاب ٣، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ٧٠، الحديث ٣.

(٢) الكافی: الجزء ٥، الكتاب ٣، باب تفسير ما يحل من النکاح وما يحرم ١٩١، الحديث ١.

(٣) الكافی: الجزء ٧، الكتاب ٢، باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة ١١، الحديث ١.
٢

(٤) الكافی: الجزء ٦، الكتاب ٦، باب الأشنان والسعد ١٣٤، الحديث ٥.

(٥) الكافی: الجزء ٧، الكتاب ٢، باب بيان الفرائض في الكتاب ٢.

(٦) الكافی: الجزء ٧، الكتاب ٦، باب التوادر ١٩، الحديث ٢١.

بذلك أن تلك الروايات وإن لم تكن في نفسها حجة، إلا أن دلت القرائن الخارجية على صحتها ولزوم الاعتماد عليها، فهو أمر ممكн في نفسه، لكنه لا يسعنا تصديقه، وترتيب آثار الصحة على تلك الروايات غير الواجدة لشروط الحجية، فإنها كثيرة جدا.

ومن بعيد جدا وجود امارة الصدق في جميع هذه الموارد، مضافا إلى أن إخبار محمد بن يعقوب بصحة جميع ما في كتابه حينئذ لا يكون شهادة، وإنما هو اجتهاد استنبطه مما اعتقد أنه قرينة على الصدق. ومن الممكн أن ما اعتقده قرينة على الصدق لو كان وصل إلينا لم يحصل لنا ظن بالصدق أيضا، فضلا عن اليقين.

وثالثا: إنه يوجد في الكافي روايات شاذة لو لم ندع القطع بعدم صدورها من المعصوم عليه السلام فلا شك في الاطمئنان به. ومع ذلك كيف تصح دعوى القطع بصحة جميع روايات الكافي، وأنها صدرت من المعصومين عليهم السلام. ومما يؤكـد ما ذكرناه من أن جميع روايات الكافي ليست بصحيحة: أن الشيخ الصدوقي - قدس سره - لم يكن يعتقد صحة جميع ما في الكافي وكذلك شيخه محمد بن الحسن بن الوليد على ما تقدم من أن الصدوقي يتبع شيخه في التصحيح والتضعيف.

والمحصل أنه لم تثبت صحة جميع روايات الكافي، بل لا شك في أن بعضها ضعيفة، بل إن بعضها يطمأن بعدم صدورها من المعصوم عليه السلام. والله أعلم بباطن الأمور (١).

على أننا لو واصلنا قراءة خطبة الكافي لرأينا فيها ما يدل على أن الشيخ الكليني لم يعتقد بصحة جميع ما في كتابه، وإنما كان يرجو أن يكون الأمر كما أراده السائل لتأليف الكتاب، وذلك بقوله: (وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توحيـت، فمهما كان فيه من تقصير، فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة إذ كانت واجبة لأخواننا وأهل ملتنا).

(١) معجم رجال الحديث ١ / ٨٩ - ٩٢

ورجاؤه - هنا - ليس من باب التواضع، وإنما هو إيماء لواقع لم يخرج منه بيقين قاطع، وإنما بذلك كل ما في وسعه من الطاقة لتحقيق ما سأله السائل، فرجاً أن يكون قد وفق لذلك.

ولو كان جاز ما بأن قد حقق للسائل ما سأله، لصرح بذلك لأن الأمر هنا مما تترتب عليه آثار شرعية، ولكنه - رضوان الله عليه - لظننه، - ولا أقل من احتماله - بأن فيه ما لا يكون بمستوى المطلوب منه، كروایاته عن غير أهل البيت، والضعفاء والمجاهيل والوضاعين، وهو يعرف ذلك عين المعرفة لأنه من علماء الرجال، ومنمن ألف في الرجال، وبخاصة أن القرائن التي يمكن أن يكون قد اقتربت بشئ منها، وساعدت على قبولها من قبل المتقدمين على زمانه، لم تكن قد بقيت إلى زمانه.

يقول السيد الحسني: (إن قول الكليني: (وقد يسر لي الله تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توحيت) ظاهر في أنه اعتمد على اجتهاداته ودراسته في انتقاء الأحاديث التي دونها في الكافي) (١).

٢ - من خطبة الفقيه:

(ولم أقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتني به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة بيني وبين ربِّي - تقدس ذكره وتعالى قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع).

ونصه هذا واضح وصريح في أنه يعتقد بصحة ما في كتابه، ويراه حجة بينه وبين الله تعالى.

وهو ظاهر في أنه اجتهد منه، اعتمد فيه منهجه الخاص، الذي يحدده استاذنا السيد الخوئي في اتباعه لشيخه محمد بن الحسن بن الوليد القمي في التضليل والتسييج، وأنه لا ينظر هو إلى حال الراوي نفسه، وأنه ثقة أو غير ثقة،

(١) دراسات في الحديث والمحدثين ط ٢ ص ١٣٨ .

وذلك استناداً إلى قول الشيخ الصدوق نفسه في (الفقيه: باب صوم النطوع وثوابه) ونصه: (وأما خبر صلاة يوم عذير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمذاني، وكان غير ثقة، وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ - قدس الله روحه - ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك، غير صحيح).

والاجتهاد غير الشهادة حيث تكون حجة على الغير، وهو لا يكون كذلك، يقول استاذنا السيد الخوئي: (إن إخبار الشيخ الصدوق عن صحة روایة وحجيتها إخبار عن رأيه ونظره، وهذا لا يكون حجة في حق غيره).

٣ - من خطبة التهذيب:

(وأذكر مسألة، مسألة فاستدل عليها، إما من ظاهر القرآن، أو من صريحة، أو فحواه، أو دليله، أو معناه، وإما من السنة المقطوع بها، من الأخبار المتواترة، أو الأخبار التي تقترب إليها القرائن التي تدل على صحتها، وإما من إجماع المسلمين إن كان فيها، أو إجماع الفرق المحققة، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك، وأنظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها، وأبين وجه فيها، إما بتأويل أجمع بينها وبينها، أو أذكر وجه الفساد فيها، إما من ضعف إسنادها، أو عمل العصابة بخلاف متضمنها، فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجح لأحدهما على الآخر بینت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل، وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعين حملته على ما يقتضيه الأصل، ومهمما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإني لا أتعداه، وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى، إما من صريحة، أو فحواه، حتى أكون عاما على الفتيا والتأويل بالأثر، وإن كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث، وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب، وأوضح أيضا لا يتبس وجه على أحد ممن نظر فيه).

وهذا النص - على طوله - ليس فيه أي تصريح من مؤلفه بأن ما في كتابه

كله صحيح، بل الظاهر منه أن في كتابه ما ليس ب صحيح، كما في عبارته (أو أكذر وجه الفساد فيها إما من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها).

٤ - من خطبة الاستبصار:

كتاب الاستبصار هو تجريد من كتاب التهذيب، أي مستخلص منه، كما ذكر هذا المؤلف في مقدمته، بقوله: (وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه).

ومنهج المؤلف فيه منهجه في كتاب التهذيب، كما نص على هذا بقوله: (وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور).

فكما لا يوجد في كتاب التهذيب ما يدل على اعتقاد المؤلف بصحة جميع ما فيه من أحاديث، لا يوجد هذا في كتاب الاستبصار أيضا.

والنتيجة: هي أن ما في الكتب الأربع لا يختلف عما في غيرها من كتب الحديث من لزوم إخضاعه لقواعد تقييم الراوي والرواية.

كيفية تحمل الحديث وطرق نقله

- التحمل والأداء.

- النقل.

- أهلية التحمل.

- طرق نقل الحديث.

(٢٢١)

التحميم والأداء:

تردد أمامنا ونحن نقرأ موضوع (أهلية الراوي للرواية) لفظاً (التحميم) و (الأداء) كلفظين من ألفاظ لغة علم الحديث، وعرفنا هناك:

١ - أن التحميم يعني تلقى الراوى للحديث من الراوى الآخر الذى ألقاه إليه، ثم الحفظ له من قبل الراوى المتلقى، سواء كان ذلك الحفظ استظهاراً وعن ظهر قلب، أو كتابة وتدوينا.

فالتحميم - إذن - يعني الحمل، ولكن علماء الحديث اختاروا لفظ التحميم مصطلحاً، ولم يختاروا لفظ الحمل، لأن التحميم - لغة - حمل في مشقة، ومن غير شك أن حمل الحديث فيه شئ من المشقة لما فيه من وجوب الاحتياط له من أن يدخله أو يشوبه شئ ليس منه.

٢ - وأن الأداء يعني إلقاء الراوى للحديث لراوى آخر يتلقاه منه.

النقل:

من المعلوم بدهة أن الحديث يمثل السنة الشريفة التي هي ثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

والتشريع الإسلامي هو لجميع المسلمين الحاضر منهم والآتي مستقبلاً حتى نهاية هذه الحياة.

ولأجله لابد من نقل الحديث من جيل لآخر.
ولكي يأتي النقل سليما وضع العلماء ضوابط لهذا تتمثل في أمور، هي:
- أهلية التحمل.
- أهلية الأداء.
- طرق النقل.

ولأنناأوضحتنا أهلية الأداء في (أهلية الراوي للرواية) نقتصر - هنا - على بيان الأمرين الآخرين.

وفي ضوء ما تقدم، نستطيع أن نعرف نقل الحديث بإيصال الحديث من راو إلى آخر، بغية استمراره باسناده مع أجيال المسلمين.
أهلية التحمل:

ويراد بها الصفات أو الشروط التي يلزم توافرها في من يريد تحمل الحديث، وهي:
١ - العقل:

كما تقدم في شروط الراوي، أن اشتراط العقل في الراوي من الأمور البديهية، وذلك لأن تحمل الحديث مسؤولية، والمسؤولية لا تناط شرعا وقانونا إلا بعاقل لإدراكه لذلك.

٢ - التمييز:
ويراد به - كما يعرفه الشهيد الثاني - (أن يفرق (من يريد الرواية) بين الحديث الذي هو بصدق روایته، وغيره، إن سمعه من أصل مصحح) (١).
واعتبر هذا الشرط في التحمل بالسمع، وما يماثله من طرق نقل الحديث.

٣ - الضبط:
تقدم تعريفه في شروط الراوي.

(١) الدرية ٨٢.

واعتبر شرطا - هنا أيضا - في المميز إذا لم يسمع الحديث من أصل مصحح.

طرق نقل الحديث:

التزم العلماء بهذه الطرق وألزموا بها بين الراوي، لا بين الراوي الأول والمعصوم، لأن الطريق الذي كان بينهما السماع. وعدها بعضهم سبعة طرق، وآخر ثمانية طرق بإضافة الوصبة، التي أدخلتها الأول ضمن الأعلام، وهي:

١ - السماع:

يقال: سمع له، وإليه، وسمع لحديثه، وإلى حديثه، سمعا وسماعا، بمعنى: أصغى وأنصت.

فالسماع: هو الاصناع لحديث المتحدث.

وبالمعنى نفسه استعمل مصطلحا - هنا - مع إضافة: حفظ الحديث، استظهارا أو كتابة.

ويريدون به سماع التلميذ من الشيخ.

ويكون هذا على طريقتين، هما: الاملاء والتحديث.

أ - الاملاء:

وهو أن ي ملي الشیخ الحدیث علی التلمیذ سواء أکان إملاؤه من حفظه أم من کتابه، والتلمیذ يكتب عنه.

يقال: أملی الشیخ علی التلمیذ حدیثه، بمعنى: قاله، له، فكتبه عنه.

ويقال: استملی التلمیذ الحدیث من شیخه، أي: سأله أن ي مليه عليه.

ب - التحدیث:

وهو أن يحدیث الشیخ بالحدیث، سواء أکان ذلك من حفظه أم من کتابه، والتلمیذ يسمع منه.

٢ - القراءة:

وهي أن يقرأ التلميذ الحديث الذي يرويه الشيخ على الشيخ نفسه، أو أن يقرأه شخص آخر، والتلميذ يسمع. ولا يفرق بين أن تكون القراءة عن حفظ واستظهار التلميذ أو القارئ أو تكون من كتاب.

ويشترط فيها إقرار وإمساء الشيخ بصحة ما قرئ عليه. وتسمى هذه الطريقة بـ(العرض) أيضاً، لأن التلميذ يعرض الحديث على شيخه ليعرف منه مدى سلامته ضبطه له في السند والمتن.

٣ - المناولة:

وهي أن ينأول (يعطي) الشيخ تلميذه أو الشخص الذي يريد أن يروي عنه، ينأوله كتابه في الحديث.

وتنقسم إلى قسمين:

أ - المناولة المقرونة بالإجازة:

وهي أن الشيخ عندما ينأول كتابه إلى تلميذه أو لمن يريد أن يرويه عنه، يصرح له ويشافهه بإجازته، وإذنه له بروايته، كأن يقول: (هذا سمعي أو روایتی فاروه عنی) أو يقول: (أجزت لك روايتك عنني) وأمثالهما.

ب - المناولة المجردة عن الإجازة:

وهي أن الشيخ عندما ينأول كتابه إلى التلميذ أو الراوي لا يشافهه بالإجازة، وإنما يقول له: (هذا سمعي) أو (هذه روایتی)، ويقتصر على هذا، ويكتفي به.

٤ - الكتابة:

وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو بخط آخر، مع وجود إمارة تدل على أمر الشيخ له بالكتابة.

ثم يرسل المكتوب إلى من يريد أن يرويه عنه.

وهي على قسمين أيضاً:

أ - الكتابة المقرونة بالإجازة:

وهي أن يكتب الشيخ إلى من يريد رواية الحديث المكتوب عنه ما يدل على إجازته له بروايته.

ب - الكتابة المجردة من الإجازة:

وهي التي لم تقترن كتابة، بما يفيد الإجازة بالرواية.

٥ - الإعلام:

(وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب أو الحديث روایته أو سماعه من فلان، مقتضاها عليه، من غير أن يقول: (اروه عنی) أو (أذنت لك في روایته)، ونحوه) (١).

٦ - الوصية:

وهي أن يوصي الراوي عند سفره أو موته لشخص بأن يروي عنه كتابه في الحديث، أو كتابا آخر من مروياته.

٧ - الوجادة:

جاء في (المعجم الوسيط: مادة وجد): (الوجادة (في اصطلاح المحدثين): اسم لما أخذ من العلم من صحيفه، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة).

ثم عقب برمز (مو) الذي يشار به إلى أن الكلمة من المولد اللغوي.

ويقول الشهيد الثاني: (ولده العلماء بلفظ الوجادة لما أخذ من العلم من صحيفه، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة) (٢).

وعدد (المعجم الوسيط) تلك المعاني وبالتالي:

- وجدا فلان يحد وجدا: حزن.

(١) الدرية ٦٠٦ .

(٢) الدرية ٦٠٧ .

- وجد عليه موجدة: غضب.

- وجد به وجدا: أحبه.

- وجد فلان وجدا وجدة: صار ذا مال.

- وجد مطلوبه وجدا وجدة وجودا ووجودانا: أدركه، يقال: وجد الضالة.

- وجد الشئ كذا: علمه إياه، يقال: وجدت الحلم نافعا.

والوجاده: أن يجد الراوي كتابا أو حديثا مكتوبا لراو لم يسمعه منه، وليس لديه إجازة لروايته عنه، ولم ينأوله راويه إياه (فيقول: (ووجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان..) ويسوق باقي الاسناد والمتن، أو يقول: (ووجدت بخط فلان عن فلان.. الخ).. (١)).

٨ - الإجازة:

يقال: أجاز الشيخ تلميذه، وأجاز له، بمعنى: أذن له في الرواية عنه.

ويقال: استجاز التلميذ شيخه، أي: طلب منه الإجازة.

فالإجازة: تجويز وإذن بالرواية.

وعرفها شيخنا الطهراني في (الذرية / ١ / ١٣١) ب (الكلام الصادر عن المجيز المشتمل على إنشائه الأذن في رواية الحديث عنه بعد اختباره إجمالا بمروياته).

وتنقسم الإجازة إلى قسمين:

أ - شفهية:

وهي أن يقول الشيخ المجيز لطالب الإجازة منه: (أجزت "رواية مسموعاتي ومروياتي) أو (أجزت لك أن تروي عني مسموعاتي ومروياتي).

ب - تحريرية:

وهي أن يكتب الشيخ المجيز لطالب الإجازة منه كتابا بذلك.

.(١) م. س ١٠٨

والإجازات التحريرية منها:

١ - الإجازة المختصرة:

وهي التي تقتصر على ما يفيد الاذن بالرواية فقط، كأن يكتب المجيز (أجزت فلانا أو لفلان أن يروي عنـي ما صحت لي روايته) وأمثال هذه.

٢ - الإجازة المتوسطة:

وهي التي يذكر فيها المجيز اسناداً كاملاً عنـ أسانيدـهـ، تبرـكاـ وـتـيمـناـ بـايـصالـ السـلـسلـةـ بـعـرـىـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـ).

٣ - الإجازة الكبيرة:

وهي التي يذكر فيها المجيز جميع مشايخـهـ فيـ الإـجازـةـ وـأـسـانـيدـهـمـ إـلـىـ المعـصـومـينـ، معـ التـرـجـمـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـيـوخـ، وـفـوـائـدـ أـخـرـىـ اـقـضـاـهـاـ الـمـقـامـ.

وـمـنـ الإـجازـاتـ الـكـبـيرـةـ:

١ - إجازة العـلامـةـ الحـلـيـ لأـبـنـاءـ زـهـرـةـ الـحـلـبـيـنـ، ذـكـرـهـ الشـيـخـ المـجـلـسـيـ فـيـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ ١٠٧ـ /ـ ٦ـ).

٢ - إجازة الشـيـخـ العـامـلـيـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ لـلـسـيـدـ نـجـمـ الدـيـنـ الـحـسـيـنـيـ وـولـدـيـهـ، ذـكـرـتـ آـيـضاـ فـيـ (بـحـارـ الـأـنـوارـ ١٠٩ـ /ـ ٣ـ).

٣ - إجازة المـحـدـثـ الـبـحـرـانـيـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ الـمـعـنـونـةـ بـ (لـؤـلـؤـةـ الـبـحـرـينـ فـيـ الإـجازـةـ لـقـرـتـيـ الـعـيـنـ) طـبـعـتـ فـيـ الـهـنـدـ، وـفـيـ الـنـجـفـ بـتـحـقـيقـ السـيـدـ مـحـمـدـ صـادـقـ بـحـرـ الـعـلـومـ.

٤ - إجازة السـيـدـ عـبـدـ اللـهـ الـجـزـائـريـ الـمـعـنـونـةـ بـ (الـإـجازـةـ الـكـبـرـةـ)، نـشـرـتـ فـيـ قـمـ بـتـحـقـيقـ مـحـمـدـ السـماـحـيـ الـحـائـريـ وـإـشـرافـ الـدـكـتـورـ السـيـدـ مـحـمـودـ الـمـرـعـشـيـ وـتـقـدـيمـ السـيـدـ الـمـرـعـشـيـ النـجـفـيـ -ـ قـدـسـ سـرـهـ -ـ.

٥ - إجازة السـيـدـ حـسـنـ الصـدـرـ الـكـاظـميـ الـمـوـسـوـمـةـ بـ (بـغـيـةـ الـوـعـاـةـ فـيـ طـبـقـاتـ مـشـاـيـخـ الـإـجازـاتـ).
-ـ وـغـيـرـهـ.

وفائدة الإجازة كما يلخصها شيخنا الطهراني هي:

- ١ - اتصال أسانيد الكتب والروايات، وصيانتها عن القطع والارسال.
- ٢ - التيمن بالدخول في سلسلة حملة أحاديث آل الرسول (ص)، والتبرك بالانخراط في سل "العلماء الأعلام ورثة الأنبياء والخلفاء عنهم (ع)"، وكذلك يستفاد من مراجعة الإجازات المدونة، وبخاصية الكبيرة منها، في معرفة سير وترجم الرواية والعلماء وأسماء الكتب والمكتبات ودور العلم، والمراكز العلمية، وبيئاتها، وعصورها.. وإلى كثير من أمثال هذه.

والحمد لله رب العالمين